



دولة فلسطين

الجريدة الرسمية

تصدر عن
ديوان الجريدة الرسمية

العدد 206

المراسلات: ديوان الجريدة الرسمية
رام الله - الهاصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الهيلينيوم
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008
البريد الإلكتروني: og@lab.pna.ps
المرجع الإلكتروني: mjr.lab.pna.ps

رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
---------------	---------------	-------

أولاً: قرارات بقانون

5	قرار بقانون رقم (25) لسنة 2023م بنشر اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبرتوكول الاختياري للاتفاقية.	1.
29	قرار بقانون رقم (26) لسنة 2023م بملحق قرار بقانون الموازنة العامة للسنة المالية 2023م رقم (13) لسنة 2023م.	2.
35	قرار بقانون رقم (27) لسنة 2023م بتعديل قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته.	3.
37	قرار بقانون رقم (28) لسنة 2023م بتعديل قرار بقانون رقم (8) لسنة 2021م بشأن القضاء الشرعي وتعديلاته.	4.
39	قرار بقانون رقم (29) لسنة 2023م بتعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته النافذ في المحافظات الشمالية.	5.
42	قرار بقانون رقم (30) لسنة 2023م بتعديل قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته النافذ في المحافظات الجنوبية.	6.
45	قرار بقانون رقم (31) لسنة 2023م بتعديل قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م.	7.

ثانياً: مراسيم رئاسية

48	مرسوم رقم (4) لسنة 2023م باللجنة الوطنية العليا لتطوير الصناعة.	1.
----	--	----

ثالثاً: قرارات رئاسية

52	قرار رقم (50) لسنة 2023م بتعيين السيد/ نصار علي نصار عضواً في مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية.	1.
----	--	----

53	قرار رقم (51) لسنة 2023م بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء بالاستملاك مع الحيازة الفورية لقطع أراضٍ في محافظات الوطن للمنفعة العامة.	2.
57	قرار رقم (52) لسنة 2023م بمنح السيد/ مؤيد شعبان رئيس هيئة مقاومة الجدار والاستيطان درجة وزير.	3.
58	قرار رقم (53) لسنة 2023م بتشكيل لجنة تحكيم جوائز دولة فلسطين في الآداب والفنون والعلوم الإنسانية.	4.
60	قرار رقم (54) لسنة 2023م بتشكيل مجلس إدارة المكتبة الوطنية الفلسطينية.	5.
62	قرار رقم (55) لسنة 2023م بمبادلة قطعة أرض من أراضي البيرة في محافظة رام الله والبيرة.	6.
65	قرار رقم (56) لسنة 2023م بترقية قضاة بداية إلى قضاة استئناف.	7.

رابعاً: أنظمة ولوائح وقرارات صادرة عن مجلس الوزراء

67	نظام رقم (11) لسنة 2023م بتعديل نظام موظفي هيئة مكافحة الفساد رقم (7) لسنة 2011م.	1.
69	لائحة رقم (12) لسنة 2023م بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (14) لعام 2010م باللائحة المعدلة للائحة طبيعة العمل الخاصة بالقانونيين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية رقم (8) لسنة 2008م.	2.
71	قرار مجلس الوزراء بإنشاء مركز الاستجابة الموحد للطوارئ (911) رقم (7) لسنة 2023م.	3.
73	قرار مجلس الوزراء بمدونة السلوك وأخلاقيات الوظيفة لموظفي الهيئات المحلية ومجالس الخدمات المشتركة رقم (8) لسنة 2023م.	4.
87	قرار مجلس الوزراء بتعيين رئيس مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال رقم (9) لسنة 2023م.	5.
88	قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2023م بوقف نفاذ نظام الرسوم التي تتقاضاها هيئة سوق رأس المال رقم (33) لسنة 2022م.	6.
89	قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2023م بوقف نفاذ نظام ترخيص بيع المحروقات رقم (6) لسنة 2023م.	7.

خامساً: تعليمات وقرارات وزارية

90	1.	تعليمات دمج الليرات الذهبية رقم (1) لسنة 2023م - صادرة عن وزارة الاقتصاد الوطني.
91	2.	تعليمات تشكيل مجلس سدانة الحرم الإبراهيمي الشريف رقم (1) لسنة 2023م - صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
95	3.	تعليمات لجان رعاية المساجد رقم (2) لسنة 2023م - صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
101	4.	قرار بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية "اعتماد مواصفات" رقم (4) لسنة 2023م - صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس.
110	5.	قرار بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية "سريان مواصفات" رقم (5) لسنة 2023م - صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس.
113	6.	قرار بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية "إلغاء مواصفات" رقم (6) لسنة 2023م - صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس.
114	7.	شهادة تأكيد استثمار (مؤقتة) ضمن عقد حزمة الحوافز لمنطقة الأغوار والمناطق المسماة "ج" رقم (3) لسنة 2023م - صادرة عن هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية.
115	8.	شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة حوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (4) لسنة 2023م - صادرة عن هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية.
117	9.	شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة حوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (5) لسنة 2023م - صادرة عن هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية.
119	10.	شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة حوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (6) لسنة 2023م - صادرة عن هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية.
121	11.	شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة حوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (7) لسنة 2023م - صادرة عن هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية.

سادساً: أحكام المحكمة الدستورية العليا

122	حكم صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2023/2).	1.
-----	--	----

سابعاً: أحكام قضائية

125	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية أريحا.	1.
137	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية طولكرم.	2.
138	أحكام صادرة عن محكمة صلح دورا.	3.
142	أحكام صادرة عن محكمة صلح طولكرم.	4.
145	أحكام صادرة عن محكمة صلح حلحول.	5.
154	أحكام صادرة عن محكمة صلح الخليل.	6.
156	قرار صادر عن المحكمة العليا الشرعية - القدس.	7.
161	حكم غيابي صادر عن هيئة قضاء قوى الأمن.	8.

ثامناً: إعلانات وأوامر تسوية

162	إعلانات مجلس التنظيم الأعلى - صادرة عن وزارة الحكم المحلي.	1.
186	أوامر تسوية صادرة عن هيئة تسوية الأراضي والمياه.	2.

تاسعاً: قوائم الإدراج

190	قرار رقم (9) لسنة 2023م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي - صادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي.	1.
-----	--	----

قرار بقانون رقم (25) لسنة 2023م بنشر اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبرتوكول الاختياري للاتفاقية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبالإشارة إلى توقيع دولة فلسطين على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة
أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بتاريخ 2014/04/02م والبرتوكول الاختياري للاتفاقية،
وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية العليا في التفسير الدستوري رقم (2017/5) الصادر
بتاريخ 2018/03/12م،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2023/02/28م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

تنشر "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
والبرتوكول الاختياري للاتفاقية" المرفقة بهذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/09/04 ميلادية
الموافق: 19/صفر/1445 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

State of Palestine
Ministry of Interior



دولة فلسطين
وزارة الداخلية

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب
المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة
للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984
تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/يونيه 1987، وفقا لأحكام المادة 27 (1)

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ ترى أن الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة
للتصرف، لجميع أعضاء الأسرة البشرية هو، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة،
أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تدرك أن هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتأصلة
للإنسان، وإذ تضع في اعتبارها الواجب الذي يقع على عاتق الدول بمقتضى الميثاق، وبخاصة
بموجب المادة 55 منه، بتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومراعاتها على
مستوى العالم، ومراعاة منها للمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 7 من العهد
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكلتاها تنص على عدم جواز تعرض أحد للتعذيب
أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومراعاة منها أيضا لإعلان حماية
جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو
اللاإنسانية أو المهينة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في 9 كانون الأول/ديسمبر 1975، ورغبة
منها في زيادة فعالية النضال ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو
اللاإنسانية في العالم قاطبة.

اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة 1

1. لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا
كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص
ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه
ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق
مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض
عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته
الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملائم لهذه
العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.



بسم الله الرحمن الرحيم

State of Palestine
Ministry of Interior



دولة فلسطين
وزارة الداخلية

2. لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاماً ذات تطبيق أشمل.

المادة 2

1. تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.
2. لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.
3. لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

المادة 3

1. لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده ("أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.
2. تراعى السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية.

المادة 4

1. تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤاً ومشاركة في التعذيب.
2. تجبل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

المادة 5

1. تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة 4 في الحالات التالية:
 - (أ) عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة،
 - (ب) عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطني تلك الدولة،
 - (ج) عندما يكون المعتدى عليه من مواطني تلك الدولة، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسباً.
2. تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجوداً في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملاً بالمادة 8 إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة 3. لا تستثنى هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الداخلي.



بسم الله الرحمن الرحيم

State of Palestine
Ministry of Interior



دولة فلسطين
وزارة الداخلية

المادة 6

1. تقوم أي دول طرف، لدى اقتناعها، بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها، بأن الظروف تبرر احتجاز شخص موجود في أراضيها يدعى أنه اقترف جرماً مشيراً إليه في المادة 4 باحتجازه أو تتخذ أية إجراءات قانونية أخرى لضمان وجوده فيها. ويكون الاحتجاز والإجراءات القانونية الأخرى مطابقة لما ينص عليه قانون تلك الدولة على ألا يستمر احتجاز الشخص إلا للمدة اللازمة للتمكين من إقامة أي دعوى جنائية أو من اتخاذ أي إجراءات لتسليمه.
2. تقوم هذه الدولة فوراً بإجراء التحقيق الأولي فيما يتعلق بالوقائع.
3. تتم مساعدة أي شخص محتجز وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة على الاتصال فوراً بأقرب ممثل مختص للدولة التي هو من مواطنيها، أو بممثل الدولة التي يقيم فيها عادة إن كان بلا جنسية.
4. لدى قيام دولة ما، عملاً بهذه المادة، باحتجاز شخص ما، تخطر على الفور الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 5، باحتجاز هذا الشخص وبالظروف التي تبرر اعتقاله. وعلى الدولة التي تجري التحقيق الأولي الذي تنوخواه الفقرة 2 من هذه المادة أن ترفع فوراً ما توصلت إليه من النتائج إلى الدول المذكورة مع الإفصاح عما إذا كان في نيّتها ممارسة ولايتها القضائية.

المادة 7

1. تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعى ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 4 في الحالات التي تنوخواها المادة 5، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة، إذا لم تقم بتسليمه.
2. تتخذ هذه السلطات قراراً بنفس الأسلوب الذي تتبعه في حالة ارتكاب أية جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة. وفي الحالات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 5 ينبغي ألا تكون معايير الأدلة المطلوبة للمقاضاة والإدانة بأي حال من الأحوال أقل صرامة من تلك التي تنطبق في الحالات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 5.
3. تكفل المعاملة العادلة في جميع مراحل الإجراءات القانونية لأي شخص تتخذ ضده تلك الإجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم المشار إليها في المادة 4.

المادة 8

1. تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة 4 جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في كل معاهدة تسليم تبرم بينها.
2. إذا تسلمت دولة طرف طلباً للتسليم من دولة لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين، وكانت الدولة الأولى تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة لتسليم المجرمين، يجوز لهذه الدولة اعتبار هذه الاتفاقية أساساً قانونياً للتسليم فيما يختص بمثل هذه الجرائم. ويخضع التسليم للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.
3. بتشاور الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مرهوناً بوجود معاهدة بأن هذه الجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فيما بينها طبقاً للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.



بسم الله الرحمن الرحيم

State of Palestine

Ministry of Interior



دولة فلسطين

وزارة الداخلية

4. ويتم معاملة هذه الجرائم، لأغراض التسليم بين الدول الأطراف، كما لو أنها اقترفت لا في المكان الذي حدثت فيه فحسب، بل أيضا في أراضي الدول المطالبة بإقامة ولايتها القضائية طبقا للفقرة 1 من المادة 5.

المادة 9

1. على كل دولة طرف أن تقدم إلى الدول الأطراف الأخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة بشأن أي من الجرائم المشار إليها في المادة 4، بما في ذلك توفير جميع الأدلة الموجودة في حوزتها واللازمة للإجراءات.
2. تنفذ الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة وفقا لما قد يوجد بينها من معاهدات لتبادل المساعدة القضائية.

المادة 10

1. تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته.
2. تضمن كل دولة طرف إدراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص.

المادة 11

تبقى كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب، وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب.

المادة 12

تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية.

المادة 13

تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعى بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وينزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم.

المادة 14



بسم الله الرحمن الرحيم

State of Palestine

Ministry of Interior



دولة فلسطين

وزارة الداخلية

وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض.

2. ليس في هذه المادة ما يمس أي حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني.

المادة 15

تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال.

المادة 16

1. تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددهت المادة 1، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقة أو بسكوته عليها، وتطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد 10، 11، 12، 13 وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

2. لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم.

الجزء الثاني

المادة 17

1. تنشأ لجنة لمناهضة التعذيب (يشار إليها فيما بعد باسم اللجنة) وتضطلع بالمهام المنصوص عليها فيما بعد. وتتألف اللجنة من عشرة خبراء على مستوى أخلاقي عال ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، يعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية. وتقوم الدول الأطراف بانتخابهم مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وفائدة اشتراك بعض الأشخاص من ذوى الخبرة القانونية.

2. ينتخب أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السري من قائمة بأشخاص ترشحهم الدول الأطراف. ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من مواطنيها. وتضع الدول الأطراف في اعتبارها فائدة ترشيح أشخاص يكونون أيضا أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولديهم الاستعداد للعمل في لجنة مناهضة التعذيب.

3. جرى انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماعات الدول الأطراف التي يدعو إلى عقدها مرة كل سنتين الأمين العام للأمم المتحدة. وفي تلك الاجتماعات التي ينبغي أن يتكون نصابها القانوني من ثلثي الدول الأطراف ويكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الحائزون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.

4. يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة، قبل موعد كل انتخاب بأربعة أشهر على الأقل، بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون ثلاثة أشهر. ويقوم الأمين العام بإعداد قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو مرتبة ترتيبا أبجديا، مع بيان الدول الأطراف التي ترشحهم، ويقدم هذه القائمة إلى الدول الأطراف.



State of Palestine
Ministry of Interior



دولة فلسطين
وزارة الداخلية

5. ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات، ويكونون مؤهلين لإعادة انتخابهم في حالة ترشيحهم مرة أخرى. غير أن مدة عضوية خمسة من الأعضاء الذين يتم انتخابهم في المرة الأولى تنتهي بعد سنتين، ويقوم رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة 3 من هذه المادة بعد الانتخاب الأول مباشرة، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بطريق القرعة.
6. في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته أو عجزه لأي سبب آخر عن أداء مهامه المتعلقة باللجنة، تقوم الدولة الطرف التي رشحته بتعيين خبير آخر من مواطنيها للعمل في اللجنة لفترة المتبقية من مدة عضويته شريطة الحصول على موافقة أغلبية الدول الأطراف، وتعتبر الموافقة قد تمت ما لم تكن إجابة نصف عدد الدول الأطراف أو أكثر على ذلك بالنفي وذلك في غضون ستة أسابيع بعد قيام الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغها بالتعيين المقترح.
7. تتحمل الدول نفقات أعضاء اللجنة أثناء أدائهم لمهامهم المتعلقة باللجنة.

المادة 18

1. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز إعادة انتخابهم.
2. تضع اللجنة نظامها الداخلي على أن ينص، في جملة أمور على ما يلي:
(أ) يكتمل النصاب القانوني بحضور ستة أعضاء،
(ب) تتخذ مقررات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.
3. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير ما يلزم من الموظفين والتسهيلات لأداء اللجنة مهامها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو فعال.
4. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالدعوة إلى عقد الاجتماع الأول للجنة. وبعد عقد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في المواعيد التي ينص عليها نظامها الداخلي.
5. تكون الدول الأطراف مسؤولة عما يتم تحميله من نفقات فيما يتعلق بعقد اجتماعات الدول الأطراف واللجنة بما في ذلك رد أي نفقات إلى الأمم المتحدة مثل تكلفة الموظفين والتسهيلات التي تكون الأمم المتحدة قد تحملتها وفقا للفقرة 3 من هذه المادة.

المادة 19

1. تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وذلك في غضون سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية. وتقدم الدول الأطراف بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن أية تدابير جديدة تم اتخاذها، وغير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة.
2. يحيل الأمين العام للأمم المتحدة التقارير إلى جميع الدول الأطراف.
3. تنتظر اللجنة في كل تقرير، ولها أن تبدي كافة التعليقات العامة التي قد تراها مناسبة وأن ترسلها إلى الدولة الطرف المعنية. وللدولة الطرف أن ترد على اللجنة بما تراه من ملاحظات.
4. وللجنة أن تقرر، كما يترأى لها، أن تدرج في تقريرها السنوي الذي تعدّه وفقا للمادة 24 أية ملاحظات تكون قد أبدتها وفقا للفقرة 3 من هذه المادة، إلى جانب الملاحظات الواردة إليها من الدولة الطرف المعنية بشأن هذه الملاحظات. وللجنة أيضا أن ترفق صورة من التقرير المقدم بموجب الفقرة 1 من هذه المادة، إذا طلبت ذلك الدولة الطرف المعنية.



1. إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوى تشير إلى أن
معيّن يمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف، تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Palestine
Ministry of Interior



دولة فلسطين
وزارة الداخلية

التعاون في دراسة هذه المعلومات، وتحقيقاً لهذه الغاية إلى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات.

2. واللجنة بعد أن تأخذ في اعتبارها أية ملاحظات تكون قد قدمتها الدولة الطرف المعنية وأية معلومات ذات صلة متاحة لها، أن تعين، إذا قررت أن هنالك ما يبرر ذلك، عضواً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سري وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة بصورة مستعجلة.
3. وفي حالة إجراء تحقيق بمقتضى الفقرة 2 من هذه المادة، تلتزم اللجنة تعاون الدولة الطرف المعنية. وقد يشمل التحقيق، بالاتفاق مع الدولة الطرف، القيام بزيارة أراضي الدولة المعنية.
4. وعلى اللجنة، بعد فحص النتائج التي يتوصل إليها عضوها أو أعضائها وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مع أي تعليقات واقتراحات قد تبدو ملائمة بسبب الوضع القائم.
5. تكون جميع إجراءات اللجنة المشار إليها في الفقرات 1 إلى 4 من هذه المادة سرية، وفي جميع مراحل الإجراءات يلتزم تعاون الدولة الطرف. ويجوز للجنة وبعد استكمال هذه الإجراءات المتعلقة بأي تحقيق يتم وفقاً للفقرة 2، أن تقرر بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي المعد وفقاً للمادة 24.

المادة 21

1. لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن، في أي وقت، بموجب هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في أن تتسلم بلاغات تفيد أن دولة طرفاً تدعي أن دولة طرف أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في أن تتنظر في تلك البلاغات. ولا يجوز تسلم البلاغات والنظر فيها وفقاً للإجراءات المبينة في هذه المادة، إلا في حالة تقديمها من دولة طرف أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة فيما يتعلق بها نفسها. ولا يجوز للجنة أن تتناول، بموجب هذه المادة، أي بلاغ إذا كان يتعلق بدولة طرف لم تقم بإصدار مثل هذا الإعلان. ويتم تناول البلاغات الواردة بموجب هذه المادة، وفقاً للإجراءات التالية:
- (أ) يجوز لأي دولة طرف، إذا رأت أن دولة طرفاً أخرى لا تقوم بتنفيذ أحكام الاتفاقية الحالية، أن تلتفت نظر تلك الدولة الطرف لهذا الأمر برسالة خطية وعلى الدولة الطرف التي تتسلم الرسالة أن تقدم إلى الدولة الطرف التي بعثت إليها بها في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمها الرسالة، تفسيراً أو أي بيان خطي يوضح فيه الأمر ويتضمن، بقدر ما هو ممكن وملام، إشارة إلى الإجراءات ووسائل الانتصاف المحلية التي اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو التي تتوفر بالنسبة لهذا الأمر،
- (ب) في حالة عدم تسوية الأمر بما يرضى كلا من الدولتين الطرفين المعنيتين في غضون ستة أشهر من تاريخ ورود الرسالة الأولى إلى الدولة المتسلمة يحق لأي من الدولتين أن تحيل الأمر إلى اللجنة بواسطة إخطار توجهه إلى اللجنة وإلى الدولة الأخرى،
- (ج) لا تتناول اللجنة أي مسألة تحال إليها بمقتضى هذه المادة إلا بعد أن تتأكد من أنه تم الالتجاء إلى جميع وسائل الانتصاف المحلية المتوفرة بالنسبة لهذا الأمر واستنفادها، وفقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً، ولا تسري هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال،
- (د) تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة،
- (هـ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، تتيح اللجنة مساعيها الحميدة للدول الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. وتحقيقاً لهذا الغرض، يجوز للجنة أن تنشئ، عند الاقتضاء، لجنة مخصصة للتحقيق،



بسم الله الرحمن الرحيم



State of Palestine

Ministry of Interior

دولة فلسطين

وزارة الداخلية

(و) يجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف المعنية، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أن تزودها بأية معلومات ذات صلة في أية مسألة محالة إليها بمقتضى هذه المادة،
(ز) يحق للدول الأطراف المعنية، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)، أن تكون ممثلة أثناء نظر اللجنة في المسألة وأن تقدم مذكرات شفهية أو كتابية أو كليهما،
(ح) تقدم اللجنة تقريراً، خلال اثني عشر شهراً من تاريخ استلام الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب)،
"1" في حالة التوصل إلى حل في إطار أحكام واردة في الفقرة الفرعية (هـ)، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع والحل الذي تم التوصل إليه.
"2" في حالة عدم التوصل إلى حل في إطار أحكام الفقرة الفرعية (ج)، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع على أن ترفق به المذكرات الخطية ومحضراً بالمذكرات الشفهية التي أعدتها الدول الأطراف المعنية.
ويبلغ التقرير في كل مسألة إلى الدول الأطراف المعنية.

2. تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة 1 من هذه المادة. وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي سيرسل نسخاً منها إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى هذه المادة، ولا يجوز تسلم أي بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً.

المادة 22

1. يجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت أنها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف في أحكام الاتفاقية. ولا يجوز للجنة أن تتسلم أي بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تصدر مثل هذا الإعلان.
2. تعتبر اللجنة أي بلاغ مقدم بموجب هذه المادة غير مقبول إذا كان غفلاً من التوقيع أو إذا رأت أنه يشكل إساءة لاستعمال حق تقديم مثل هذه البلاغات أو أنه لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.
3. مع مراعاة نصوص الفقرة 2، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف في هذه الاتفاقية التي تكون قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 1 ويدعى بأنها تنتهك أياً من أحكام الاتفاقية إلى أية بلاغات معروضة عليها بمقتضى هذه المادة. وتقدم الدولة التي تتسلم لفت النظر المشار إليه إلى اللجنة في غضون ستة أشهر تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الأمر ووسائل الانتصاف التي اتخذتها تلك الدولة، إن وجدت.
4. تنظر اللجنة في البلاغات التي تتسلمها بموجب هذه المادة في ضوء جميع المعلومات المتوفرة لديها من مقدم البلاغ أو من ينوب عنه ومن الدولة الطرف المعنية.
5. لا تنظر اللجنة في أية بلاغات يتقدم بها أي فرد بموجب هذه المادة ما لم تتحقق من:
(أ) أن المسألة نفسها لم يجر بحثها، ولا يجري بحثها بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية،
(ب) أن الفرد قد استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة، ولا تسري هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال تصليب الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال.

6. تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة.
7. تبحث اللجنة بوجهات نظرها إلى الدولة الطرف المعنية وإلى مقدم البلاغ.



بسم الله الرحمن الرحيم

State of Palestine

Ministry of Interior



دولة فلسطين

وزارة الداخلية

8. تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة 1 من هذه المادة. وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي سيرسل نسخاً منها إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام، ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى هذه المادة، ولا يجوز تسلم أي بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية أصدرت إعلاناً جديداً.

المادة 23

يحق لأعضاء اللجنة ولأعضاء لجان التوفيق المخصصة، الذين يعينون بمقتضى الفقرة الفرعية 1 (هـ) من المادة 21 التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الخبراء الموفدون في مهام متعلقة بالأمم المتحدة كما هو منصوص عليه في الفروع ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة 24

تقدم اللجنة إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريراً سنوياً عن أنشطتها المضطلع بها بموجب هذه الاتفاقية.

الجزء الثالث

المادة 25

1. يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.
2. تخضع هذه الاتفاقية لإجراء التصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 26

يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول. ويصبح الانضمام ساري المفعول عند إيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 27

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
2. يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين في اليوم الثلاثين بعد تاريخ قيام الدولة بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها.



المادة 28. يمكن لأي دولة وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، أن تعلن أنها لا ستعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة 20.

بسم الله الرحمن الرحيم



State of Palestine
Ministry of Interior

دولة فلسطين
وزارة الداخلية

2. يمكن لأي دولة طرف تكون قد أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة 1 من المادة أن تسحب هذا التحفظ، في أي وقت تشاء، بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 29

1. يحوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقترح إدخال تعديل عليها وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بناءً على ذلك، بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراح والتصويت عليه. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، لعقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة في المؤتمر والمصوتة إلى جميع الدول الأطراف لقبوله.
2. يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة عندما يخطر ثلثا الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأمين العام للأمم المتحدة بقبولها التعديل طبقاً للإجراءات الدستورية لكل منها.
3. تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها. وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات تكون قد قبلتها.

المادة 30

1. أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض، يطرح للتحكيم بناءً على طلب إحدى هذه الدول. فإذا لم تتمكن الأطراف في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الموافقة على تنظيم التحكيم، يجوز لأي من تلك الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقاً للنظام الأساسي لهذه المحكمة.
2. يجوز لكل دولة أن تعلن في وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة. ولن تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة بالنسبة لأي دولة طرف تكون قد أبدت هذا التحفظ.
3. يجوز في أي وقت لأي دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 31

1. يحوز لأي دولة طرف أن تنتهي ارتباطها بهذه الاتفاقية بإخطار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الإنهاء نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإخطار.
2. لن يؤدي هذا الإنهاء إلى إعفاء الدولة الطرف من الالتزامات الواقعة عليها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي عمل أو إغفال يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإنهاء نافذاً. ولن يخل الإنهاء بأي شكل باستمرار نظر أي مسألة تكون اللجنة ماضية في نظرها بالفعل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإنهاء نافذاً.
3. بعد التاريخ الذي يصبح فيه إنهاء ارتباط دولة طرف بالاتفاقية نافذاً، لا تبدأ اللجنة النظر في أية مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة.



State of Palestine
Ministry of Interior



دولة فلسطين
وزارة الداخلية

المادة 32

يعلم الأمين العام للأمم المتحدة جميع أعضاء الأمم المتحدة وجميع الدول التي وقعت هذه الاتفاقية أو انضمت إليها بالتفاصيل التالية:
(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم بموجب المادتين 25، 26،
(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بموجب المادة 27، وكذلك تاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تدخل عليها بموجب المادة 29،
(ج) حالات الإنهاء بمقتضى المادة 31.

المادة 33

1. تدع هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
2. يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول.



بسم الله الرحمن الرحيم



State of Palestine

Ministry of Interior

دولة فلسطين

وزارة الداخلية

بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

ديباجة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول.

إذ تؤكد من جديد أن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أمور محظورة وتشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان.

واقتراناً منها بضرورة اتخاذ تدابير إضافية لتحقيق مقاصد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المشار إليها فيما يلي باسم الاتفاقية) وبالحاجة إلى تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وإذ تشير إلى أن المادتين 2 و 16 من الاتفاقية تلزمان كل دولة طرف باتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أي إقليم يخضع لولايتها.

وإذ تقر بأنه تقع على الدول مسؤولية أساسية عن تنفيذ هاتين المادتين، وبأن تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم والاحترام الكامل لما لهم من حقوق الإنسان هما مسؤولية مشتركة يتقاسمها الجميع وأن هيئات التنفيذ الدولية تكمل وتعزز التدابير الوطنية.

وإذ تشير إلى أن المنع الفعال للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقتضي التنفيذ واتخاذ جملة من التدابير المتنوعة التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها.

وإذ تشير أيضاً إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أعلن جازماً أن الجهود الرامية إلى استئصال شأفة التعذيب ينبغي أن تركز أولاً وقبل كل شيء على الوقاية، ودعا إلى اعتماد بروتوكول اختياري للاتفاقية، الغرض منه إنشاء نظام وقائي يقوم على زيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز.

واقتراناً منها بأن حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يمكن تعزيزها بوسائل غير قضائية ذات طابع وقائي تقوم على أساس القيام بزيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز.



State of Palestine
Ministry of Interior



دولة فلسطين
وزارة الداخلية

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

مبادئ عامة

المادة 1

الهدف من هذا البروتوكول هو إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وذلك بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة 2

1. تنشأ لجنة فرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب) وتقوم بأداء المهام المنصوص عليها في هذا البروتوكول.
2. تؤدي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عملها في إطار ميثاق الأمم المتحدة وتسترشد بمقاصده ومبادئه وكذلك بالمعايير التي وضعتها الأمم المتحدة لمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم.
3. تسترشد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أيضاً بمبادئ السرية والنزاهة وعدم الانتقائية والشمولية والموضوعية.
4. تتعاون اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والدول الأطراف على تنفيذ هذا البروتوكول.

المادة 3

تُنشئ أو تَعيّن أو تستبقي كل دولة طرف هيئة زائرة واحدة أو أكثر على المستوى المحلي لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (يشار إليها فيما يلي باسم الآلية الوقائية الوطنية).

المادة 4

1. تسمح كل دولة طرف، وفقاً لهذا البروتوكول، بقيام الآليات المشار إليها في المادتين 2 و 3 بزيارات لأي مكان يخضع لولايتها ولسيطرتها ويوجد فيه أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم إما بموجب أمر صادر عن سلطة عامة أو بناء على إيعاز منها أو بموافقتها أو سكوتها (يشار إليها فيما يلي باسم أماكن الاحتجاز). ويجري الاضطلاع بهذه الزيارات بهدف القيام، عند اللزوم، بتعزيز حماية هؤلاء الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
2. يحظر الحرمان من الحرية، لأغراض هذا البروتوكول، أي شكل من أشكال احتجاز شخص أو سجنه أو إيداعه في مكان عام أو خاص للتوقيف لا يسمح لهذا الشخص فيه بمغادرته كما يشاء، باسم من أي سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها من السلطات الأخرى.



بسم الله الرحمن الرحيم

State of Palestine
Ministry of Interior



دولة فلسطين
وزارة الداخلية

الجزء الثاني

اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

المادة 5

1. تتألف اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من عشرة أعضاء. وبعد تصديق العضو الخمسين على هذا البروتوكول أو انضمامه إليه، يُرفع عدد أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى 25 عضواً.
2. يختار أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من بين الشخصيات التي تتمتع بخلق رفيع وخبرة مهنية مشهود لهم بها في ميدان إقامة العدل، وخاصة في القانون الجنائي أو إدارة السجون أو الشرطة، أو في شتى الميادين المتصلة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم.
3. يولى، في تشكيل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف أشكال الحضارة والنظم القانونية للدول الأطراف.
4. ويولى أيضاً في عملية التشكيل هذه الاعتبار لتمثيل كلا الجنسين تمثيلاً متوازناً على أساس مبادئ المساواة وعدم التمييز.
5. لا يجوز أن يكون في عضوية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عضوان من مواطني دولة واحدة.
6. يعمل أعضاء اللجنة الفرعية بصفاتهم الفردية، ويتمتعون بالاستقلال والنزاهة، ويكونون على استعداد لخدمة اللجنة الفرعية بصورة فعالة.

المادة 6

1. لكل دولة طرف أن ترشح، وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة، عدداً يصل إلى مرشحين اثنين يجوز أن المؤهلات ويستوفيان الشروط المنصوص عليها في المادة 5، وتوفر، في سياق هذا الترشيح، معلومات مفصلة عن مؤهلات المرشحين.

(أ) يحمل المرشحان جنسية إحدى الدول الأطراف في هذا البروتوكول.

(ب) يحمل أحد المرشحين على الأقل جنسية الدولة الطرف التي ترشحه.

(ج) لا يُرشح أكثر من مواطنين اثنين من دولة طرف واحدة.

(د) قبل أن ترشح دولة طرف مواطناً من دولة طرف أخرى، تطلب موافقة كتابية من تلك الدولة وتحصل عليها.

2. قبل خمسة شهور على الأقل من تاريخ اجتماع الدول الأطراف، الذي تعقد الانتخابات خلاله، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون ثلاثة أشهر. ويقدم الأمين العام قائمة مرتبة ترتيباً أبجدياً بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، تبين الدول الأطراف التي رشحتهم.

المادة 7

المرجع الإلكتروني للجمعية العامة للأمم المتحدة



(أ) يولى الاعتبار الأول للوفاء بالشروط والمعايير الواردة في المادة 5 من هذا البروتوكول.

بسم الله الرحمن الرحيم



State of Palestine
Ministry of Interior

دولة فلسطين
وزارة الداخلية

(ب) يُجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول.

(ج) تنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بواسطة الاقتراع السري.

(د) تُجرى انتخابات أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في اجتماعات للدول الأطراف تعقد كل سنتين بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة. وفي تلك الاجتماعات التي يشكل فيها ثلثا الدول الأطراف نصائباً قانونياً، يكون الأشخاص المنتخبون في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

2. إذا أصبح مواطنان اثنان من دولة طرف، خلال العملية الانتخابية، مؤهلين للخدمة أعضاء في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، يكون المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات هو عضو اللجنة الفرعية لمنع التعذيب. وفي حالة حصول المواطنين على نفس العدد من الأصوات يتبع الإجراء التالي:

(أ) إذا قامت الدولة الطرف بترشيح واحد فقط من المواطنين اللذين يحملان جنسيتها، يكون هذا المواطن عضواً في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

(ب) إذا قامت الدولة الطرف بترشيح كلا المواطنين اللذين يحملان جنسيتها، يُجرى تصويت مستقل بواسطة الاقتراع السري لتحديد أيهما يصبح عضواً.

(ج) إذا لم تقم الدولة الطرف بترشيح أي من المواطنين اللذين يحملان جنسيتها، يجري تصويت مستقل بالاقتراع السري لتحديد أيهما يصبح عضواً.

المادة 8

في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أو إذا لم يعد العضو قادراً لأي سبب على أداء مهامه، تقوم الدولة الطرف التي رشحت العضو بترشيح شخص صالح آخر تتوفر فيه المؤهلات ويستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 5، وذلك للخدمة حتى الاجتماع التالي للدول الأطراف، مع مراعاة الحاجة إلى تحقيق توازن مناسب بين شتى ميادين الاختصاص، ورهناً بموافقة غالبية الدول الأطراف. وتعتبر الموافقة ممنوحة ما لم يصدر عن نصف عدد الدول الأطراف أو أكثر رد سلبي في غضون ستة أسابيع من قيام الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغها بالتعيين المقترح.

المادة 9

ينتخب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة إذا أعيد ترشيحهم. وتنتهي مدة عضوية نصف عدد الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول عند انقضاء عامين؛ وعقب الانتخاب الأول مباشرة تختار أسماء هؤلاء الأعضاء بقرعة يجريها رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة 1(د) من المادة 7

المادة 10

1. تنتخب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أعضاء مكتبها لمدة عامين. ويجوز إعادة انتخابهم. 2. تضع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب نظامها الداخلي، الذي ينص، في جملة أمور، على ما يلي: (أ) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الأعضاء مضافاً إليه عضو واحد.



بسم الله الرحمن الرحيم

State of Palestine
Ministry of Interior



دولة فلسطين
وزارة الداخلية

(ب) تتخذ قرارات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

(ج) تكون جلسات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب سرية.

3. يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد الاجتماع الأول للجنة الفرعية لمنع التعذيب، وبعد الاجتماع الأول الذي تعقده، تجتمع اللجنة الفرعية في الأوقات التي يقضي بها نظامها الداخلي. وتعقد اللجنة الفرعية ولجنة مناهضة التعذيب دوراتهما متزامنة مرة واحدة في السنة على الأقل.

الجزء الثالث

ولاية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

المادة 11

1. تقوم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بما يلي:

(أ) زيارة الأماكن المشار إليها في المادة 4، وتقديم توصياتها إلى الدول الأطراف بشأن حماية الأشخاص، المحرومين من حريتهم، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(ب) وفيما يخص الآليات الوقائية الوطنية تقوم بما يلي:

(i) إسداء المشورة وتقديم المساعدة للدول الأطراف، عند الاقتضاء، لغرض إنشاء هذه الآليات.

(ii) الحفاظ على الاتصال المباشر، والسري عند اللزوم، بالآليات الوقائية الوطنية وتوفير التدريب والمساعدة التقنية لها بغية تعزيز قدراتها.

(iii) توفير المشورة والمساعدة للآليات الوطنية في تقييم الاحتياجات والوسائل اللازمة بغية تعزيز حماية الأشخاص، المحرومين من حريتهم، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(iv) تقديم التوصيات والملاحظات إلى الدول الأطراف بغية تعزيز قدرات ولاية الآليات الوقائية الوطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(ج) التعاون، لغرض منع التعذيب بوجه عام، مع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة فضلا عن المؤسسات أو المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية العاملة في سبيل تعزيز حماية جميع الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة 12

1. تمكن اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من أداء ولايتها على النحو المبين في المادة 11، تتعهد الدول الأطراف بما يلي:



بسم الله الرحمن الرحيم



State of Palestine
Ministry of Interior

دولة فلسطين
وزارة الداخلية

(أ) استقبال اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في إقليمها وتيسير سبيل وصولها إلى أماكن الاحتجاز كما هي محددة في المادة 4 من هذا البروتوكول.

(ب) تزويد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بكافة المعلومات ذات الصلة التي قد تطلبها لتقييم الاحتياجات والتدابير الواجب اتخاذها بغية تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(ج) تشجيع وتيسير الاتصالات بين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والآليات الوقائية الوطنية.

(د) بحث التوصيات التي تقدم بها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والدخول في حوار معها حول تدابير التنفيذ الممكنة.

المادة 13

1. تضع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، عن طريق القرعة أولاً، برنامجاً للزيارات المنتظمة للدول الأطراف بغية أداء ولاياتها كما هي محددة في المادة 11.

2. تُخطر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، بعد التشاور، الدول الأطراف ببرنامجها ليتسنى لهذه الدول القيام، دون تأخير، باتخاذ الترتيبات العملية اللازمة لأداء الزيارات.

3. يقوم بالزيارات عضوان اثنان على الأقل من أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب. وقد يرافق هذين العضوين، عند الاقتضاء، خبراء مشهود لهم بالخبرة والدراية الفنية في الميادين التي يغطيها هذا البروتوكول وينتقون من قائمة بالخبراء يجري إعدادها بالاستناد إلى الاقتراحات المقدمة من الدول الأطراف ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية. وتقتصر الدول الأطراف المعنية، لغرض إعداد القائمة، عدداً من الخبراء الوطنيين لا يزيدون على خمسة. وللدولة الطرف أن تعترض على إدراج خبير بعينه في الزيارة فتقوم اللجنة الفرعية باقتراح خبير آخر.

4. وللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن تقترح، إذا ما رأت ذلك مناسباً، زيارة متابعة قصيرة تتم إثر زيارة عادية.

المادة 14

1. لتمكين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من أداء ولايتها تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأن تتيح لها ما يلي:

(أ) وصولاً غير مقيد لكافة المعلومات التي تتعلق بعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم بأماكن احتجازهم على النحو المبين في المادة 4 فضلاً عن عدد الأماكن ومواقعها.

(ب) وصولاً غير مقيد لكافة المعلومات المتعلقة بمعاملة هؤلاء الأشخاص وبظروف احتجازهم.

(ج) وصولاً غير مقيد، رهناً بالفترة 2 أدناه، لكافة أماكن الاحتجاز ولمنشأتها ومراقبتها.

(د) فرصة إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم دون وجود شهود، إما بصورة شخصية وإما بوجود مترجم إذا اقتضت الضرورة ذلك، فضلاً عن أي شخص ترى اللجنة الفرعية أن منع التعذيب أنه يمكن أن يوفر معلومات ذات صلة بالموضوع.



State of Palestine
Ministry of Interior



دولة فلسطين
وزارة الداخلية

(هـ) حرية اختيار الأماكن التي ترغب في زيارتها والأشخاص الذين ترغب في مقابلتهم.

2. والاعتراض على زيارة لمكان احتجاز بعينه لا يمكن التذرع به إلا لأسباب ملحة وموجبة لها علاقة بالدفاع الوطني أو السلامة العامة والكوارث الطبيعية أو اضطراب خطير في المكان المزمع زيارته، مما يحول مؤقتاً دون الاضطلاع بزيارة كهذه. ولا يمكن أن تتذرع الدولة الطرف بحالة طوارئ معلنة كي يكون ذلك مبرراً للاعتراض على الزيارة.

المادة 15

لا تأمر أي سلطة أو مسؤول بإزالة أي عقوبة بأي شخص أو منظمة أو يطبق عليهما العقوبة أو يسمح بها أو يتغاضى عنها بسبب قيام هذا الشخص أو هذه المنظمة بتبليغ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أو أعضائها أي معلومات، صحيحة كانت أم خاطئة، ولا ينبغي أن يضار هذا الشخص أو هذه المنظمة في غير ذلك من الأحوال بأي طريقة أيا كانت.

المادة 16

1. تبليغ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب توصياتها وملاحظات سراً إلى الدولة الطرف وإلى أي آلية وقائية وطنية، إذا كانت لها علاقة بالموضوع.

2. تنشر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب تقريرها مشفوعاً بأي تعليقات صادرة عن الدولة الطرف المعنية كلما طلبت منها هذه الدولة الطرف أن تفعل ذلك. وإذا ما كشفت الدولة الطرف عن جانب من التقرير يجوز للجنة الفرعية نشر التقرير بكامله أو نشر جزء منه. بيد أنه لا تنشر بيانات شخصية دون موافقة صريحة من الشخص المعني.

3. تقوم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بتقديم تقرير سنوي علني عن أنشطتها إلى لجنة مناهضة التعذيب.

4. إذا امتنعت الدولة الطرف عن التعاون مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، وفقاً للمادتين 12 و 14، أو عن اتخاذ خطوات لتحسين الحالة على ضوء توصيات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، جاز للجنة مناهضة التعذيب، بناء على طلب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، أن تقرر بأغلبية أصوات أعضائها، وبعد إتاحة الفرصة للدولة الطرف لإبداء آرائها، إصدار بيان علني حول الموضوع أو نشر تقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

الجزء الرابع

الآليات الوقائية الوطنية

المادة 17

تستبقي كل دولة طرف أو تعين أو تنشئ، في غضون فترة أقصاها سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، آلية وقائية وطنية مستقلة واحدة أو أكثر لمنع التعذيب على المستوى المحلي. والآليات المنشأة بواسطة وحدات لا مركزية يمكن تعيينها آليات وقائية وطنية.

بمجرد إنشاء هذه البروتوكول إذا كان نشاطها متفقاً مع ما ينص عليه من أحكام.



بسم الله الرحمن الرحيم



State of Palestine
Ministry of Interior

دولة فلسطين
وزارة الداخلية

المادة 18

1. تتكفل الدول الأطراف بضمان الاستقلال الوظيفي للآليات الوقائية الوطنية التابعة لها فضلا عن استقلال العاملين فيها.
2. تتخذ الدول الأطراف التدابير الضرورية لكي تتوفر لخبراء الآلية الوقائية الوطنية القدرات اللازمة والدراية المهنية، وتسعى هذه الدول لإيجاد توازن بين الجنسين وتمثيل ملائم للمجموعات العرقية ومجموعات الأقلية في البلد.
3. تتعهد الدول الأطراف بتوفير الموارد اللازمة لأداء الآليات الوقائية الوطنية مهامها.
4. تولي الدول الأطراف، عند إنشاء الآليات الوقائية الوطنية، الاعتبار الواجب للمبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

المادة 19

تمنح الآليات الوقائية الوطنية، كحد أدنى، السلطات التالية:

- (أ) القيام، على نحو منتظم، بدراسة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في أماكن الاحتجاز على النحو المحدد في المادة 4 بغية القيام، إذا لزم الأمر، بتعزيز حمايتهم من التعذيب ومن ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- (ب) تقديم توصيات إلى السلطات المعنية بغرض تحسين معاملة وأوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع مراعاة المعايير ذات الصلة التي وضعتها الأمم المتحدة؛
- (ج) تقديم اقتراحات وملاحظات تتعلق بالتشريعات القائمة أو بمشاريع القوانين.

المادة 20

لتمكين الآليات الوقائية الوطنية من أداء ولايتها، تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأن تتيح لها ما يلي:

- (أ) الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم الموجودين في أماكن الاحتجاز كما هو محدد في المادة 4، فضلا عن عدد هذه الأماكن ومواقعها.
- (ب) الحصول على جميع المعلومات التي تشير إلى معاملة هؤلاء الأشخاص فضلا عن ظروف احتجازهم.
- (ج) الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز ومنشآتها ومرافقها.
- (د) فرصة إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم دون وجود شهود ومقابلتهم إما بصورة شخصية وإما من خلال مترجم إذا اقتضت الضرورة، فضلا عن أي شخص آخر تعتقد الآلية الوقائية الوطنية أنه يمكن أن يقدم معلومات ذات صلة؛
- (هـ) حرية اختيار الأماكن التي تريد زيارتها والأشخاص الذين تريد مقابلتهم.



بسم الله الرحمن الرحيم

State of Palestine

Ministry of Interior



دولة فلسطين

وزارة الداخلية

(و) الحق في إجراء اتصالات مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وموافاتها بمعلومات والاجتماع بها.

المادة 21

1. لا تأمر أي سلطة أو مسؤول بإزالة أي عقوبة بأي شخص أو منظمة أو أن يطبق عليهما العقوبة أو يسمح بها أو يتغاضى عنها بسبب قيام هذا الشخص أو هذه المنظمة بتبليغ الآلية الوقائية الوطنية بأي معلومات، صحيحة كانت أم خاطئة، ولا ينبغي أن يضار هذا الشخص أو هذه المنظمة في غير ذلك من الأحوال بأي طريقة أيا كانت.
2. تكون للمعلومات السرية التي تجمعها الآلية الوقائية الوطنية حرمتها. ولا تنشر أي بيانات شخصية دون موافقة صريحة من الشخص المعني بتلك البيانات.

المادة 22

تقوم السلطات المختصة في الدولة الطرف المعنية ببحث التوصيات الصادرة عن الآلية الوقائية الوطنية، وتدخل في حوار معها حول تدابير التنفيذ الممكنة.

المادة 23

تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بنشر وتوزيع التقارير السنوية الصادرة عن الآليات الوقائية الوطنية.

الجزء الخامس

الإعلان

المادة 24

1. للدول الأطراف إثر عملية التصديق أن تصدر إعلاناً بتأجيل تنفيذ التزاماتها سواء بمقتضى الجزء الثالث أو الجزء الرابع من هذا البروتوكول.
2. يسري هذا التأجيل لمدة أقصاها ثلاث سنوات. وعلى إثر تقديم الدولة الطرف لما يلزم من الحجج وبعد التشاور مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، للجنة مناهضة التعذيب أن تمدد هذه الفترة سنتين أخريين.

الجزء السادس

الأحكام المالية

المادة 25

1. تتحمل الأمم المتحدة النفقات التي تتكبدها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في تنفيذ هذا البروتوكول. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من الموظفين والمرافق لأداء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب مهامها على النحو الفعال بمقتضى هذا البروتوكول.



بسم الله الرحمن الرحيم



State of Palestine
Ministry of Interior

دولة فلسطين
وزارة الداخلية

المادة 26

1. ينشأ صندوق خاص وفقاً للإجراءات ذات الصلة المتبعة في الجمعية العامة، ويدر وفقاً للأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة، وذلك للمساعدة في تمويل تنفيذ التوصيات التي تقدمها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى دولة طرف إثر قيامها بزيارة لها، فضلاً عن البرامج التعليمية للأليات الوقائية الوطنية.

2. يجوز تمويل الصندوق الخاص عن طريق التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات العامة والخاصة.

الجزء السابع

أحكام ختامية

المادة 27

1. يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لأي دولة وقعت على الاتفاقية.
2. يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه من جانب أي دولة صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
3. يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.
4. يبدأ نفاذ الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
5. يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول الموقعة على هذا البروتوكول أو المنضمة إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة 28

1. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
2. بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا البروتوكول أو تنضم إليه بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة، يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 29

تسري أحكام هذا البروتوكول على الدول الاتحادية بجميع أجزائها دون أية قيود أو استثناءات.

المادة 30

لا تُبدي أي تحفظات على هذا البروتوكول.



بسم الله الرحمن الرحيم



State of Palestine
Ministry of Interior

دولة فلسطين
وزارة الداخلية

المادة 31

لا تمس أحكام هذا البروتوكول التزامات الدول الأطراف بمقتضى أي اتفاقية إقليمية تنشئ نظاماً لزيارات أماكن الاحتجاز. وتشجع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والهيئات المنشأة بموجب تلك الاتفاقيات الإقليمية على التشاور والتعاون من أجل تفادي الازدواج والتعزيز الفعال لأهداف هذا البروتوكول.

المادة 32

لا تمس أحكام هذا البروتوكول التزامات الدول الأطراف باتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 وبروتوكولها الإضافيين المؤرخين 8 حزيران/يونيه 1997، ولا تمس إمكانية أن تأذن أي دولة طرف للجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارة أماكن الاحتجاز في الحالات غير المشمولة بالقانون الإنساني الدولي.

المادة 33

1. لأية دولة طرف أن تنقض هذا البروتوكول في أي وقت بمقتضى إخطار كتابي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يبلغ فيما بعد سائر الدول الأطراف في هذا البروتوكول وفي الاتفاقية بذلك. ويصبح النقص نافذاً بعد انقضاء سنة على تاريخ تلقي الأمين العام الإخطار.
2. لا يترتب على هذا النقص إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول تجاه أي فعل أو وضع قد يحدث قبل تاريخ بدء نفاذ النقص، أو تجاه الإجراءات التي قررت أو قد تقرر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب اتخاذها فيما يتعلق بالدولة الطرف المعنية، كما لا يخل هذا النقص على أي نحو بمواصلة النظر في أية مسألة تكون اللجنة الفرعية لمنع التعذيب قد شرعت في النظر فيها قبل تاريخ بدء نفاذ هذا النقص.
3. بعد تاريخ بدء نفاذ النقص الصادر عن الدولة الطرف، لا تبدأ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب النظر في أي مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة.

المادة 34

1. لأي دولة طرف أن تقترح تعديلاً وتقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويحيل الأمين العام إلى الدول الأطراف في هذا البروتوكول التعديل المقترح فور تلقيه مشفوعاً بطلب إليها بأن تبلغه إن كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف بغرض النظر في الاقتراح والتصويت عليه. وفي حالة إعراب ثلث تلك الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ ورود الإحالة من الأمين العام، عن تحبيذها عقد مثل هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى انعقاد المؤتمر برعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل، يعتمده المؤتمر بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، إلى جميع الدول الأطراف لقبوله.

2. يدخل أي تعديل يُعتمد وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة، بعد قبوله من جانب الأغلبية بثلاثي الدول الأطراف في هذا البروتوكول، حيز النفاذ وفقاً للعملية الدستورية لكل دولة طرف.

3. تكون التعديلات عند نفاذها ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة باتخاذ هذا البروتوكول وبأية تعديلات سبق لها قبولها.



بسم الله الرحمن الرحيم



State of Palestine
Ministry of Interior

دولة فلسطين
وزارة الداخلية

المادة 35

يُمنح أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والآليات الوقائية الوطنية الامتيازات والحصانات التي تكون لازمة لممارستهم مهامهم على نحو مستقل. ويُمنح أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في البند 22 من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة 13 شباط/فبراير 1946، رهناً بأحكام البند 23 من تلك الاتفاقية.

المادة 36

على جميع أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أثناء قيامهم بزيارة إلى دولة طرف، دون الإخلال بأحكام ومقاصد هذا البروتوكول وبالامتيازات والحصانات التي يتمتعون بها:

(أ) احترام قوانين وأنظمة الدولة الممّورة؛

(ب) الامتناع عن أي فعل أو نشاط يتعارض مع ما تنسم به واجباتهم من طابع نزيه ودولي.

المادة 37

1. يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2. يرسل الأمين العام للأمم المتحدة إلى جميع الدول نسخاً مصدقاً عليها من هذا البروتوكول.



قرار بقانون رقم (26) لسنة 2023م بملحق قرار بقانون الموازنة العامة للسنة المالية 2023م رقم (13) لسنة 2023م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون رقم (7) لسنة 1998م بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (13) لسنة 2023م بشأن الموازنة العامة للسنة المالية 2023م،
وعلى قرار مجلس الوزراء بتاريخ 2023/08/14م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

المصادقة على جدول تشكيلات وظائف الدوائر الحكومية للعام 2023م كملحق للقرار بقانون رقم (13) لسنة 2023م بشأن الموازنة العامة للسنة المالية 2023م، المرفق بهذا القرار بقانون.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

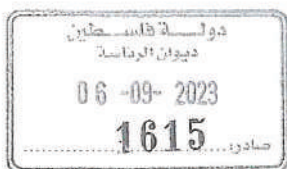
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/09/06 ميلادية
الموافق: 21/صفر/1445 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

#	الدائرة الحكومية	الشؤون غير المتوقعة 2022 الاستجابة لأسباب غير التقاعد	المتبقية خدماتهم 2023	المجموع	إحداثيات دائمة 2023		إحداثيات عقد 2023	إحداثيات مياومة 2023	إحداثيات تدوير 2023
					تثبيت	اعلان خارجي			
1	وزارة التربية والتعليم	6014	1495	1699	200	1125	0	100	0
2	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	7	68	67	45	24	0	4	78
3	وزارة الصحة	138	337	475	30	200	0	0	0
4	وزارة المالية	20	48	68	0	33	0	0	0
5	وزارة الشؤون الخارجية	4	4	8	5	1	0	0	2
6	وزارة الأشغال والإسكان	5	40	45	0	12	0	0	0
7	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	31	125	146	24	62	0	0	200
8	وزارة الاتصالات وكتفولوجيا المعلومات	13	11	24	0	5	0	0	0
9	وزارة الاقتصاد الوطني	14	36	40	2	6	0	5	0
10	وزارة التنمية الاجتماعية	10	35	45	6	7	0	4	0
11	وزارة العمل	7	36	43	11	16	4	9	3
12	وزارة العدل	3	4	7	0	6	0	7	0
13	وزارة الداخلية	8	33	41	5	9	0	3	0
14	وزارة النقل والمواصلات	4	19	23	4	7	0	0	0
14	وزارة النقل والمواصلات / دولرها	0	0	0	0	0	0	0	0

مصادرة
1615
6-09-2023
في 09-09-2023
مصادرة



4	0	0	10	27	44	32	12	وزارة الزراعة	15
0	0	0	4	4	8	6	2	وزارة السياحة والأثر	16
2	3	0	2	2	7	5	2	وزارة الإعلام	17
0	0	0	0	8	7	4	3	وزارة الثقافة	18
2	0	0	1	8	1	1	0	وزارة شؤون المرأة	19
0	1	0	6	5	13	9	4	وزارة الحكم المحلي	20
0	0	0	1	0	0	0	0	وزارة شؤون القدس	21
0	0	20	34	0	10	5	5	ديوان الرئاسة	22
4	0	0	7	0	0	0	0	الوزراء مكتب رئيس	23
1	0	0	0	0	0	0	0	نائب رئيس الوزراء	24
0	0	0	0	1	3	2	1	الامانة العامة لمجلس الوزراء	25
0	4	0	4	5	9	5	4	ديوان الموظفين العام	26
4	0	0	5	0	3	0	3	ديوان الموظفين العام / دولته	26
7	1	0	0	5	6	5	1	ديوان الرقابة المالية والإدارية	27
5	15	0	21	20	26	10	16	السلطة القضائية	28
0	0	0	10	10	14	8	6	المحاكم الشرعية	29
7	0	0	7	3	15	5	10	التبليغ العامة	30
1	0	0	0	1	0	0	0	ديوان الجريدة الرسمية	31
1	0	0	0	0	0	0	0	المعهد القضائي الفلسطيني	32



33	المحكمة الدستورية العليا	0	0	0	1	0	0	0	0
34	دار الإفتاء الفلسطينية	0	0	1	0	2	7	4	3
35	دائرة مياه الضفة الغربية	0	0	0	4	7	8	7	1
35	سلطة المياه الفلسطينية	3	3	0	4	5	8	5	3
36	سلطة جودة البيئة	10	0	0	0	3	3	3	0
37	سلطة الطاقة والموارد الطبيعية	5	0	1	1	1	7	7	0
38	هيئة العمل التعاوني	1	1	0	0	0	3	3	0
39	هيئة شؤون المنظمات الأهلية	0	0	0	0	0	2	2	0
40	هيئة شؤون الأسرى والمحررين	1	1	0	5	4	21	19	3
41	هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية	0	0	0	0	0	3	1	2
42	الهيئة العامة للمدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة	0	0	0	0	0	4	2	2
43	الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون	0	0	0	200	0	30	22	8
44	هيئة الشؤون المدنية	0	0	0	11	8	18	13	5
45	هيئة التوجيه السياسي والوطني	1	1	0	1	2	15	12	3
46	سلطة الأراضي	11	4	0	7	3	16	8	8
47	هيئة تنمية الأراضي والمياه	0	0	0	97	1	5	2	3
48	مؤسسة المواصلات والمقاييس	2	0	0	6	9	3	3	0
49	"وكالة الأنباء والمطبوعات الفلسطينية وقفا"	6	1	0	0	2	13	7	6
50	الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني	0	0	0	1	2	5	5	0



0	0	0	0	18	2	25	20	5	المجلس الأعلى للشباب والرياضة	51
0	50	0	0	37	0	9	7	2	الإدارة العامة للمعابر والحدود	52
1	1	0	0	24	2	4	4	0	مؤسسة رعاية أسر الشهداء والجرحى	53
9	0	0	0	0	0	1	0	1	صندوق دعم المخاطر والتأمينات الزراعية الفلسطيني	54
0	0	0	0	0	1	2	1	1	المؤسسة الفلسطينية للإقراض الزراعي	55
1	0	0	0	37	4	6	1	5	جامعة الاستقلال	56
0	3	0	0	3	2	5	5	0	دائرة شؤون اللاجئين	57
1	0	0	0	0	0	1	0	1	دائرة شؤون المغاورضات	58
1	0	0	0	0	0	0	0	0	اللجنة الوطنية للمخيمات الصيفية	59
9	1	0	0	17	1	7	0	7	الصندوق القومي الفلسطيني / دوائره	60
1	0	0	0	1	0	1	0	1	اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم	61
5	3	1	6	0	0	2	0	2	الصندوق القومي الفلسطيني - هيئة مقومة الجمار والاستيطان	62
0	0	0	9	3	6	6	4	2	دار الحياة الجديدة	63
0	1	1	0	0	0	0	0	0	المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام	64
4	0	0	0	0	0	0	0	0	محافظة أريحا والأغوار	65
0	0	0	0	0	0	1	1	0	محافظة الخليل	66
0	0	0	0	0	0	1	1	0	محافظة بيت لحم	67
2	1	0	0	0	1	2	1	1	محافظة القدس	68
0	0	0	0	0	0	1	1	0	محافظة رام الله والبيرة	69



	415	235	29	944	1699	3216	2200	1016	
70	1	1	0	0	0	0	0	0	محافظة سلفيت
71	0	0	0	0	0	1	1	0	محافظة جنين
72	1	0	0	0	0	0	0	0	محافظة طوباس
73	0	0	0	0	0	1	0	1	محافظة نابلس
74	0	1	0	0	0	1	1	0	محافظة طولكرم
75	0	0	0	1	1	4	2	2	محافظة قلقيلية
76	6	0	0	3	0	5	4	1	الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار "يكنذر"
77	1	0	0	4	0	0	0	0	وزارة الدولة لشؤون الريادة والتكوين
78	0	0	0	0	0	1	1	0	المجلس الوطني الفلسطيني
79	6	2	0	0	1	0	0	0	المدرسة الوطنية الفلسطينية للإدارة
81	4	3	0	0	0	0	0	0	المحاكم الادارية
82	0	0	0	0	0	0	0	0	الهيئة الوطنية للتعليم والتدريب المهني والتقني
82	1	1	1	0	0	0	0	0	بنك الاستقلال للاستثمار والتنمية
83	0	0	0	2	0	0	0	0	اللجنة الوطنية لسجل اضرار الجدار
	0	0	0	0	0	61	50	11	مؤسسات أخرى
	415	235	29	944	1699	3216	2200	1016	المجموع

* 861 بیل متقاعد بلوغ السنین
* 139 بیل شواغر
* 125 بیل تکلیف مدرء مدارس و مشرقین

قرار بقانون رقم (27) لسنة 2023م بتعديل قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (16) لسنة 2004م وتعديلاته،
وعلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل
بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعديل المادة (25) من القانون الأصلي، وذلك بإضافة فقرتين جديديتين تحملان الرقمين (12) و(13)
على النحو الآتي:

12. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، إذا انتهت خدمة العسكري في قوى الأمن الفلسطينية
من مواليد ما قبل تاريخ 1970/09/01م، وكانت له مدة خدمة خاضعة للتقاعد تزيد على
(28) عام، تتولى الهيئة احتساب الحقوق التقاعدية له، على أن يراعى في ذلك رد قيمة
فرق المساهمات بنسبة (6%)، بالإضافة إلى قيمة الفرق الزائد عند احتساب مكافأة المدة الزائدة
المعمول بها في قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني، على أن تكون هذه الفروقات
على حساب الخزينة العامة.

13. تتحمل الخزينة العامة الالتزامات المالية المترتبة على صناديق التقاعد وفق نظامي المنافع المحددة
والمساهمات المحددة في حال عجزت تلك الصناديق عن أدائها للمتقاعدين وورثتهم لأي سبب كان.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/09/06 ميلادية
الموافق: 21/صفر/1445 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



قرار بقانون رقم (28) لسنة 2023م بتعديل قرار بقانون رقم (8) لسنة 2021م بشأن القضاء الشرعي وتعديلاته

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (8) لسنة 2021م بشأن القضاء الشرعي وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قرار بقانون رقم (8) لسنة 2021م بشأن القضاء الشرعي وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعديل المادة (28) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. تنتهي خدمة قاضي القضاة والقاضي الشرعي بإحالاته إلى التقاعد عند بلوغه سن السبعين.
2. يسوى الراتب التقاعدي أو المكافأة لقاضي القضاة والقاضي الشرعي وفقاً لقانون التقاعد العام النافذ.
3. يحق للقاضي الشرعي التقدم إلى قاضي القضاة بطلب الإحالة إلى التقاعد إذا أمضى في الخدمة خمسة عشر سنة على الأقل وفقاً للقانون.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/09/07 ميلادية
الموافق: 22/صفر/1445 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



قرار بقانون رقم (29) لسنة 2023م بتعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته النافذ في المحافظات الشمالية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته النافذ في المحافظات الشمالية،

وعلى قرار بقانون رقم (25) لسنة 2022م بشأن الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب،

وعلى قرار بقانون رقم (14) لسنة 2021م بشأن نشر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال

التمييز العنصري،

وعلى قرار بقانون رقم (25) لسنة 2023م بنشر اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب

المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري للاتفاقية،

وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2023/08/21م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يعدل نص المادة (208) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته ليصبح على النحو الآتي:

1. لغايات تطبيق هذه المادة يقصد بـ:

أ. التعذيب:

(1) كل فعل أو امتناع عن فعل يلحق وينتج عنه ألم أو معاناة شديدة جسدياً كان أو عقلياً

أو نفسياً، يلحق عمدًا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص طبيعي

آخر، على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه بأنه ارتكبه

هو أو شخص طبيعي آخر أو تخويله أو إرغامه هو أي شخص طبيعي آخر.

(2) إلحاق هذا الألم أو المعاناة لأي سبب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه، أو يحرض عليه

أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية،

ولا يتضمن التعذيب الألم أو العذاب الناشئ عن العقوبات المقررة بموجب القوانين النافذة

أو ملازم لها أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

ب. إساءة المعاملة: فعل من الأفعال اللاإنسانية أو المهينة أو العقوبة القاسية التي لا تصل

في شدتها إلى حد التعذيب، يرتكبها موظف رسمي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية

أو يحرض عليها أو تتم بموافقة.

- ج. المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية: إلحاق قدر كبير من العذاب أو الألم دون توفر غرض محدد.
- د. المعاملة المهينة: إلحاق قدر كبير من الإذلال أو الإهانة البدنية أو النفسية دون توفر غرض محدد.
- هـ. التمييز: أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الجنس أو الإعاقة يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الآخرين في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو في الحياة العامة وأي ميدان آخر.
2. أ. يعاقب أي موظف عام أو شخص يتصرف بصفته الرسمية أمر بتعذيب شخص أو فعل ذلك بنفسه أو بإذن منه أو علم بذلك وامتنع عن إيقافه، بالاعتقال المؤقت من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات. وإذا أفضى التعذيب إلى ضرر جسدي أو عقلي أو نفسي مؤقت لمدة تزيد على (30) يومًا، يعاقب بالاعتقال المؤقت من خمس سنوات إلى سبع سنوات. وإذا أفضى التعذيب إلى ضرر جسدي أو عقلي أو نفسي دائم، يعاقب بالاعتقال المؤقت من سبع سنوات إلى عشر سنوات. وإذا أفضى التعذيب إلى الموت يعاقب بالاعتقال المؤبد.
- ب. يعاقب أي موظف عام أو شخص يتصرف بصفته الرسمية أمر بإساءة معاملة شخص أو فعل ذلك بنفسه، أو بإذن منه، أو علم بذلك وامتنع عن إيقافه، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مقدارها ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا.
- ج. يعاقب أي موظف عام أو شخص يتصرف بصفته الرسمية حرض أو شارك أو تدخل مع غيره على ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البندين (أ، ب) من الفقرة (2) من هذه المادة ووقعت الجريمة بناءً على هذا التحريض أو الاشتراك أو التدخل، بالعقوبات المقررة لفاعلها الأصلي.
3. يجب ألا تقل العقوبة المحكوم بها عن خمس سنوات إذا كان مرتكب الجرائم المنصوص عليها في البندين (أ، ب) من الفقرة (2) من هذه المادة طبيب شرعي أو طبيب معالج أو من في حكمهم أو إذا كانت تلك الأفعال قد ارتكبت بحق الأطفال أو الأشخاص ذوي الإعاقة أو كبار السن أو من هم في حالة ضعف أو بسبب أي تمييز، وإذا اقتصر فعل الطبيب أو من في حكمه على التحريض أو التدخل في إخفاء آثار التعذيب أو لحمل غيره على الاعتقاد بانتفاء وقوعه يعاقب بالاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
4. لا يجوز لمن يلاحق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في البندين (أ، ب) من الفقرة (2) من هذه المادة أن يتذرع بأي ظروف استثنائية أيًا كانت، سواءً كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدًا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أي حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب، ولا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب، ولا تحول الحصانات الممنوحة بموجب أي تشريعات أخرى من إيقاع العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة بعد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لذلك.

5. لا يجوز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الجرائم الواردة في هذه المادة، كما لا يجوز لها الأخذ بالأسباب والأعذار المخففة، ولا تسقط العقوبات المنصوص عليها بالتقدم.
6. على المحكمة المختصة أن تقرر إعادة تأهيل ضحايا جرائم التعذيب وإساءة المعاملة إضافة إلى الحكم بالتعويض العادل لهم.
7. لا يجوز إبعاد أي شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أجنبية إذا كانت هناك أسباب حقيقية أو معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/09/11 ميلادية
الموافق: 26/صفر/1445 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار بقانون رقم (30) لسنة 2023م بتعديل قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته النافذ في المحافظات الجنوبية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته النافذ في المحافظات الجنوبية،

وعلى قرار بقانون رقم (25) لسنة 2022م بشأن الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب،

وعلى قرار بقانون رقم (14) لسنة 2021م بشأن نشر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال

التمييز العنصري،

وعلى قرار بقانون رقم (25) لسنة 2023م بنشر اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب

المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري للاتفاقية،

وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2023/08/21م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يعدل نص المادة (109) "مكررة ب" من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته ليصبح على النحو الآتي:

1. لغايات تطبيق هذه المادة يقصد بـ:

أ. التعذيب:

(1) كل فعل أو امتناع عن فعل يلحق وينتج عنه ألم أو معاناة شديدة جسدياً كان أو عقلياً

أو نفسيّاً، يلحق عمدًا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص طبيعى

آخر، على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه بأنه ارتكبه هو

أو شخص طبيعى آخر أو تخويفه أو إرغامه هو أي شخص طبيعى آخر.

(2) إلحاق هذا الألم أو المعاناة لأي سبب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه، أو يحرض عليه

أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية،

ولا يتضمن التعذيب الألم أو العذاب الناشئ عن العقوبات المقررة بموجب القوانين النافذة

أو ملازم لها أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

ب. إساءة المعاملة: فعل من الأفعال اللاإنسانية أو المهينة أو العقوبة القاسية التي لا تصل

في شدتها إلى حد التعذيب، يرتكبها موظف رسمي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية

أو يحرض عليها أو تتم بموافقة.

ج. المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية: إلحاق قدر كبير من العذاب أو الألم دون توفر غرض محدد.

د. المعاملة المهينة: إلحاق قدر كبير من الإذلال أو الإهانة البدنية أو النفسية دون توفر غرض محدد.

هـ. التمييز: أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الجنس أو الإعاقة يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الآخرين في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو في الحياة العامة وأي ميدان آخر.

2. أ. يعاقب أي موظف عام أو شخص يتصرف بصفته الرسمية أمر بتعذيب شخص أو فعل ذلك بنفسه، أو بإذن منه، أو علم بذلك وامتنع عن إيقافه، بالحبس من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات. وإذا أفضى التعذيب إلى ضرر جسدي أو عقلي أو نفسي مؤقت لمدة تزيد على (30) يوماً، يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى سبع سنوات. وإذا أفضى التعذيب إلى ضرر جسدي أو عقلي أو نفسي دائم، يعاقب بالحبس من سبع سنوات إلى عشر سنوات. وإذا أفضى التعذيب إلى الموت يعاقب بالحبس المؤبد.

ب. يعاقب أي موظف عام أو شخص يتصرف بصفته الرسمية أمر بإساءة معاملة شخص أو فعل ذلك بنفسه، أو بإذن منه، أو علم بذلك وامتنع عن إيقافه، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مقدارها ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

ج. يعاقب أي موظف عام أو شخص يتصرف بصفته الرسمية حرض أو شارك أو تدخل مع غيره على ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البندين (أ، ب) من الفقرة (2) من هذه المادة ووقعت الجريمة بناءً على هذا التحريض أو الاشتراك أو التدخل، بالعقوبات المقررة لفاعلها الأصلي.

3. يجب ألا تقل العقوبة المحكوم بها عن خمس سنوات إذا كان مرتكب الجرائم المنصوص عليها في البندين (أ، ب) من الفقرة (2) من هذه المادة طبيب شرعي أو طبيب معالج أو من في حكمهم أو إذا كانت تلك الأفعال قد ارتكبت بحق الأطفال أو الأشخاص ذوي الإعاقة أو كبار السن أو من هم في حالة ضعف أو بسبب أي تمييز، وإذا اقتصر فعل الطبيب أو من في حكمه على التحريض أو التدخل في إخفاء آثار التعذيب أو لحمل غيره على الاعتقاد بانتفاء وقوعه يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

4. لا يجوز لمن يلاحق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في البندين (أ، ب) من الفقرة (2) من هذه المادة أن يتدرع بأي ظروف استثنائية أيًا كانت، سواءً كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدًا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أي حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب، ولا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب، ولا تحول الحصانات الممنوحة بموجب أي تشريعات أخرى من إيقاع العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة بعد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لذلك.

5. لا يجوز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الجرائم الواردة في هذه المادة، كما لا يجوز لها الأخذ بالأسباب والأعذار المخففة، ولا تسقط العقوبات المنصوص عليها بالتقدم.
6. على المحكمة المختصة أن تقرر إعادة تأهيل ضحايا جرائم التعذيب وإساءة المعاملة إضافة إلى الحكم بالتعويض العادل لهم.
7. لا يجوز إبعاد أي شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أجنبية إذا كانت هناك أسباب حقيقية أو معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/09/11 ميلادية
الموافق: 26/صفر/1445 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار بقانون رقم (31) لسنة 2023م بتعديل قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م،

وعلى قرار بقانون رقم (25) لسنة 2022م بشأن الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب،

وعلى قرار بقانون رقم (14) لسنة 2021م بشأن نشر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال

التمييز العنصري،

وعلى قرار بقانون رقم (25) لسنة 2023م بنشر اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب

المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري للاتفاقية،

وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2023/08/21م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يعدل نص المادة (280) من قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م ليصبح على النحو الآتي:

1. لغايات تطبيق هذه المادة يقصد بـ:

أ. التعذيب:

(1) كل فعل أو امتناع عن فعل يلحق وينتج عنه ألم أو معاناة شديدة جسدياً كان أو عقلياً

أو نفسيًا، يلحق عمدًا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص طبيعى

آخر، على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه بأنه ارتكبه

هو أو شخص طبيعى آخر أو تخويله أو إرغامه هو أي شخص طبيعى آخر.

(2) إلحاق هذا الألم أو المعاناة لأي سبب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه، أو يحرص عليه

أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية،

ولا يتضمن التعذيب الألم أو العذاب الناشئ عن العقوبات المقررة بموجب القوانين النافذة

أو ملازم لها أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

ب. إساءة المعاملة: فعل من الأفعال اللاإنسانية أو المهينة أو العقوبة القاسية التي لا تصل

في شدتها إلى حد التعذيب، يرتكبها موظف رسمي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية

أو يحرص عليها أو تتم بموافقه.

ج. المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية: إلحاق قدر كبير من العذاب أو الألم دون توفر غرض محدد.

د. المعاملة المهينة: إلحاق قدر كبير من الإذلال أو الإهانة البدنية أو النفسية دون توفر غرض محدد.

هـ. التمييز: أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الجنس أو الإعاقة يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الآخرين في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو في الحياة العامة وأي ميدان آخر.

2. أ. يعاقب أي موظف عام أو شخص يتصرف بصفته الرسمية أمر بتعذيب شخص أو فعل ذلك بنفسه، أو بإذن منه، أو علم بذلك وامتنع عن إيقافه، بالاعتقال المؤقت من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات. وإذا أفضى التعذيب إلى ضرر جسدي أو عقلي أو نفسي مؤقت لمدة تزيد على (30) يوماً، يعاقب بالاعتقال المؤقت من خمس سنوات إلى سبع سنوات. وإذا أفضى التعذيب إلى ضرر جسدي أو عقلي أو نفسي دائم، يعاقب بالاعتقال المؤقت من سبع سنوات إلى عشر سنوات. وإذا أفضى التعذيب إلى الموت يعاقب بالاعتقال المؤبد.

ب. يعاقب أي موظف عام أو شخص يتصرف بصفته الرسمية أمر بإساءة معاملة شخص أو فعل ذلك بنفسه، أو بإذن منه، أو علم بذلك وامتنع عن إيقافه، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مقدارها ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

ج. يعاقب أي موظف عام أو شخص يتصرف بصفته الرسمية حرض أو شارك أو تدخل مع غيره على ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البندين (أ، ب) من الفقرة (2) من هذه المادة ووقعت الجريمة بناءً على هذا التحريض أو الاشتراك أو التدخل، بالعقوبات المقررة لفاعلها الأصلي.

3. يجب ألا تقل العقوبة المحكوم بها عن خمس سنوات إذا كان مرتكب الجرائم المنصوص عليها في البندين (أ، ب) من الفقرة (2) من هذه المادة طبيب شرعي أو طبيب معالج أو من في حكمهم أو إذا كانت تلك الأفعال قد ارتكبت بحق الأطفال أو الأشخاص ذوي الإعاقة أو كبار السن أو من هم في حالة ضعف أو بسبب أي تمييز، وإذا اقتصر فعل الطبيب أو من في حكمه على التحريض أو التدخل في إخفاء آثار التعذيب أو لحمل غيره على الاعتقاد بانتفاء وقوعه يعاقب بالاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

4. لا يجوز لمن يلاحق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في البندين (أ، ب) من الفقرة (2) من هذه المادة أن يتذرع بأي ظروف استثنائية أيًا كانت، سواءً كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أي حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب، ولا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب، ولا تحول الحصانات الممنوحة بموجب أي تشريعات أخرى من إيقاع العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة بعد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لذلك.

5. لا يجوز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الجرائم الواردة في هذه المادة، كما لا يجوز لها الأخذ بالأسباب والأعذار المخففة، ولا تسقط العقوبات المنصوص عليها بالتقدم.
6. على المحكمة المختصة أن تقرر إعادة تأهيل ضحايا جرائم التعذيب وإساءة المعاملة إضافة إلى الحكم بالتعويض العادل لهم.
7. لا يجوز إبعاد أي شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أجنبية إذا كانت هناك أسباب حقيقية أو معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/09/11 ميلادية
الموافق: 26/صفر/1445 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مرسوم رقم (4) لسنة 2023م بالجنة الوطنية العليا لتطوير الصناعة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون رقم (1) لسنة 1998م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته،
وعلى قانون رقم (10) لسنة 1998م بشأن المدن والمناطق الصناعية الحرة وتعديلاته،
وعلى قانون الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية والاتحادات الصناعية التخصصية رقم (2) لسنة 2006م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (10) لسنة 2011م بشأن قانون الصناعة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1) تعاريف

لغايات تطبيق أحكام هذا المرسوم، يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه،
ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الدولة: دولة فلسطين.
الرئيس: رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.
اللجنة: اللجنة الوطنية العليا لتطوير الصناعة، المشكلة وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

مادة (2)

اللجنة الوطنية العليا لتطوير الصناعة

تشكل لجنة دائمة تسمى "اللجنة الوطنية العليا لتطوير الصناعة"، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة للقيام بالأعمال التي تكفل تحقيق أهدافها.

مادة (3)

تشكيل اللجنة الوطنية العليا لتطوير الصناعة

1. تتشكل اللجنة برئاسة د. زياد أبو عمرو/ نائب رئيس الوزراء، وعضوية كل من:
أ. المستشار الاقتصادي لرئيس الدولة.
ب. المستشار القانوني لرئيس الدولة.
ج. وزير الاقتصاد الوطني.
د. وزير المالية.

- هـ. رئيس الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية.
 و. رئيس اتحاد الغرف التجارية الصناعية الزراعية الفلسطينية.
 ز. رئيس مجلس إدارة مركز التجارة الفلسطيني "بال تريد".
 ح. رئيس اتحاد جمعيات رجال الأعمال الفلسطينيين.
 2. ينتخب الأعضاء من بينهم نائباً لرئيس اللجنة يمارس مهامه أثناء غيابه.

مادة (4) أهداف اللجنة

تهدف اللجنة إلى تحقيق الآتي:

1. المساهمة في تطوير البنية القانونية والتنظيمية والاقتصادية للقطاع الصناعي في الدولة.
2. تنمية وتطوير القطاع الصناعي واستثماراته في الدولة، بما يساهم في نمو الاقتصاد الوطني.
3. تعزيز الشراكة بين مكونات القطاع الصناعي كافة، وتوظيفها في خدمة المجتمع الفلسطيني.

مادة (5) مهام اللجنة

تعتبر اللجنة المرجعية الرئيسية للجهات المختصة بشؤون الصناعة في الدولة، ولها في سبيل تحقيق أهدافها القيام بالمهام الآتية:

1. بحث العقبات والمعوقات التي يواجهها القطاع الصناعي، واقتراح الحلول المناسبة للعمل على الحد منها أو إزالتها.
2. إزالة العوائق أمام حركة التجارة والصناعة بين المحافظات الشمالية والجنوبية.
3. دراسة التشريعات ذات العلاقة في القطاع الصناعي بما يشمل إعادة النظر في التشريعات الاقتصادية والاستثمارية والمالية ذات العلاقة، ورفع التوصيات اللازمة بشأنها وفقاً لأحكام هذا المرسوم.
4. تعزيز الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، بما يحقق المصلحة العامة ومصلحة القطاع الصناعي في الدولة.
5. تحسين البيئة الاقتصادية وزيادة فرص الاستثمار في القطاع الصناعي، من خلال دعم المنتجات الوطنية وتعزيز مبدأ المنافسة.
6. دراسة إنشاء المدن الصناعية والمناطق الحرة، والعمل على تطوير القائم منها وفقاً للقانون.

مادة (6) اجتماعات اللجنة

1. تجتمع اللجنة بشكل دوري بما لا يقل عن اجتماع واحد في الشهر، أو كلما اقتضت الحاجة لذلك، بناءً على دعوة من رئيس اللجنة.
2. تكون اجتماعات اللجنة قانونية إذا حضرها ثلثي الأعضاء، على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه حال غيابه، وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة من أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يعتبر صوت رئيس الجلسة مرجحاً.

مادة (7)**آلية عمل اللجنة**

1. تضع اللجنة لائحة داخلية تنظم آلية عملها وعقد اجتماعاتها.
2. يكون للجنة سكرتارية تتولى القيام بالمهام الآتية:
 - أ. التنظيم والتحضير للاجتماعات اللجنة، وحضور جلساتها، وتدوين محاضرها وطباعتها.
 - ب. تبليغ أعضاء اللجنة بمواعيد الاجتماعات الدورية والاستثنائية بالتنسيق مع رئيس اللجنة.
 - ج. توثيق الملفات والسجلات الخاصة بعمل اللجنة واللجان الفرعية المنبثقة عنها والتعامل معها، وتنظيمها وتصنيفها.
 - د. متابعة أعمال اللجنة واللجان الفرعية المنبثقة عنها.
 - هـ. المتابعة مع الجهات ذات العلاقة بالتنسيق مع رئيس اللجنة.
 - و. أي مهام أخرى تكلف بها من رئيس اللجنة أو الأعضاء.

مادة (8)**الخبراء واللجان الفرعية**

1. للجنة في سبيل أداء مهامها الصلاحيات الآتية:
 - أ. الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص.
 - ب. تشكيل اللجان الفرعية المتخصصة في مختلف مجالات عمل اللجنة.
 - ج. الطلب من الجهات الرسمية وغير الرسمية المعلومات والمستندات كافة اللازمة لعملها.
2. على الجهات المختصة في سبيل قيام اللجنة بمهامها وتحقيق الأهداف التي شكلت من أجلها، التعاون معها وتسهيل حصولها على المعلومات، وتزويدها بالوثائق والمستندات والتقارير اللازمة في المسائل كافة التي تحتاجها في مختلف المجالات ذات العلاقة بمهامها.

مادة (9)**تقارير وتوصيات اللجنة وسجلاتها**

1. تلتزم اللجنة بالآتي:
 - أ. إعداد تقارير دورية وتقرير سنوي عن جميع أعمالها وأنشطتها.
 - ب. إعداد وحفظ سجلات لجميع أعمالها وأنشطتها.
2. ترفع اللجنة تقاريرها وتوصياتها للرئيس لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وفقاً للقانون.

مادة (10)**الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (11)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/08/31 ميلادية
الموافق: 15/صفر/1445 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



قرار رقم (50) لسنة 2023م بتعيين السيد/ نصار علي نصار عضواً في مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي رقم (56) لسنة 2022م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة المواصفات
والمقاييس،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2023/08/14م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ نصار علي محمد نصار/ رئيس الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية، عضواً في مجلس
إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية، لاستكمال المدة المتبقية لرئيس الاتحاد العام
للصناعات الفلسطينية السابق.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/08/26 ميلادية
الموافق: 10/صفر/1445 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (51) لسنة 2023م بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء بالاستملاك مع الحيازة الفورية لقطع أراضٍ في محافظات الوطن للمنفعة العامة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته الساري في المحافظات الشمالية،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2023/08/14م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

- المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن الاستملاك مع الحيازة الفورية لقطعة الأرض رقم (43) من الحوض رقم (20069) من أراضي جنين في محافظة جنين، البالغة مساحتها (5.103م²) خمسة آلاف ومائة وثلاثة أمتار مربعة، لصالح اللجنة الشعبية لخدمات مخيم جنين، لغايات إنشاء مقبرة عليها، وفقاً لخارطة المساحة المرفقة.
- المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن الاستملاك مع الحيازة الفورية لحصص السيد/ عواد إبراهيم نصار فرمند، البالغة (720) حصة من قطعة الأرض رقم (416) من الحوض رقم (16) موقع باطن الهواء من أراضي رام الله في محافظة رام الله والبيرة، بمساحة (1.259م²) ألف ومائتين وتسعة وخمسون متراً مربعاً، لصالح بلدية رام الله، لغايات إنشاء مدرسة حكومية ومرافق عامة عليها، وفقاً لخارطة المساحة المرفقة.

مادة (2)

تتولى وزارة المالية دفع قيمة التعويض لأصحاب قطع الأراضي المستملكة حسب الأصول القانونية.

مادة (3)

على مالكي قطع الأراضي المذكورة في هذا القرار أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من التصرفات، ورفع اليد عنها فوراً.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

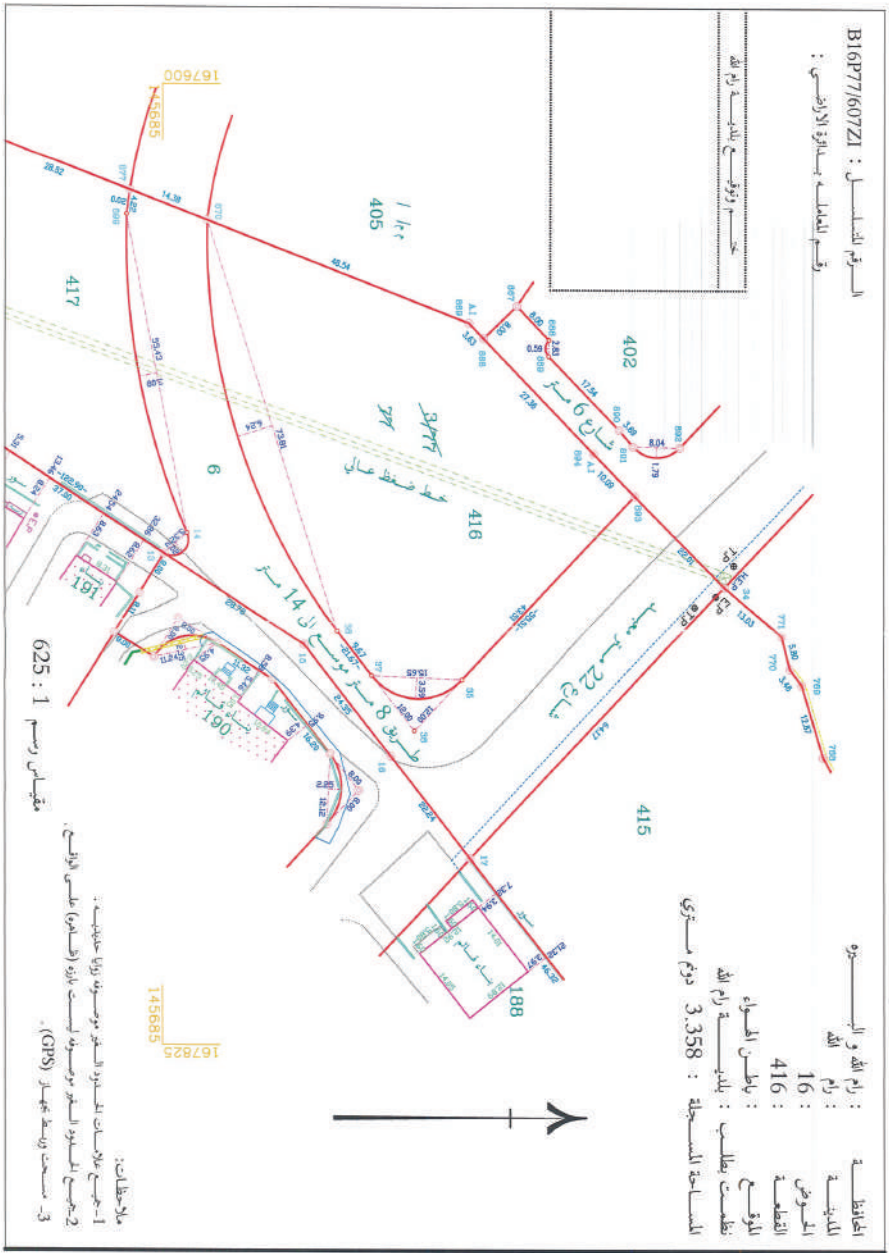
مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/08/26 ميلادية
الموافق: 10/صفر/1445 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU



قرار رقم (52) لسنة 2023م بمنح السيد/ مؤيد شعبان رئيس هيئة مقاومة الجدار والاستيطان درجة وزير

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (46) لسنة 2014م بشأن إنشاء هيئة مقاومة الجدار والاستيطان وتعديلاته،
وعلى قرار رقم (15) لسنة 2022م بشأن تعيين السيد/ مؤيد شعبان رئيساً لهيئة مقاومة الجدار
والاستيطان،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

منح السيد/ مؤيد إبراهيم صلاح شعبان رئيس هيئة مقاومة الجدار والاستيطان درجة وزير.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/08/28 ميلادية
الموافق: 12/صفر/1445 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (53) لسنة 2023م بتشكيل لجنة تحكيم جوائز دولة فلسطين في الآداب والفنون والعلوم الإنسانية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (16) لسنة 2015م بشأن جوائز دولة فلسطين في الآداب والفنون والعلوم الإنسانية،

وعلى القرار الرئاسي رقم (63) لسنة 2022م بشأن تشكيل لجنة تحكيم جوائز دولة فلسطين في الآداب والفنون والعلوم الإنسانية،

وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2023/08/21م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل لجنة تحكيم جوائز دولة فلسطين في الآداب والفنون والعلوم الإنسانية، على النحو الآتي:

1. سعيد نزال "المتوكل طه" رئيساً
2. عبد الرحيم محمد عبدالله الهبيل عضواً
3. خليل محمد حسين عودة عضواً
4. حسن أحمد حميد حميد عضواً
5. حنان عبدالله حسن حجازي عضواً
6. سوسن عباس محمد قاعود عضواً
7. طالب جميل داود دويك عضواً
8. عليان محمد عليان الهندي عضواً
9. خالد محمود سليم جمعة عضواً

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/08/30 ميلادية
الموافق: 14/صفر/1445 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



قرار رقم (54) لسنة 2023م بتشكيل مجلس إدارة المكتبة الوطنية الفلسطينية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2019م بشأن إنشاء المكتبة الوطنية الفلسطينية
وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل مجلس إدارة المكتبة الوطنية الفلسطينية على النحو الآتي:

1. السيد/ عيسى أحمد عبد الحميد قراقع/ رئيس المكتبة الوطنية الفلسطينية
2. السيد/ جاد عزت محمد زيدان/ وكيل وزارة الثقافة
3. السيد/ صالح علي حمد طوافشة/ وكيل وزارة السياحة والآثار
4. السيد/ بصري أحمد عبد الوهاب سلمودي/ وكيل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
5. السيد/ عصام خليل حلايقة/ ممثل جامعة بيرزيت
6. السيد/ لؤي عزمي غزاوي/ ممثل جامعة الخليل
7. السيد/ متري بشارة الراهب/ ممثل دار الكلمة الجامعية للفنون والثقافة
8. السيدة/ انتصار وليد علي أبو عمارة/ خبيرة في مجال الإدارة والتنمية وتطوير المؤسسات
9. السيد/ إبراهيم ياسر إبراهيم أبو الوفا/ خبير في مجال المكتبات
10. السيدة/ رندة أحمد بدوي عبدالله كمال/ خبيرة في مجال المكتبات
11. السيد/ دواس تيسير رشيد دواس/ أمين عام اللجنة الوطنية الفلسطينية للتربية والثقافة والعلوم
12. السيد/ فتحي خليل محمد البس/ مدير عام متحف محمود درويش
13. السيدة/ هندية عمر غانم/ مركز مدار للدراسات الإسرائيلية

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/09/02 ميلادية
الموافق: 17/صفر/1445 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



قرار رقم (55) لسنة 2023م بمبادلة قطعة أرض من أراضي البيرة في محافظة رام الله والبيرة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون إدارة أملاك الدولة المؤقت رقم (32) لسنة 1965م الساري في المحافظات الشمالية،

وعلى القرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م بشأن سلطة الأراضي،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي،

وعلى القرار بقانون رقم (43) لسنة 2021م بشأن إدارة أملاك الدولة،

وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2023/01/09م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

مبادلة ما مساحته (125م²) مائة وخمسة وعشرون متراً مربعاً من قطعة الأرض رقم (697) من حوض رقم (10) المملوكة للخزينة العامة، بما مساحته (125م²) مائة وخمسة وعشرون متراً مربعاً من قطعة الأرض رقم (8) حي (30) من حوض رقم (28) من أراضي البيرة في محافظة رام الله والبيرة، العائدة ملكيتها للسيد (عبد العظيم وزوز)، لغايات تعديل الحدود بينهما، وفقاً لخارطة المساحة المرفقة.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

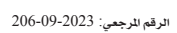
مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/09/09 ميلادية
الموافق: 24/صفر/1445 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية





قرار رقم (56) لسنة 2023م بترقية قضاة بداية إلى قضاة استئناف

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (1) لسنة 2023م المنعقدة بتاريخ 2023/01/18م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية قضاة البداية التالية أسمائهم إلى قضاة استئناف:

1. سائدة جمال حسين ولد علي.
2. عبد الحميد إسماعيل محمد الرجوب.
3. مجدي شوقي غالب جرار.
4. فهمي مفيد محمد العويوي.
5. شادي حسين محمود الجمل.
6. أسامة حسن احمد الدباس.
7. عبد المالك سلامة عبد المالك سمودي.
8. محمد عبد الرحمن محمد حنتولي.
9. فراس تحسين عزات عبد الغني.
10. احمد فريد عبد الكريم محمود حنون.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/09/10 ميلادية
الموافق: 25/صفر/1445 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



نظام رقم (11) لسنة 2023م بتعديل نظام موظفي هيئة مكافحة الفساد رقم (7) لسنة 2011م

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (5/3) منه، وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2011م بنظام موظفي هيئة مكافحة الفساد، وبناءً على تنسيب رئيس هيئة مكافحة الفساد، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2023/08/21م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يشار إلى نظام موظفي هيئة مكافحة الفساد رقم (7) لسنة 2011م، لغايات إجراء هذا التعديل بالنظام الأصلي.

مادة (2)

تعديل الفقرة (8) من المادة (24) بشطب البند (د) منها.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (3)

تعديل الفقرتان (1) و(4) من المادة (25) من النظام الأصلي لتصبحا على النحو الآتي:

1. تمنح الموظفة إجازة وضع لمدة (90) يوماً، وتكون الهيئة ملزمة بدفع راتبها الإجمالي، باستثناء بدل المواصلات عن هذه المدة.
4. يحق للمرأة المرضع ولمدة سنة من تاريخ وضع الطفل أن تأخذ فترة أو فترات مدفوعة الراتب الإجمالي بقصد إرضاع مولودها الجديد، بحيث لا تزيد في مجموعها عن ساعة واحدة في اليوم الواحد، ولها الحق في إجازة دون راتب لمدة سنة لرعايته.

مادة (4)

تعديل الفقرة (3) من المادة (31) من النظام الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

3. (3) أيام متصلة لمرافقة زوجته عند الوضع.

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/08/21 ميلادية
الموافق: 05/صفر/1445 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء



لائحة رقم (12) لسنة 2023م بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (14) لعام 2010م باللائحة المعدلة للائحة طبيعة العمل الخاصة بالقانونيين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية رقم (8) لسنة 2008م

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م وتعديلاته، وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (14) لعام 2010م باللائحة المعدلة للائحة طبيعة العمل الخاصة بالقانونيين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية رقم (8) لسنة 2008م، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2023/08/28م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا اللائحة الآتية:

مادة (1)

يشار إلى قرار مجلس الوزراء رقم (14) لعام 2010م باللائحة المعدلة للائحة طبيعة العمل الخاصة بالقانونيين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية رقم (8) لسنة 2008م، لغايات إجراء هذا التعديل باللائحة الأصلية.

مادة (2)

تعديل المادة (6) من اللائحة الأصلية بإضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (3)، على النحو الآتي:

3. يستبدل شرط إجازة مزاولة مهنة المحاماة النظامية الوارد في الفقرة الثانية من المواد (3، 4، 5) من هذه اللائحة، لغايات حصول الباحث القانوني غير الحاصل على الإجازة إلى المسميات القانونية الأعلى بإضافة (3) سنوات خدمة فعلية في الوظيفة القانونية بحيث يتم احتسابها واستنفادها لمرة واحدة فقط.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/08/28 ميلادية
الموافق: 12/صفر/1445 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء



قرار مجلس الوزراء بإنشاء مركز الاستجابة الموحد للطوارئ (911) رقم (7) لسنة 2023م

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م بشأن الشرطة وتعديلاته،
وعلى أحكام القانون رقم (3) لسنة 1998م بشأن الدفاع المدني،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (18/72/14) م.و.ا. لعام 2020م بشأن اعتماد تقنية تحديد الموقع الجغرافي للمتصل في حالة الطوارئ،
وبناءً على تنسيب وزير الداخلية،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2023/07/03م، الآتي:

مادة (1)

إنشاء مركز الاستجابة الموحد للطوارئ (911)، يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية والأهلية القانونية لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات لتحقيق الأهداف والمهام التي أنشئ من أجلها، لا سيما توحيد أرقام الطوارئ برقم موحد على مستوى الوطن، ويتبع إدارياً ومالياً لوزير الداخلية، وينظم عمله بقانون.

مادة (2)

تتولى وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات تقديم الدعم الفني (التقني) لمركز الاستجابة الموحد للطوارئ (911).

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/07/03 ميلادية
الموافق: 15/ ذو الحجة/ 1444 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء



قرار مجلس الوزراء بمدونة السلوك وأخلاقيات الوظيفة لموظفي الهيئات المحلية ومجالس الخدمات المشتركة رقم (8) لسنة 2023م

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزير الحكم المحلي،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2023/08/07م، الآتي:

مادة (1)

المصادقة على مدونة السلوك وأخلاقيات الوظيفة لموظفي الهيئات المحلية ومجالس الخدمات المشتركة، وفق المرفق بهذا القرار.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/08/07 ميلادية
الموافق: 20/محرم/1445 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

مدونة السلوك وأخلاقيات الوظيفة لموظفي الهيئات المحلية ومجالس الخدمات المشتركة

مقدمة:

عزيزي الموظف إن العمل في الهيئات المحلية ومجالس الخدمات المشتركة يعد تكليفاً للموظفين، وهي إحدى أهم أدوات التنمية المستدامة التي تعول عليها الدول المتقدمة لإحداث التغيير المنشود، فاحرص على أن تؤديها بكل أمانة ومصادقية، وبأن تظهرها بصورة تليق بأصالة وقيم المجتمع الفلسطيني، وأن تقدمها لمتلقيها بكل يسر وسهولة وسرعة ممكنة، فأنت المرأة التي يرى فيها المجتمع صورة الهيئات المحلية الممثلة لقطاع الحكم المحلي في فلسطين.

موظفنا العزيز إن القيام بالواجبات والأعمال المنوطة بك وفق واجباتك الوظيفية والمهنية يعد التزاماً قانونياً من حيث المبدأ عليك الالتزام به تحت طائلة المسؤولية والمساءلة، غير أن الطريقة التي تؤدي بها هذا العمل والصورة التي تظهره بها لها أهمية بالغة، سواء على العمل الموكل إليك بموجب الوظيفة التي تشغلها أم على المواطن متلقي الخدمة محور اهتمام الهيئات المحلية ومجالس الخدمات المشتركة ومقياس نجاحها.

ونحن من خلال هذه المدونة، وفي إطار سعينا للوصول إلى تحقيق نتيجة مفادها إلمامك بقواعد السلوك الفضلي الواجب عليك اتباعها في قيامك بالمهام المنوطة بك لتدرك أنها تشكل (أي تلك القواعد) خطوطاً عريضة لما ينبغي عليك الالتزام به.

إن جل ما تسعى له المدونة هو أن يأتي أداء موظف الهيئة المحلية أو مجلس الخدمات المشترك في إطار منظومة من القيم والمبادئ الأخلاقية التي تحكم السلوك المهني والوظيفي، وبما يكسبه احترام كل من رؤسائه ومرؤوسيه، ورضا المواطنين من متلقي الخدمة، وهذا بدوره يعزز مكانة الهيئات المحلية ومجالس الخدمات المشتركة في استنهاض وتعزيز أدائهما، وبما ينعكس إيجاباً على أفراد المجتمع.

مادة (1)

تعريف

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه المدونة المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المدونة: مدونة السلوك وأخلاقيات الوظيفة لموظفي الهيئات المحلية ومجالس الخدمات المشتركة.

المجلس: مجلس الهيئة المحلية أو مجلس الخدمات المشترك.

سلوك وأخلاقيات الوظيفة: قيام الموظف بأداء واجباته الوظيفية بأمانة ونزاهة وموضوعية، والعمل باستمرار على تحقيق أهداف الجهة التي يعمل بها، وأن تكون ممارسته في حدود الصلاحيات المخولة له وأن يؤدي عمله بحسن نية، متجرداً من سوء القصد أو الإهمال أو مخالفة القانون أو الضرر بالمصلحة العامة، لتحقيق مصلحة خاصة له أو للغير.

القيم: مجموعة المبادئ والمثل والقواعد التي تنظم سلوك الموظف اتجاه وظيفته على نحو يتفق مع المنظومة الأخلاقية والسلوكية السليمة.

النزاهة: منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص في العمل.

تضارب المصالح: الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار الموظف بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه شخصياً أو أحد أقاربه أو أصدقائه المقربين، أو عندما يتأثر أدائه للوظيفة باعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة، أو بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق بالقرار.

الفساد: الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد النافذ.

المحسوبية والواسطة: قيام الموظف بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عن القيام بعمل من أعمال وظيفته أو إخلاله بواجباته نتيجة لرجاء أو توصية أو لاعتبارات غير مهنية، كالانتماء الحزبي أو العائلي أو الديني أو الجهوي.

الهدية: أي منفعة مادية أو معنوية غير نقدية يحصل عليها الخاضعون لأحكام هذه المدونة بشكل مباشر أو غير مباشر بحكم وظيفتهم أو عملهم.

متلقي الخدمة: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتلقى الخدمة.

2. لغايات هذه المدونة تعتمد التعاريف الواردة في القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، ونظام موظفي الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 2009م وتعديلاته، والقرار رقم (1) لسنة 2016م بالنظام الأساسي لمجالس الخدمات المشتركة، ونظام موظفي مجالس الخدمات المشتركة رقم (22) لسنة 2021م.

مادة (2)

الخاضعون لأحكام المدونة

تطبق أحكام هذه المدونة على كل من الآتي:

1. الموظف المعين وفق أحكام نظام موظفي الهيئات المحلية ونظام موظفي مجالس الخدمات المشتركة سواء كان تحت التجربة أو مثبتاً.
2. الموظف العامل بالهيئات المحلية ومجالس الخدمات المشتركة بموجب عقد عمل مع مراعاة شروط العقد المبرم معه فيما يتعلق بحقوقه التي يستمدّها من العقد أو الالتزامات الخاصة الواردة فيه.

مادة (3)

الأهداف

تهدف المدونة إلى تحقيق الآتي:

1. توفير الحماية للموظف من خلال إلمامه بالحقوق والواجبات وقواعد السلوك التي نصت عليها التشريعات النافذة ذات العلاقة.
2. إرساء قيم أخلاقيات الوظيفة، وتعزيز احترامها، والالتزام بها.
3. احترام وتعزيز ثقة متلقي الخدمة والمواطن بالهيئات المحلية ومجالس الخدمات المشتركة، والتوعية بدورها في توفير الخدمة بفعالية وكفاءة.
4. تعزيز الرضا الوظيفي لدى الموظف.
5. تحقيق التوازن بين الموظف وبيئة العمل.

مادة (4)**قيم الوظيفة**

يلتزم الموظف عند قيامه بالمهام الموكلة إليه بالقيم الآتية:

1. العدالة، تكافؤ الفرص، الشفافية، المساءلة، النزاهة، المهنية، الفعالية، الولاء للوطن، التحفيز والتميز.
2. الموضوعية والحيادية.
3. الجدارة والاستحقاق.
4. المساواة وعدم التمييز بصرف النظر عن العرق أو الجنس أو الدين أو المعتقد أو أي شكل من أشكال التمييز.
5. احترام حقوق المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرى، وتعزيز ثقافة النوع الاجتماعي.
6. احترام الكرامة الإنسانية وتقدير قيمة الفرد.
7. الصدق والأمانة.
8. الكفاءة والاقتصاد والجودة.
9. الجد والاجتهاد لتقديم أفضل الخدمات للمواطنين بأقل وقت وتكلفة.

مادة (5)**واجبات الموظف**

يلتزم الموظف بالآتي:

1. أداء واجبات وظيفته والمهام الموكلة إليه بأمانة ونزاهة ودقة ومهنية وتجرد.
2. العمل على خدمة أهداف وغايات الهيئة المحلية أو مجلس الخدمات المشترك، وتحقيق المصلحة العامة دون سواها.
3. تخصيص وقت العمل الرسمي للقيام بمهام وواجبات وظيفته، وعدم القيام بأي نشاط يتعارض مع ذلك.
4. تحقيق مصلحة العمل وضمان حسن سيره واستمراره.
5. الإلمام بالتشريعات النافذة ذات العلاقة وتطبيقها دون أي تجاوز أو مخالفة أو إهمال.
6. السعي الدائم لتحسين أدائه وتطوير قدراته المهنية والاطلاع على آخر المستجدات في عمله وعمل الهيئة المحلية أو مجلس الخدمات المشترك العامل به.
7. تقديم المقترحات التي من شأنها تحسين أساليب العمل ورفع مستوى الأداء في الإدارة والمساعدة في توفير بيئة عمل آمنة وصحية.
8. ارتداء اللباس الملائم والمتفق مع الأعراف التي تحكم المجتمع، بما يكفل إظهاره بمظهر لائق خلال ساعات العمل.
9. المحافظة على نظافة المكان والمنافع الملحقة به، والعناية بالمعدات والأجهزة وغيرها من الممتلكات.
10. احترام التسلسل الإداري في اتصالاته الوظيفية ومراعاة استخدام سبل الاتصال المعتمدة.
11. الالتزام بأصول الباقة والاحترام في تعاملاتهم اليومية، وعدم القيام بأي تصرف أو فعل أو التلطف بكل ما من شأنه التشهير أو الذم أو القدح أو الإساءة.

12. إخلاء سطح مكتبه من كافة الأوراق والمعلومات الحساسة والسرية مع نهاية كل يوم عمل بغرض المحافظة على مصالح الآخرين وسرية المعلومات، ولضمان عدم إطلاع أي شخص غير ذي صلة على هذه المعلومات والأوراق.
13. احترام معتقدات الآخرين الدينية والامتناع عن سب الذات الإلهية أو التلطف بألفاظ نابية تخدش الحياء العام أو تسيء للآخرين بأي شكل من الأشكال.
14. تسهيل إجراءات المتابعة والتقييم التي تقوم بها الجهات المختصة بجميع الوسائل الممكنة.
15. تقديم المعلومات والرد على الاستفسارات وفقاً للتشريعات النافذة.
16. تحمل المسؤولية أمام المجلس عن الأضرار التي تنشأ عن سوء قيامه بواجباته سواء أكان ذلك عن عمد أم إهمال.
17. عدم الاحتفاظ لنفسه أو لغيره بأي ورقة من الأوراق الرسمية، أو أن ينتزع وثيقة من الملفات الرسمية للاحتفاظ بها حتى لو كان هو الذي قام بتحريرها.
18. تعتبر الوثائق والمستندات والمعلومات الرسمية التي يطلع عليها الموظف بحكم وظيفته سرية ما لم تنص التشريعات النافذة على خلاف ذلك، حتى بعد تركه للوظيفة.

مادة (6)

واجبات الموظف ومسؤولياته في التعامل مع متلقي الخدمة

- يلتزم الموظف بالتعامل مع متلقي الخدمة وفقاً للآتي:
1. احترام حقوق ومصالح متلقي الخدمة دون استثناء، والتعامل مع المواطنين باحترام ولباقة وحياد وتجرد وموضوعية دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو المعتقد الديني أو السياسي أو الوضع الاجتماعي أو السن أو أي شكل من أشكال التمييز.
 2. إنجاز المعاملات اليومية والإجابة على استفسارات وشكاوى متلقي الخدمة وذلك بدقة وسرعة وموضوعية وضمن حدود الاختصاص.
 3. منح الأولوية للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، وتقديم العون والمساعدة لهم.
 4. التعامل مع الوثائق والمعلومات الشخصية المتعلقة بمتلقي الخدمة بسرية تامة واحترام الخصوصية.
 5. الامتناع عن أي عمل يؤثر سلباً على ثقة الجمهور بالوظيفة.
 6. الالتزام بحدود ومقتضى واجباته الوظيفية عند القيام بتقديم الخدمة لمتلقيها.
 7. إطلاع مسؤوله المباشر فوراً على أي إشكالية أو إهانة يتعرض لها بسبب قيامه بمهام وظيفته من قبل متلقي الخدمة.
 8. العمل على تبسيط الإجراءات قدر الإمكان للتسهيل على متلقي الخدمة وبما يتفق والتشريعات النافذة.
 9. التحلي بأعلى درجات الحكمة والصبر في التعاطي مع شكاوى وطلبات المواطنين.

مادة (7)

واجبات الموظف ومسؤولياته في التعامل مع رؤسائه

- يلتزم الموظف عند التعامل مع رؤسائه بالآتي:
1. تنفيذ المهام أو التعليمات التي تصدر عن رؤسائه في حدود التشريعات النافذة ذات العلاقة.
 2. الإعلام خطياً عن أن الأوامر والتعليمات مخالفة للتشريعات النافذة.
 3. الإبلاغ عن أي مخالفات أو تجاوزات أو صعوبات يواجهها في العمل.

4. التعامل باحترام وعدم محاولة كسب أي معاملة تفضيلية عبر أساليب التملق والخداع، أو من خلال الوساطة والمحسوبية.
5. عدم الخداع أو التضليل، والامتناع عن إخفاء أي معلومات متعلقة بعمله بهدف التأثير على القرارات المتخذة أو إعاقة سير العمل.
6. التعاون وتقديم الرأي والمشورة والخبرة التي يمتلكها بكل موضوعية وصدق.
7. إطلاع الرئيس المباشر الجديد على المواضيع والوثائق ذات العلاقة، لضمان استمرارية العمل بشكل كامل ودقيق.

مادة (8)

واجبات الموظف ومسؤولياته في التعامل مع زملائه

يلتزم الموظف عند التعامل مع زملائه بالآتي:

1. التعامل باحترام ولباقة وصدق مع زملائه، والمحافظة على علاقات سليمة وودية معهم دون تمييز.
2. احترام خصوصياتهم وعدم تشويه سمعة أي منهم أو اقتراح ما يمكن أن يؤثر سلباً عليهم.
3. التعاون مع زملائه ومشاركتهم آرائه بمهنية وموضوعية عالية، وتقديم المساعدة لهم لحل المشكلات التي تواجههم قدر الإمكان.
4. الحرص على نشر الاتجاهات الإيجابية بين الزملاء للارتقاء بالأداء العام، وتحسين العمل وتعزيز الثقافة المؤسسية السليمة في الهيئة المحلية أو مجلس الخدمات المشترك.
5. الالتزام بالتصرفات والممارسات والأعمال الأخلاقية التي تحافظ على الآداب العامة والسلوك القويم وقيم هذه المدونة.

مادة (9)

واجبات الموظف ومسؤولياته في التعامل مع مرؤوسيه

تتمثل واجبات الموظف مع مرؤوسيه بالآتي:

1. إصدار التوجيهات والتعليمات بشكل خطي ومنسجم مع أحكام التشريعات النافذة.
2. الإشراف والمتابعة المستمرة لأعمالهم.
3. احترام الحقوق، وتمكينهم من الحصول عليها وفق التشريعات النافذة.
4. العمل على تنمية القدرات وتقديم المساعدة.
5. تقدير الجهود والتحفيز على تحسين الأداء.
6. نقل المعرفة والخبرة، والتشجيع على تبادل المعلومات.
7. تقييم الأداء بموضوعية وتجرد.
8. السعي لتوفير فرص التدريب والتطوير وفقاً للتشريعات النافذة ذات العلاقة.
9. احترام الحقوق والتعامل بمهنية دون تمييز وفق هذه المدونة.
10. تشجيع الموظف المتميز ومكافأته.
11. متابعة الموظف الضعيف، والعمل على معالجة أوجه القصور لديه.
12. أن يكون قنوة حسنة بالالتزامه بأحكام هذه المدونة والتشريعات النافذة.
13. المساءلة عن الأعمال في حدود صلاحياته وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (10)**تضارب المصالح**

- يجب على الموظف أن يغلب مصلحة العمل على أي مصلحة خاصة له حال تقاطعها مع مصلحة العمل، ولضمان ذلك يحظر على الموظف الآتي:
1. القيام بأي نشاط من شأنه أن يؤدي إلى نشوء تضارب حقيقي أو ظاهري أو محتمل بين مصلحته الشخصية ومسؤولياته ومهامه الوظيفية.
 2. القيام بأي نشاط لا يتناسب مع المهام المكلف بها.
 3. الانحياز أو أن يعامل أشخاص طبيعيين أو اعتباريين معاملة مميزة في تعاملاتهم مع الهيئة المحلية أو مجلس الخدمات المشترك بما يسيء للسمعة وثقة المواطنين فيهما.
 4. استخدام وظيفته بصورة مباشرة أو غير مباشرة للحصول على مكاسب مالية أو أي شيء ذي قيمة لمصلحة خاصة.
 5. الجمع بين وظيفته وأي عمل تبقي آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة إذا كان من شأنه أن يضر بأداء واجبات الوظيفة، أو كان غير متفق مع ما يقتضيه المنصب ويؤدي إلى منفعة وبوجه خاص على النحو الآتي:
- أ. كل عمل من الأعمال التجارية أو المضاربات المالية وخاصة ما كان منها متصلاً ببيانات أو معلومات تصل إليه عن طريق الوظيفة.
 - ب. شراء العقارات أو المنقولات التي تطرحها الهيئة المحلية للبيع.
 - ج. استئجار الأراضي والعقارات العائدة للهيئة المحلية بقصد الاستغلال.
 - د. الاشتراك في الأعمال والمقاولات التي يوكل إليه تحضيرها أو تنفيذها أو الحصول على مصلحة أو قيود خاصة بها.

مادة (11)**الإفصاح عن تضارب المصالح**

- يلتزم الموظف بالإفصاح عن أي حالة من حالات تضارب المصالح المحتملة وفقاً لنظام الإفصاح عن تضارب المصالح النافذ على النحو الآتي:
1. إعلام رئيسه المباشر خطياً وبشكل فوري في حال وجود تضارب مصالح في أي من الحالات الآتية:
- أ. وجود تضارب مصالح مع شخص طبيعي أو اعتباري في تعاملاته مع الهيئة المحلية أو مجلس الخدمات المشترك الذي يعمل به.
 - ب. تعارض في المصالح قد ينشأ أثناء شغله لوظيفته.
 - ج. وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في اتفاقيات أو مناقصات أو عقود خارجية تتصل بأعمال الهيئة المحلية أو مجلس الخدمات المشترك الذي يعمل به، أو في قرارات تعيين أو تقييم أو ترقية.
2. أن يفصح للهيئة المحلية أو مجلس الخدمات المشترك الذي يعمل به عن أعماله الخاصة ومصالحه التجارية والمالية، أو ما يقوم به من أنشطة لتحقيق كسب مالي قد ينشأ عنها تضارب محتمل في المصالح.

3. إعلام المجلس الذي يعمل به عن رغبته بالاشتراك في عملية جمع التبرعات أو جوائز أو مساهمات عينية لمؤسسات خيرية، ويجوز لرئيس المجلس الطلب من الموظف تقليص الأنشطة وتعديلها أو إنهائها عند الشك بنشوء تضارب حقيقي أو ظاهري أو محتمل في المصالح.

مادة (12)

الهدايا

1. يحظر على الموظف قبول هدية لنفسه أو لغيره سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بسبب أدائه لأعمال الوظيفة بما لا يتعارض مع أحكام نظام الهدايا النافذ.
2. يجوز للموظف قبول الهدية في الحالات الآتية:
 - أ. رفضها بسبب إحراجاً أو إهانة لمرسلها.
 - ب. تعتبر من الممارسة الاجتماعية المعتادة والمجاملة.
 - ج. الهدايا الرمزية التي تمثل شعارات الدول أو المنظمات ورموزها خلال الزيارات الرسمية.
3. يجب على الموظف في حال قبوله الهدية الإفصاح عنها، وإبلاغ المسؤول المباشر خطياً بها وبظروف تقديمها ومبررات عدم رفضه لها، ويجب على الرئيس المباشر إبلاغ اللجنة المشكلة لهذا الخصوص خطياً.
4. يقوم المجلس بإعداد سجل يحتوي على البيانات الآتية:
 - أ. اسم متلقي الهدية.
 - ب. تاريخ تلقي الهدية.
 - ج. الجهة المانحة للهدية.
 - د. سبب تقديم الهدية.
 - هـ. وصف الهدية.
 - و. صورة فوتوغرافية للهدية.
 - ز. القيمة المقدرة للهدية.
 - ح. التوصية والقرار المتخذ بشأن الهدية.

مادة (13)

لجنة الهدايا

1. يشكل المجلس لجنة للنظر في الهدايا التي يتلقاها الخاضعون لأحكام هذه المدونة.
2. تتكون اللجنة من ثلاثة من كبار الموظفين على الأقل.
3. تنعقد اجتماعات اللجنة وتتخذ توصياتها بالإجماع.
4. ترفع اللجنة توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها، خلال أسبوعين من تاريخ تبليغها بتلقي الخاضع لأحكام هذه المدونة للهدية.

مادة (14)**الرشوة**

يجب على الموظف إعلام رئيسه المباشر فوراً حال عرض عليه رشوة، وعلى الرئيس المباشر القيام بالآتي:

1. أن يتخذ الإجراء اللازم وفق التشريعات النافذة.
2. إعداد تقرير حول الواقعة.
3. إبلاغ الجهات المختصة.

مادة (15)**الطلب للشهادة**

يجب على الموظف إعلام رئيسه المباشر في حال طلب للشهادة أمام المحاكم أو الجهات المختصة في الحالتين الآتيتين:

1. أن الشهادة تتعلق بوظيفته أو الهيئة المحلية أو مجلس الخدمات المشترك الذي يعمل به.
2. تتطلب الشهادة تزويد المحاكم أو الجهات المختصة بوثائق ومستندات رسمية.

مادة (16)**التزامات الموظف في جهود مكافحة الفساد**

يلتزم الموظف في إطار مكافحة الفساد بالآتي:

1. إبلاغ الرئيس المباشر خطياً عن أي تجاوزات للتشريعات النافذة التي يطلع عليها خلال عمله.
2. إبلاغ السلطات المختصة عن أي فعل فساد علم به أثناء أداء وظيفته.
3. التعاون مع الجهات المختصة بالتحقيق الإداري والمالي والجزائي.

مادة (17)**المحافظة على المال العام**

1. يلتزم الموظف بالحفاظ على المال العام وفقاً للآتي:
 - أ. ترشيد استخدام المال العام واستخدامه الاستخدام الأمثل.
 - ب. المحافظة على مصالح وممتلكات الهيئة المحلية أو مجلس الخدمات المشترك، وعدم التقريط بأي حق من حقوقهما.
 - ج. استخدام المال العام بكفاءة وفاعلية وفقاً لما خصص له، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحفاظ عليه.
 - د. عدم استخدام ممتلكات الهيئة المحلية أو مجلس الخدمات المشترك للحصول على مكاسب خاصة، أو الترويج عن سلع أو خدمات لمنفعته الشخصية أو منفعة طرف ثالث.
2. يجب على الموظف عند وجود تجاوز في استخدام المال العام، أو إهمال أو تصرف يضر بالمال العام القيام بالآتي:
 - أ. إبلاغ رئيسه المباشر والمجلس.
 - ب. إبلاغ الجهات الرقابية المختصة في حال كان التجاوز صادر عن الرئيس أو عضو مجلس هيئة محلية أو هيئة إدارية في مجلس الخدمات المشترك.

مادة (18)**التزامات الموظف فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيا المعلومات**

يلتزم الموظف عند استخدامه لأجهزة الحاسوب أو أي أجهزة تقنية أخرى بالآتي:

1. الحفاظ على جهاز الحاسوب الذي بعهدته أو أي أجهزة تقنية أخرى من التلف أو السرقة أو سوء الاستخدام.
2. عدم استخدام البيانات المحملة عليها بطريقة مخالفة.
3. عدم تحميل برامج أو مواد ليس لها علاقة بالعمل أو غير معلومة المصدر، أو تسبب التلف للجهاز وعدم استخدام البرامج غير الآمنة للتحايل على برامج الحماية الداخلية للشبكة للوصول لمواقع أو شبكات أخرى غير مصرح باستخدامها.
4. عدم استخدام أجهزة الحاسوب للدخول على حسابات الغير بهدف الحصول على معلومات خاصة أو تتعلق بالعمل دون إذن مسبق.
5. ترشيد استخدام الأجهزة ما أمكن ذلك، والتأكد من إطفائها قبل مغادرة مكان العمل.
6. عدم استخدام أجهزة الحاسوب وشبكة الإنترنت والبرامج الإلكترونية والبريد الإلكتروني وأي أجهزة تقنية أخرى لغير غايات العمل.
7. إبلاغ الجهات المختصة في تكنولوجيا المعلومات في الهيئة المحلية أو مجلس الخدمات المشترك عن أي أمر غير معتاد أثناء استخدام شبكة الإنترنت أو استخدام البريد الإلكتروني.
8. عدم إجراء أي معاملات بيع أو شراء إلكترونية باستخدام اسم الهيئة المحلية أو مجلس الخدمات المشترك إلا وفقاً للتشريعات النافذة.
9. المحافظة على سرية المعلومات الموجودة على الجهاز الخاص به من خلال استعمال كلمة السر الخاصة به وعدم إفشائها للغير.

مادة (19)**التزامات الموظف بالتعامل مع الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي**

يجب على الموظف عند استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي الالتزام بالآتي:

1. عدم الإساءة إلى الجهة التي يعمل بها أو أي جهة رسمية أو غير رسمية أو العاملين بهذه الجهات.
2. أن يكون الاستخدام أثناء أوقات العمل الرسمي لغايات العمل أو لتطوير قدراته في مجال عمله، أو لتسهيل إنجاز الأعمال الموكلة إليه سواء أكانت عبر الوسائل السلوكية أو عبر الهاتف النقال.
3. عدم نقل أو مشاهدة أو تنزيل أو تخزين المعلومات أو تحميل النصوص أو الصور التي قد تسيء أو تشوه السمعة كالتفرقة العنصرية، أو الأمور التي قد تسيء إلى الأديان السماوية، أو الأفعال المنافية للحياء، أو الأمور المضرة بالأنظمة والشبكات الإلكترونية، أو تعرض على الكراهية والعنف، أو تمس هوية الدولة ومؤسساتها أو أي من الشخصيات الاعتبارية.
4. الامتناع عن التعامل مع الرسائل غير معلومة المصدر وغير الآمنة، وعدم تحميل أي مرفق بها إلا بعد التنسيق مع رئيس المجلس أو الجهة المختصة.
5. عدم نشر المقالات غير معلومة المصدر، أو التي تسيء إلى الدولة أو الهيئة المحلية أو مجلس الخدمات المشترك أو المسؤولين فيهم.

6. الامتناع عن إعادة إرسال أي ملفات أو صور أو فيديوهات وصلت للموظف عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو البريد الإلكتروني أو سواها، وتحمل تحريض على العنف أو تمس هيبة الدولة ومؤسساتها، أو غير أخلاقية أو تمس القيم والآداب العامة أو المعتقدات الدينية أو الرموز الوطنية.
7. عدم استغلال المعلومات التي يحصل أو يطلع عليها أثناء أدائه لمهام الوظيفة، أو بمناسبة أدائه لتلك المهام أو نشرها على وسائل التواصل الاجتماعي أو أي موقع إلكتروني آخر، أو نشرها بأي طريقة أخرى.

مادة (20)

المحظورات عند استخدام أجهزة الحاسوب وشبكات الإنترنت

يمنع استخدام أجهزة الحاسوب والأجهزة التقنية وفق الآتي:

1. من قبل الأشخاص غير المصرح لهم.
2. الاستخدامات الشخصية، ومحاولة الدخول أو التسلل إلى أجهزة أخرى أو شبكات أخرى.
3. إرسال أو تحميل أو تخزين أو نقل أو طباعة مواد سرية غير مسموح بنشرها.
4. التهديد والمضايقات أو ابتزاز الآخرين.
5. تحميل مواد مخلة بالأخلاق والآداب العامة أو منافية لحرمة العمل وأخلاقيات الوظيفة العامة.
6. تحميل مواد تخريبية ضارة أو أنشطة غير قانونية.

مادة (21)

خدمات الإنترنت والبريد الإلكتروني

يتحمل الموظف الذي يستخدم تكنولوجيا المعلومات الخاصة بالهيئة المحلية ومجلس الخدمات المشترك وخدمات الإنترنت والبريد الإلكتروني، كامل المسؤولية عن محتوى البريد الصادر من عنوان البريد الإلكتروني الرسمي الخاص به.

مادة (22)

الحسابات الشخصية

تعتبر حسابات الموظف على مواقع التواصل الاجتماعي حسابات شخصية تمثله فقط، وتمثل المشاركات والتعليقات شخصه ورأيه، ولا تمثل موقف الهيئة المحلية أو مجلس الخدمات المشترك العامل فيه، ولا يعكس بأي حال من الأحوال سياسة الهيئة المحلية، أو مجلس الخدمات المشترك.

مادة (23)

التعامل مع وسائل الإعلام

يمنع الموظف من الكتابة أو التصريح أو المداخلة أو الإدلاء ببيانات أو سياسات واستراتيجيات الجهة التي يعمل بها إلى وسائل الإعلام أو دور الصحافة والنشر أو أي جهة أخرى، إلا بموجب تصريح مسبق من المجلس.

مادة (24)**التعبير عن الرأي**

1. للموظف الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع ضرورة المحافظة على النظام العام والآداب العامة، وبما لا يخالف أحكام نظام موظفي الهيئات المحلية ونظام موظفي مجالس الخدمات المشتركة، وأحكام هذه المدونة والتشريعات النافذة.
2. يجب على الموظف عند إبداء الرأي أو التعليق أو المشاركة في مواقع التواصل الاجتماعي أن يوضح أنه يمثل رأيه الشخصي فقط، ولا يعكس رأي المجلس الذي يعمل به.

مادة (25)**الاطلاع والتطبيق**

1. يجب على كل مجلس إعلام كافة موظفيه بهذه المدونة ومحتواها قبل توقيعهم على نموذج التعهد المرفق بالمدونة.
2. يكون رؤساء وأعضاء مجالس الهيئات والهيئات الإدارية في مجالس الخدمات المشتركة وكافة المستويات الإشرافية، مسؤولون مسؤولية مباشرة عن متابعة تطبيق أحكام هذه المدونة والتزام الموظفين بها.

مادة (26)**المساءلة**

- إن مخالفة الموظف لأحكام هذه المدونة تستوجب المساءلة التأديبية أو الجزائية بموجب التشريعات النافذة.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

نموذج تعهد وإقرار خاص بموظفي الهيئات المحلية

أقر بأنني قد قرأت مدونة السلوك وأخلاقيات الوظيفة في الهيئات المحلية ومجالس الخدمات المشتركة، وبأنني فهمت واجباتي وحقوقني وأتعهد كموظف بالتقيد بكافة القيم وقواعد السلوك الموضحة في هذه المدونة وفي حال وجود تضارب بين مصالحني الخاصة ومهام عملي أو إمكانية حدوث تضارب بالمصالح، فإنني أتعهد بالإفصاح عنها للهيئة المحلية التي أعمل بها فوراً.

كما أنني أقر أنه ليس لدي أي نشاط أو أعمال خاصة يتوجب علي الإفصاح عنها، وإن وجدت هذه الأعمال مستقبلاً فإنها لن تتعارض مع عملي، وأتعهد بالإفصاح عنها فوراً واتباع الإجراءات الواجبة في التشريعات النافذة بغية الحصول على الأذن الخاصة لمزاومتها.

إنني على وعي تام بأن إخلالي بأي بند أو التزام وارد في هذه المدونة سيخول الهيئة المحلية فوراً الحق بتوقيع الجزاءات التأديبية بحقي والمنصوص عليها في القانون.

وعلى ذلك أوقع حسب الأصول.

اسم الموظف:

الوظيفة:

رقم الهوية:

اسم الهيئة المحلية:

التاريخ: 20 / / م.

التوقيع:

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

نموذج تعهد وإقرار خاص بموظفي مجالس الخدمات المشتركة

أقر بأنني قد قرأت مدونة السلوك وأخلاقيات الوظيفة في الهيئات المحلية ومجالس الخدمات المشتركة، وبأنني فهمت واجباتي وحقوقني وأتعهد كموظف بالتقيد بكافة القيم وقواعد السلوك الموضحة في هذه المدونة وفي حال وجود تضارب بين مصالحني الخاصة ومهام عملي أو إمكانية حدوث تضارب بالمصالح، فإنني أتعهد بالإفصاح عنها لمجلس الخدمات المشترك الذي أعمل به فوراً. كما أنني أقر أنه ليس لدي أي نشاط أو أعمال خاصة يتوجب علي الإفصاح عنها، وإن وجدت هذه الأعمال مستقبلاً فإنها لن تتعارض مع عملي، وأتعهد بالإفصاح عنها فوراً واتباع الإجراءات الواجبة في التشريعات النافذة بغية الحصول على الأذن الخاصة لمزاومتها. إنني على وعي تام بأن إخلالي بأي بند أو التزام وارد في هذه المدونة سيخول مجلس الخدمات المشترك فوراً الحق بتوقيع الجزاءات التأديبية بحقي والمنصوص عليها في القانون.

وعلى ذلك أوقع حسب الأصول.

اسم الموظف:
 الوظيفة:
 رقم الهوية:
 اسم مجلس الخدمات المشترك:
 التاريخ: 20 / / م.
 التوقيع:

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار مجلس الوزراء بتعيين رئيس مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال رقم (9) لسنة 2023م

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (5) منه،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (17/67/01م.و.ر.ح) لعام 2015م بتعيين
السيد/ نبيل قسيس رئيساً لمجلس إدارة هيئة سوق رأس المال،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (18/19/05م.و.م.ا) لعام 2019م بإعادة تعيين رئيس مجلس
إدارة هيئة سوق رأس المال،
وبناءً على تنسيب وزير المالية،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2023/08/28م، الآتي:

مادة (1)

تعيين السيد "عمار عبد المنعم فوزي العكر" رئيساً لمجلس إدارة هيئة سوق المال.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/08/28 ميلادية
الموافق: 12/صفر/1445 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2023م بوقف نفاذ نظام الرسوم التي تتقاضاها هيئة سوق رأس المال رقم (33) لسنة 2022م

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على تعليمات فخامة رئيس دولة فلسطين بالخصوص،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (17/184/18م.و.م.ا) لعام 2022م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2023/08/28م، الآتي:

مادة (1)

وقف نفاذ نظام الرسوم التي تتقاضاها هيئة سوق رأس المال رقم (33) لسنة 2022م، المنشور
في العدد (204) من الجريدة الرسمية، الصادر بتاريخ 2023/07/26م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/08/28 ميلادية
الموافق: 12/صفر/1445 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2023م بوقف نفاذ نظام ترخيص بيع المحروقات رقم (6) لسنة 2023م

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (03/18/200/م.و.ا) لعام 2023م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2023/08/28م، الآتي:

مادة (1)

وقف نفاذ نظام ترخيص بيع المحروقات رقم (6) لسنة 2023م، المنشور في العدد (203) من
الجريدة الرسمية، الصادر بتاريخ 2023/06/25م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/08/28 ميلادية
الموافق: 12/صفر/1445 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

تعليمات دمج الليرات الذهبية رقم (1) لسنة 2023م

وزير الاقتصاد الوطني،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (71) منه، وبعد الاطلاع على قانون دمج ومراقبة المعادن الثمينة رقم (5) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يلتزم تجار المعادن الثمينة والصاغة بعدم عرض أو بيع أو تداول الليرات الذهبية دون دمجها بالدمغة المعتمدة حسب الأصول، ما لم يتم إثبات أن الليرات مسكوكات أصلية.

مادة (2)

تلتزم مديرية دمج ومراقبة المعادن الثمينة بدمج الليرات الذهبية وفق أحكام المادة (1) من هذه التعليمات.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/08/22 ميلادية
الموافق: 06/صفر/1445 هجرية

خالد عسيلي
وزير الاقتصاد الوطني

تعليمات تشكيل مجلس سدانة الحرم الإبراهيمي الشريف رقم (1) لسنة 2023م

وزير الأوقاف والشؤون الدينية،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه، ولأحكام القرار بقانون رقم (2) لسنة 2023م بشأن تعديل قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (26) لسنة 1966م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادتين (2/11، 2/13) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

الوزير: وزير الأوقاف والشؤون الدينية.

المدير العام: مدير عام أوقاف الخليل.

الحرم: الحرم الإبراهيمي الشريف.

السدانة: مهنة قديمة تعني العناية بالحرم الإبراهيمي الشريف والقيام بشؤونه من فتح أبوابه وإغلاقها وتنظيمه وغسله وكسوة المقامات وصيانته وفرشه.

المجلس: مجلس سدانة الحرم الإبراهيمي.

رئيس المجلس: وزير الأوقاف والشؤون الدينية.

نائب الرئيس: مدير عام أوقاف الخليل.

مادة (2)

تطبق أحكام هذه التعليمات على المجلس.

مادة (3)

تهدف هذه التعليمات إلى تحقيق الآتي:

1. إسناد الحرم لأهميته الدينية والوطنية، والحفاظ عليه والسعي لإنهاء تقسيمه.
2. تعزيز دور سدانة الحرم لمواجهة أطماع الاحتلال في تهويد الحرم والاستيلاء عليه.
3. استمرارية السدانة التي تعتبر موروثاً إسلامياً وتاريخياً في العناية بالأماكن ذات الأهمية الدينية بالنسبة للمسلمين.

مادة (4)

1. يتشكل المجلس من الوزير رئيساً وعضوية كل من:
 - أ. المدير العام نائباً للرئيس.
 - ب. سبعة عشر عضواً يتم اعتمادهم بقرار من الوزير بناءً على مشاورات مع المؤسسات والهيئات والعائلات في مدينة الخليل.
2. تكون مدة العضوية لأعضاء المجلس المنصوص عليهم في الفقرة (1/ب) من هذه المادة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

مادة (5)

- يمارس المجلس المهام الآتية:
1. الحفاظ على الحرم كعلم إسلامي فلسطيني تراثي في قلب مدينة الخليل، وحمايته من ممارسات الاحتلال بحقه.
 2. حث المسلمين من كل أنحاء العالم والفلسطينيين بشكل خاص على زيارة الحرم والتواجد فيه بشكل مستمر.
 3. المساهمة والإسناد في جلب الدعم اللازم مالياً وقانونياً ومعنوياً لسد احتياجات الحرم وإنجاز أعمال الصيانة والترميم والفرش، ومواجهة تهويده بكل الوسائل الممكنة.
 4. إسناد دور الأوقاف الإسلامية والمؤسسات الشريكة للأوقاف في جهودها للحفاظ على الحرم، وتعزيز التشاركية وتفعيل الأدوار بين الأوقاف والمجتمع المحلي.
 5. المساهمة في إيجاد مبادرات تعزز من مكانة الحرم.
 6. المساهمة في برامج وفعاليات لإحياء البلدة القديمة في مدينة الخليل من خلال تعزيز تواجد المصلين والزائرين المرابطين في الحرم.
 7. إسناد الحرم ببرامج الأوقاف الإسلامية المختلفة.
 8. المساهمة في وضع الخطط اللازمة لإدارة الحرم التي من شأنها تطوير العمل فيه إدارياً وقانونياً ومالياً وفنياً.
 9. المساهمة في دعم وتفعيل الدور القانوني في الدفاع عن الحرم أمام المحاكم الدولية والمحلية.

مادة (6)

- يشترط في عضو المجلس أن يكون:
1. فلسطينياً ومن سكان مدينة الخليل.
 2. شخصية اجتماعية ووطنية معروفة من أحد عائلات مدينة الخليل.
 3. عمره (30) سنة فأكثر.
 4. حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

مادة (7)

1. تنتهي العضوية بالمجلس في أي من الحالات الآتية:
 - أ. الوفاة.

- ب. تقديم الاستقالة إلى رئيس المجلس، وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ قبولها أو عدم الرد عليها خلال (30) يوماً من تاريخ تقديمها.
- ج. فقدان الأهلية القانونية.
- د. العجز الصحي.
- هـ. الحكم عليه بحكم نهائي من محكمة فلسطينية مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- و. استغلال العضوية لتحقيق مصالح ذاتية أو الإتيان بأي عمل يضر بمصلحة الحرم.
2. في حال شغور منصب أي من رئاسة المجلس أو أعضائه يتم ملئ الشاغر على النحو الآتي:
- أ. نائب الرئيس يحل محل الرئيس.
- ب. أي عضو من أعضاء المجلس، وفقاً لأحكام المادة (1/4 ب) من هذه التعليمات خلال شهرين من تاريخ شغور العضوية.

مادة (8)

1. يمارس رئيس المجلس المهام والصلاحيات الآتية:
- أ. الإشراف المباشر على قيام المجلس بالمهام المنوطة به وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
- ب. متابعة تنفيذ قرارات المجلس.
- ج. دعوة المجلس للانعقاد في الجلسات العادية والطارئة.
- د. ترؤس جلسات المجلس.
- هـ. تمثيل المجلس أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية والتوقيع نيابة عنه.
- و. المشاركة في اللقاءات أو المحافل الدولية ذات العلاقة بطبيعة عمل المجلس.
2. يتولى نائب الرئيس مهام وصلاحيات رئيس المجلس في حال غيابه.

مادة (9)

- تتعدد جلسات المجلس على النحو الآتي:
1. بدعوة من رئيس المجلس أو نائبه في حال غيابه كل شهرين على الأقل.
2. يرسل رئيس المجلس الدعوة للأعضاء لحضور الجلسات مرفقة بجدول الأعمال قبل انعقاد الجلسة بسبعة أيام على الأقل.
3. يكون اجتماع المجلس قانونياً بحضور ثلثي أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.
4. في حال عدم اكتمال النصاب القانوني للاجتماع العادي لأي سبب كان، يعلن رئيس الجلسة عن تأجيلها على أن تتعقد جلسة ثانية بعد أسبوعين على الأكثر من تاريخ الجلسة الأولى وتكون قانونية بحضور سبعة أعضاء على الأقل بمن فيهم الرئيس أو نائبه.
5. تصدر قرارات المجلس بأصوات أغلبية أعضائه الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة، ولا يجوز التصويت بالوكالة.
6. توثق جلسات المجلس في محاضر رسمية وتوقع من كافة أعضاء المجلس الحاضرين.
7. يحق للمجلس دعوة المستشارين والخبراء والمختصين لإبداء الرأي في أي من الموضوعات المطروحة على جدول الأعمال دون أن يكون لهم حق التصويت.
8. يحق لرئيس المجلس كلما دعت الضرورة أو بناءً على طلب مقدم له من ثلث الأعضاء الدعوة لعقد جلسة طارئة.

مادة (10)

يستبدل عضو المجلس حال عدم التزامه بحضور جلستين بدون عذر وثلاثة جلسات بعذر خلال السنة الواحدة، وفقاً لأحكام المادة (1/4/ب) من هذه التعليمات.

مادة (11)

يجوز لرئيس المجلس الآتي:

1. تشكيل اللجان المختصة لتحقيق أهداف المجلس.
2. الاستعانة بمن يراه مناسباً من أصحاب الخبرة والاختصاص لتحقيق أهداف ومهام المجلس.

مادة (12)

لا يتقاضى رئيس وأعضاء المجلس أي مكافآت مالية بدل عضويتهم.

مادة (13)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (14)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/08/27 ميلادية
الموافق: 11/صفر/1445 هجرية

الشيخ حاتم البكري
وزير الأوقاف والشؤون الدينية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

تعليمات لجان رعاية المساجد رقم (2) لسنة 2023م

وزير الأوقاف والشؤون الدينية،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه، ولأحكام قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (26) لسنة 1966م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/12) مكرر، ولأحكام نظام الأوقاف والشؤون الدينية رقم (142) لسنة 1966م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (12) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

الوزير: وزير الأوقاف والشؤون الدينية.

المديرية: مديرية الأوقاف في المحافظة.

اللجنة: لجنة رعاية المساجد التي تشكلت بقرار من الوزير لرعاية المساجد وحماية المقامات والمقابر والمؤسسات الدينية، التي تشرف عليها الوزارة.

الإكرامية: مبلغ مقطوع من المال يعطى للشخص مقابل الخدمة المقدمة منه، والمتعلقة بالخطابة والإمامة ورفع الأذان وخدمة المساجد والتفتيش عليها، وحراسة المقامات والمقابر والمؤسسات الدينية وحمايتها.

الإمام أو الخطيب: الشخص الذي يقوم بأعمال الإمامة بالمصلين في الصلوات الخمس والخطبة بهم يوم الجمعة، وتعليمهم علوم الدين وفقه العبادات والمعاملات وأمور الحياة اليومية، وفقه قضايا الإسلام المعاصرة.

المؤذن: الشخص الذي يقوم برفع الأذان وإقامة الصلاة والاعتناء بنظافة المسجد وملحقاته، وفتح وإغلاق المسجد، والمحافظة عليه من العبث.

المفتش: الشخص المكلف بأعمال الرقابة والمتابعة والتدقيق على مدى التزام المكلفون بالأعمال في المساجد.

الحارس: الشخص الذي يكلف بأعمال الحماية للمقامات والمقابر والحفاظ عليها والاعتناء بها.

مادة (2)

تهدف هذه التعليمات إلى تحقيق الآتي:

1. المحافظة على المساجد وقديسيته ونظافتها.
2. إحياء صلاة الجماعة.
3. تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص في منح الإكرامية.
4. حماية المقامات والمقابر الإسلامية والمؤسسات الدينية التابعة للوزارة.
5. تعزيز الإشراف على المساجد والمقامات والمقابر.

مادة (3)

تسري أحكام هذه التعليمات على الأشخاص الخاضعين لبند الإكرامية في المساجد للإمام أو الخطيب والمؤذن والمفتش والحارس.

مادة (4)

1. تشكل لجنة لرعاية المساجد بقرار من الوزير بناءً على توصية المديرية، تؤلف من (5 - 7) أشخاص من أصحاب السيرة الحسنة والشخصيات الاعتبارية من سكان المحافظة التابعة لها المديرية، ويحدد رئيس اللجنة وأمين للصندوق من بينهم.
2. تكون مدة اللجنة سنة واحدة وتجدد بقرار من الوزير.
3. يحق للوزير حل اللجنة وتشكيل لجنة جديدة خلال مدة عملها، تحقيقاً للمصلحة العامة.
4. يعقد اجتماع شهري للجنة في المديرية التابعة لها بحضور مدير المديرية والجهات ذات الاختصاص، وتقوم اللجنة بتقديم تقرير إداري ومالي شهري للمديرية.
5. لا يتقاضى رئيس وأعضاء اللجنة أجراً مادياً عن عضويتهم في اللجنة.
6. لا يجوز مشاركة موظفي كادر الوزارة كأعضاء في اللجنة.

مادة (5)

يشترط في عضو اللجنة الآتي:

1. أن يكون فلسطينياً أو عربياً.
2. أتم الخامسة والعشرون من عمره، ويتمتع بالأهلية القانونية.
3. حسن السيرة والسلوك ومن الشخصيات الاعتبارية.

مادة (6)

تنتهي العضوية في اللجنة في الحالات الآتية:

1. الوفاة.
2. الاستقالة.
3. حل اللجنة بقرار من الوزير.
4. انتهاء مدة اللجنة.

مادة (7)

تختص اللجنة بالآتي:

1. جمع التبرعات اللازمة لتغطية الإكرامية الشهرية وفقاً للأحكام الواردة في هذه التعليمات.
2. التنسيب للمديرية بمن تدعو الحاجة له لمنحه إكرامية للقيام بإحدى مهام رعاية المساجد والمقامات والمقابر والمؤسسات الدينية التابعة للوزارة، وأعمال الحراسة والتفتيش عليها.
3. التنسيب للمديرية بإعفاء أي من الأشخاص المكلفين بالعمل على بند الإكرامية.
4. تقديم المشورة للمديرية في كفاءة من يمنح الإكرامية.
5. دفع الإكرامية الشهرية بإشراف ومصادقة المديرية، وتغطية فواتير الكهرباء واحتياجات المسجد.

مادة (8)

1. يتم تشكيل لجنة مالية من أعضاء اللجنة تتكون من الآتي:
 - أ. رئيس اللجنة.
 - ب. أمين الصندوق.
 - ج. أحد أعضاء اللجنة.
2. تقوم المديرية برفع توصية بأسماء أعضاء اللجنة المالية للوزارة ويتم اعتمادها والمصادقة عليها من الوزير.
3. يتم فتح حساب باسم اللجنة في أحد البنوك الفلسطينية بالعملات المتداولة، وإشعار المديرية برقم الحساب والبنك المعتمد فيه.
4. يتم توفير التمويل اللازم لأعمال هذه اللجنة من خلال تبرعات أهل الخير والجمع من المساجد وفق الإجراءات والآليات المتبعة في الوزارة، ولا يتم الجمع إلا بإذن من المديرية.
5. يتم إيداع المبالغ المالية المستلمة كتبرعات أو التي يتم جمعها من المساجد في حساب اللجنة المعتمد.
6. يتم الصرف بموجب شيك نقدي من خلال كشوفات رسمية يوقع عليها المستلم.
7. تقوم اللجنة بتعيين مدقق حسابات قانوني خاص بأعمالها ويتم اعتماده من المديرية.

مادة (9)

1. تشكل لجان فرعية لرعاية المساجد لمناطق أو مساجد محددة وفقاً للحاجة، بناءً على طلب المديرية في المحافظة ومصادقة الوزير، تتولى المهام الآتية:
 - أ. صيانة المساجد.
 - ب. متابعة النظافة.
 - ج. تغطية احتياجات المساجد التي لا تتعلق بالإعمار ونفقات الإكراميات.
2. ينطبق على اللجنة الفرعية ذات شروط وإجراءات تشكيل اللجنة.
3. يتم التدقيق على أعمال اللجنة الفرعية من خلال اللجنة ومدقق الحسابات.

مادة (10)

تختص المديرية بالآتي:

1. الإشراف على التبرعات المجموعة من قبل اللجنة لتغطية الإكراميات الشهرية.
2. رفع التوصيات إلى الوزارة لاعتماد المكلفين بالعمل على بند الإكرامية لمن تدعو الحاجة لمنحه إكرامية إمام أو خطيب أو مؤذن أو مفتش أو حارس.
3. رفع التوصيات إلى الوزارة بتحديد أوقات وطبيعة عمل المكلفين المنصوص عليهم في الفقرة (2) من هذه المادة وإنهاء تكليفهم.
4. إعداد تقارير شهرية دورية لتقييم مدى التزام المكلفين بالعمل على بند الإكرامية بالواجبات المنوطة بهم.
5. المصادقة على دفع الإكراميات الشهرية ورفع تقارير شهرية بها للوزارة.
6. التوصية إلى الوزارة باعتماد من تدعو الحاجة لمنحه إكرامية مفتش أو حارس.

مادة (11)

1. لا يجوز منح الإكرامية إلا بعد مصادقة الوزير عليها.
2. تعطى الأفضلية في اختيار العاملين على بند الإكرامية وفقاً لأحكام هذه التعليمات لغير الموظفين الحكوميين.

مادة (12)

1. يشترط فيمن يكلف بإكرامية إمام أو خطيب أن يكون:
 - أ. فلسطينياً أو عربياً.
 - ب. قد أتم الثامنة عشر من عمره.
 - ج. خالياً من الأمراض والعاهات البدنية والعقلية التي تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعين فيها بموجب قرار من المرجع الطبي المختص.
 - د. متمتعاً بحقوقه المدنية غير محكوم عليه من محكمة فلسطينية مختصة بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.
 - هـ. حاصل على شهادة البكالوريوس كحد أدنى في علوم الشريعة الإسلامية أو اللغة العربية وآدابها.
 - و. لديه الخبرة اللازمة.
 - ز. لديه مهارة الاتصال والتواصل وحسن التعامل مع الجمهور.
 - ح. لديه مهارة الخطابة.
2. استثناءً من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز تكليف من لديهم الخبرة وليس لديهم مؤهل علمي، بعد اجتياز الاختبارات اللازمة التي تحددها الوزارة.

مادة (13)

يتولى من يمنح إكرامية إمام أو خطيب المهام والمسؤوليات الآتية:

1. الإمامة بالمصلين في المسجد في الصلوات خلال ساعات عمله، وفي المناسبات الدينية.

2. إعطاء دروس وعظية وخطبة الجمعة في المسجد الذي تحدده المديرية.
3. إعطاء دروس دينية للمصلين بشكل دوري وفقاً لتكليف المديرية.
4. الحضور والمشاركة في الاجتماعات التي تدعو لها المديرية.
5. حضور الاجتماعات والمؤتمرات والاحتفالات التي تدعو لها الوزارة.
6. متابعة أمور المسجد مع المؤذن من فتح المسجد وإغلاقه، والحفاظ على ممتلكاته وساحاته ومرفقاته.
7. متابعة جهاز مكبر الصوت ومتابعة أمور صيانتة مع المؤذن.
8. رفع التقارير اللازمة للمديرية واللجنة عن المسجد ومتطلباته.

مادة (14)

يشترط فيمن يمنح إكرامية مؤذن أن يكون:

1. فلسطينياً أو عربياً.
2. قد أتم الثامنة عشر من عمره.
3. خالياً من الأمراض والعاهات البدنية والعقلية التي تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعين فيها بموجب قرار من المرجع الطبي المختص.
4. متمتعاً بحقوقه المدنية غير محكوم عليه من محكمة فلسطينية مختصة بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.
5. لديه الخبرة اللازمة.
6. لديه صوت مقبول لدى السامع.
7. لديه القدرة على حفظ ما تيسر من القرآن الكريم من قصار السور.

مادة (15)

يتولى فيمن يمنح إكرامية مؤذن المهام والمسؤوليات الآتية:

1. المحافظة على نظافة المسجد وساحاته والملحقات التابعة له.
2. فتح وإغلاق باب المسجد في الأوقات المحددة والمحافظة عليه وعلى ملحقاته.
3. الإنابة عن الإمام حال غيابه أو عدم تواجده أو إجازته.
4. تفقد جهاز الأذان الموحد ومتابعة صيانتة وفق الأصول.
5. رفع الأذان في الأوقات الخمسة وإقامة الصلاة.

مادة (16)

ينتهي التكليف على بند الإكرامية في حال تحققت إحدى الحالات الآتية:

1. انتهاء المدة.
2. ارتكاب جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
3. التغيب عن العمل.
4. عدم الالتزام بالمهام الموكلة.
5. توصية المديرية بعدم الحاجة له.

مادة (17)

1. تكون الإكرامية على النحو الآتي:
 - أ. إكرامية الخطابة (500) شيكل.
 - ب. إكرامية الإمامة الأوقات الجهرية (1000) شيكل.
 - ج. إكرامية الإمامة أربع أوقات (1500) شيكل.
 - د. إكرامية الإمامة أربع أوقات مع الخطابة أو التحفيظ (1800) شيكل.
 - هـ. إكرامية الإمامة خمس أوقات بالإضافة إلى خطب الجمعة (2000) شيكل.
 - و. إكرامية المؤذن الأوقات الجهرية (1000) شيكل.
 - ز. إكرامية المؤذن أربع أوقات (1500) شيكل.
 - ح. إكرامية المؤذن خمس أوقات (1850) شيكل، للمساجد الكبيرة والرئيسية.
 - ط. إكرامية الحارس (1500) شيكل.
 - ي. إكرامية المؤذن (1000) شيكل.
2. يتم الخصم من الإكرامية بسبب غياب المكلف ويقدر الخصم بحسب الغياب.

مادة (18)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (19)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/09/05 ميلادية
الموافق: 20/ صفر/ 1445 هجرية

الشيخ حاتم البكري
وزير الأوقاف والشؤون الدينية

قرار بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية "اعتماد مواصفات" رقم (4) لسنة 2023م

صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (2023/17)، واستناداً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2023/07/23م، اعتماد المواصفات المذكورة في الجدول (أ) المرفق اعتباراً من تاريخه.

جدول (أ)

الرقم	رقم المواصفة	عنوان المواصفة	حلت محل	تاريخ الاعتماد	السعر (شيكل)
1.	م ف 2023-2	مرتديلا	م ف 2014-2	2023/7/23	23
2.	م ف 2023-23	المشروبات الغازية	م ف 2014-23	2023/7/23	23
3.	م ف 2023-26	مسحوق الجلي	م ف 1997-26	2023/7/23	23
4.	م ف 2023-1-27	زيت الذرة	م ف 2009-1-27	2023/7/23	33
5.	م ف 2023-2-27	زيت فول الصويا	م ف 2009-2-27	2023/7/23	33
6.	م ف 2023-3-27	زيت دوار الشمس	م ف 2009-3-27	2023/7/23	33
7.	م ف 2023-4-27	زيت بذرة السمسم	م ف 2009-4-27	2023/7/23	33
8.	م ف 2023-5-27	زيت النخيل وزيت نوى النخيل	م ف 2009-5-27	2023/7/23	33
9.	م ف 2023-31	شيبس البطاطا	م ف 2007-31	2023/7/23	23
10.	م ف 2023-32	الذرة المنقوشة	م ف 2003-32	2023/7/23	23
11.	م ف 2023-37	الشوربات الجافة	م ف 1997-37	2023/7/23	23
12.	م ف 2023-197	ماء الصودا	م ف 1997-197	2023/7/23	23
13.	م ف 2023-1-458	البطاريات الأولية - الجزء 1: عام	م ف 2016-1-458	2023/7/23	200
14.	م ف 2023-2-458	البطاريات الأولية - الجزء 2: الخصائص الفيزيائية والكهربائية	م ف 2016-2-458	2023/7/23	234
15.	م ف 2023-496	المنسوجات - النظام العالمي لتعيين الكثافة الخطية (نظام تكس)	م ف 2001-1-496 م ف 2010-1948	2023/7/23	33
16.	م ف 2023-845	اللحم المفروم	م ف 2004-845	2023/7/23	23
17.	م ف 2023-1-916	محولات القدرة - الجزء 1: عام	م ف 2010-1-916	2023/7/23	155
18.	م ف 2023-2-916	محولات القدرة - الجزء 2: ارتفاع درجة حرارة المحولات المغمورة في السائل	م ف 2010-2-916	2023/7/23	111
19.	م ف 2023-7-916	محولات القدرة - الجزء 7: دليل تحميل محولات القدرة المغمورة في الزيت	م ف 2010-7-916	2023/7/23	111



الرقم	رقم المواصفة	عنوان المواصفة	حلت محل	تاريخ الاعتماد	السعر (شيكل)
20.	م ف 8-916-2023	محولات القدرة - الجزء 8: الدليل التطبيقي	م ف 8-916-2010	2023/7/23	183
21.	م ف 10-916-2023	محولات القدرة - الجزء 10: تحديد مستويات الصوت	م ف 10-916-2010	2023/7/23	140
22.	م ف 1-10-916-2023	محولات القدرة - الجزء 1-10: تحديد مستويات الصوت - دليل التطبيق	م ف 1-10-916-2010	2023/7/23	126
23.	م ف 11-916-2023	محولات القدرة - الجزء 11: المحولات من النوع الجاف	م ف 11-916-2010	2023/7/23	140
24.	م ف 14-916-2023	محولات القدرة - الجزء 14: محولات القدرة المغمورة في السائل المستخدم فيها مواد عازلة من الحرارة العالية	م ف 14-916-2010	2023/7/23	111
25.	م ف 15-916-2023	محولات القدرة - الجزء 15: محولات القدرة المملوءة بالغاز	م ف 15-916-2010	2023/7/23	76
26.	م ف 2023-921	طريقة الفحص القياسية لخصائص الانتقال الحراري في الحالة الثابتة باستخدام جهاز التدفق الحراري	م ف 2010-921	2023/7/23	51
27.	م ف 1-938-2023	فحوصات الكوابل الكهربائية تحت ظروف الحريق - تكاملية الدائرة - الجزء (1): طريقة الفحص، الحريق مع صدمة عند درجة حرارة 830 درجة مئوية على الأقل لكوابل ذات جهد مقنن بحد أقصى 10.6 كيلو فولت، وذات قطر إجمالي يزيد عن 20 ملم	م ف 1-938-2010	2023/7/23	126
28.	م ف 2-938-2023	فحوصات الكوابل الكهربائية تحت ظروف الحريق - تكاملية الدائرة - الجزء (2): طريقة الفحص، الحريق مع صدمة عند درجة حرارة 830 درجة مئوية على الأقل لكوابل ذات جهد مقنن بحد أقصى 10.6 كيلو فولت، وذات قطر إجمالي لا يزيد عن 20 ملم	م ف 2-938-2010	2023/7/23	111
29.	م ف 3-938-2023	فحوصات الكوابل الكهربائية تحت ظروف الحريق - تكاملية الدائرة - الجزء (3): طريقة الفحص، الحريق مع صدمة عند درجة حرارة 830 درجة مئوية على الأقل لكوابل ذات جهد مقنن بحد أقصى 10.6 كيلو فولت، يتم فحصها في انبوب معدني	م ف 3-938-2010	2023/7/23	111
30.	م ف 1-1-939-2023	فحوصات الكوابل الكهربائية وكوابل الألياف البصرية تحت ظروف الحريق - الجزء 1-1: فحص انتشار اللهب العمودي لكابل أو سلك مفرد معزول - الأدوات	م ف 1-1-939-2010	2023/7/23	51

الرقم	رقم المواصفة	عنوان المواصفة	حلت محل	تاريخ الاعتماد	السعر (شيكل)
31.	م ف 2-1-939 2023	فحوصات الكوابل الكهربائية وكوابل الألياف البصرية تحت ظروف الحريق - الجزء 1-2: فحص انتشار اللهب العمودي لكابل أو سلك مفرد معزول- الإجراء 1 كيلوواط لب مسبق الخلط	م ف 2-1-939 2010	2023/7/23	76
32.	م ف 3-1-939 2023	فحوصات الكوابل الكهربائية وكوابل الألياف البصرية تحت ظروف الحريق - الجزء 1-3: فحص انتشار اللهب العمودي لكابل أو سلك مفرد معزول - الإجراء لتحديد القطرات \ الجسيمات المشتعلة	م ف 3-1-939 2010	2023/7/23	76
33.	م ف 1077 2023	البذور الزيتية - تقدير محتوى الرطوبة والمواد المتطايرة	م ف 1077 2010	2023/7/23	23
34.	م ف 1-1138 2023	الزيت والدهون الحيوانية والنباتية - كروماتوغرافي الغاز لاسترات ميثيل الأحماض الدهنية - الجزء (1): إرشادات بشأن كروماتوغرافي الغاز الحديثة لاسترات ميثيل الأحماض الدهنية		2023/7/23	23
35.	م ف 4-1138 2023	الزيت والدهون الحيوانية والنباتية - كروماتوغرافي الغاز لاسترات ميثيل الأحماض الدهنية - الجزء 4: التقدير بواسطة كروماتوغرافي الغاز الشعري		2023/7/23	63
36.	م ف 7-1289 2023	المباني والاصول المشيدة - تخطيط عمر الخدمة - الجزء السابع: تقييم الأداء لنتائج بيانات عمر الخدمة من خلال التنفيذ	م ف 7-1289 2016	2023/7/23	88
37.	م ف 1405 2023	أغطية الارضيات النسيجية المصنعة آلياً - تحديد السماكة	م ف 1405 2010	2023/7/23	12
38.	م ف 1406 2023	أغطية الأرضية النسيجية - تحديد سماكة الوبر فوق الطبقة الاساسية	م ف 1406 2010	2023/7/23	12
39.	م ف 1407 2023	أغطية الأرضية النسيجية - تحديد عدد الخُصل و/أو الحلقات في وحدة الطول ووحدة المساحة	م ف 1407 2010	2023/7/23	23
40.	م ف 1523 2023	المواد ذات النشاط السطحي - المنظفات - تقدير المادة الانيونية النشطة المتحللة وغير المتحللة مائياً تحت ظروف حمضية	م ف 1523 2010	2023/7/23	23
41.	م ف 1-1588 2023	معدات الحماية الشخصية - الأحذية - طرق اختبار الأحذية	م ف 1-230 2014	2023/7/23	200
42.	م ف 2-1588 2023	معدات الحماية الشخصية - الأحذية - أحذية السلامة	م ف 1-228 2014 م ف 2-228 2014 م ف 2-230 2014 م ف 2017-233	2023/7/23	99

الرقم	رقم المواصفة	عنوان المواصفة	حلت محل	تاريخ الاعتماد	السعر (شيك)
43.	م ف 1588-3 2023	معدات الحماية الشخصية - الأحذية - أحذية الوقاية	-	2023/7/23	99
44.	م ف 1588-4 2023	معدات الحماية الشخصية - الأحذية - الأحذية المهنية	-	2023/7/23	88
45.	م ف 1588-5 2023	معدات الحماية الشخصية - الأحذية - طريقة اختبار مقاومة الانزلاق	م ف 1588-5 2016	2023/7/23	63
46.	م ف 1589-1 2023	أحذية السلامة المقاومة لقطع منشار الجنزير	م ف 1589-1 2016	2023/7/23	51
47.	م ف 1701-1 2023	الدهانات والورنيشات - تحديد النسبة الحجمية للمادة غير المتطايرة - الجزء 1: طريقة استخدام لوحة اختبار مطلية لتحديد المادة غير المتطايرة ولتحديد كثافة الفيلم الجاف وفقاً لمبدأ أرخميدس	م ف 1701-1 2010	2023/7/23	63
48.	م ف 1702-1 2023	الدهانات والورنيشات - المفردات	م ف 1702-1 2010	2023/7/23	99
49.	م ف 1703-1 2023	مجففات الدهانات والورنيشات	م ف 1701-1 2010	2023/7/23	42
50.	م ف 1777-2 2023	ملابس الحماية لمستخدمي مناشير الجنزير اليدوية - الجزء 2: طرق الاختبار ومتطلبات الأداء لواقيات الساق	م ف 1777-2 2010	2023/7/23	63
51.	م ف 1777-3 2023	ملابس الحماية لمستخدمي مناشير الجنزير اليدوية - الجزء 3: طرق اختبار الأحذية	م ف 1777-3 2010	2023/7/23	33
52.	م ف 1777-4 2023	ملابس الحماية لمستخدمي مناشير الجنزير اليدوية - الجزء 4: طرق الاختبار ومتطلبات الأداء للقفازات الواقية	م ف 1777-4 2010	2023/7/23	63
53.	م ف 1777-5 2023	ملابس الحماية لمستخدمي مناشير الجنزير اليدوية - الجزء 5: طرق الاختبار ومتطلبات الأداء للأغطية الواقية للقدمين	م ف 1777-5 2010	2023/7/23	42
54.	م ف 1777-6 2023	ملابس الحماية لمستخدمي مناشير الجنزير اليدوية - الجزء 6: متطلبات الأداء وطرق الاختبار لواقيات الجزء العلوي من الجسم	-	2023/7/23	63
55.	م ف 2016-1 2023	المواد المعدنية - اختبار إجهاد الشد للقصيب الدوار	م ف 2016-1 2016	2023/7/23	63
56.	م ف 2039-1 2023	المكونات الداخلة في تركيب المطاط - أسود الكربون - تحديد الرماد	م ف 2039-1 2010	2023/7/23	23
57.	م ف 2040-1 2023	المكونات الداخلة في تركيب المطاط - أسود الكربون - تحديد الفقد عند التسخين	م ف 2040-1 2010	2023/7/23	23
58.	م ف 2041-1 2023	اللثي المطاطي - أخذ العينات	م ف 2041-1 2010	2023/7/23	23
59.	م ف 2042-1 2023	مركز اللثي المطاطي الطبيعي - تحديد القلوثة	م ف 2042-1 2010	2023/7/23	23

الرقم	رقم المواصفة	عنوان المواصفة	حلت محل	تاريخ الاعتماد	السعر (شيكل)
60.	م ف 2053-2023	مرکز اللّی المطاطی الطبیعی المخبّر والمحفوظ - المواصفات الفنية	م ف 2053-2010	2023/7/23	12
61.	م ف 2225-2023	العزل الحراري للمباني ومركبات البناء - الكميات الفيزيائية والتعاريف	م ف 2225-2016	2023/7/23	42
62.	م ف 2228-2023	العزل الحراري - المفردات	م ف 2228-2016	2023/7/23	51
63.	م ف 2436-2023	المجوهرات والمعادن الثمينة - تحديد البلاديوم - ق=یاس الجاذبية باستخدام ثنائي ميثيل الجليوكسيم	م ف 2436-2017	2023/7/23	23
64.	م ف 2439-2023	الاختبارات الإثلافة على درزات اللحام في المواد المعدنية - اختبارات الشني	م ف 2439-2016	2023/7/23	63
65.	م ف 2471-2023	المواد المعدنية - اختبار الكلال - طريقة التحكم بالانفعال المحوري	م ف 2471-2016	2023/7/23	88
66.	م ف 2473-2023	المواد المعدنية-اختبار الكلال- طريقة نمو الشق (الشرخ) الكلاي	م ف 2473-2017	2023/7/23	126
67.	م ف 2474-2023	المواد المعدنية - طريقة الاختبار الموحدة لتحديد متانة الكسر شبه الساكن	م ف 2474-2016	2023/7/23	200
68.	م ف 3-2691-2023	أمان مغيريات القدرة المستخدمة في أنظمة الطاقة الكهروضوئية - الجزء 3: متطلبات خاصة للأجهزة الإلكترونية المتكاملة مع العناصر الكهروضوئية	-	2023/7/23	140
69.	م ف 1-2951-2023	الألواح الكهروضوئية الأرضية - أهلية التصميم ومصادقة النموذج - الجزء 1: متطلبات الفحص	م ف 1-2951-2017	2023/7/23	290
70.	م ف 1-1-2951-2023	الألواح الكهروضوئية الأرضية - أهلية التصميم ومصادقة النموذج - الجزء 1-1: متطلبات خاصة لفحص الألواح الكهروضوئية من نوع السيليكون المتبلور	م ف 1-1-2951-2017	2023/7/23	63
71.	م ف 2-1-2951-2023	الألواح الكهروضوئية الأرضية - أهلية التصميم ومصادقة النموذج - الجزء 1-2: متطلبات خاصة لفحص الألواح الكهروضوئية الرقيقة المبنية من نيلوريد الكادميوم	م ف 1-1-2951-2017	2023/7/23	63
72.	م ف 3-1-2951-2023	الألواح الكهروضوئية الأرضية - أهلية التصميم ومصادقة النموذج - الجزء 1-3: متطلبات خاصة لفحص الألواح الكهروضوئية الرقيقة المبنية من السليكون غير المتبلور	م ف 3-1-2951-2017	2023/7/23	63
73.	م ف 4-1-2951-2023	الألواح الكهروضوئية الأرضية - أهلية التصميم ومصادقة النموذج - الجزء 1-4: متطلبات خاصة لفحص الألواح الكهروضوئية الرقيقة المبنية من $Cu(In,Ga)(S,Se)_2$	م ف 4-1-2951-2017	2023/7/23	99

الرقم	رقم المواصفة	عنوان المواصفة	حلت محل	تاريخ الاعتماد	السعر (شيكل)
74.	م ف 2-2951-2023	الألواح الكهروضوئية الأرضية - أهلية التصميم ومصادقة النموذج - الجزء 2: إجراءات الفحص	م ف 2-2951-2017 م ف 2-2952-2017	2023/7/23	338
75.	م ف 3098-2023	انظمة خطوط انابيب الغازات الطبية - جزء 1: انظمة خطوط الانابيب للغازات الطبية المضغوطة والتفريغ	م ف 3098-2015	2023/7/23	338
76.	م ف 3105-2023	النحاس وسبائكه - الانابيب النحاسية الدائرية غير الملحومة المستخدمة للغازات الطبية او التفريغ	م ف 3105-2015	2023/7/23	63
77.	م ف 3111-2023	طريقة الفحص المعيارية لتقييم مقاومة كامات الوجه الطبية لاختراق الدم المصنع (القذف الأفقي لحجم ثابت عند سرعة معينة)	م ف 3111-2015	2023/7/23	63
78.	م ف 3112-2023	طريقة الفحص المعيارية لتقييم كفاءة فترة البكتيريا لكمامة الوجه الطبية باستخدام رذاذ بيولوجي يحتوي على السنافيلوكوكس أوربوس	م ف 3112-2015	2023/7/23	23
79.	م ف 3245-2023	المواصفة الفنية للمواد المستخدمة ساخنة والمانعة للتسرب من الفواصل والشقوق في الرصافات الأسفلتية والخرسانية	م ف 3245-2017	2023/7/23	23
80.	م ف 3251-2023	طريقة الفحص القياسية لاستخلاص الأسفلت من المحلول بطريقة أسون	م ف 3251-2017	2023/7/23	23
81.	م ف 3268-2023	الأجهزة الطبية - الدليل الإرشادي لتطبيق المواصفة الفلسطينية 3261	م ف 3268-2016	2023/7/23	183
82.	م ف 1-3723-2023	الدائن - الرموز والمصطلحات المختصرة - الجزء (1): البوليمرات الأساسية ومزاياها الخاصة	م ف 3723-2018	2023/7/23	42
83.	م ف 2-3723-2023	الدائن - الرموز والمصطلحات المختصرة - الجزء (2): الحشوات ومواد التقوية	م ف 3724-2018	2023/7/23	12
84.	م ف 1-6-4095-2023	التوافق الكهرومغناطيسي - الجزء 6-1: المعايير العامة - معيار الحصانة في البيئات السكنية والتجارية والصناعية الخفيفة	-	2023/7/23	126
85.	م ف 2-6-4095-2023	التوافق الكهرومغناطيسي - الجزء 6-2: المعايير العامة - معيار الحصانة في البيئات الصناعية	-	2023/7/23	126
86.	م ف 6-6-4095-2023	التوافق الكهرومغناطيسي - الجزء 6-6: المعايير العامة - الحصانة من النبضة الكهرومغناطيسية عالية الارتفاع للمعدات الداخلية	-	2023/7/23	99

الرقم	رقم المواصفة	عنوان المواصفة	حلت محل	تاريخ الاعتماد	السعر (شيكيل)
.87	م ف 4407-2023	مستحضرات التجميل - طرق تحليل - قياس المتبقيات من المعادن الثقيلة في مستحضرات التجميل بشكلها النهائي باستخدام تقنية ICP/MS		2023/7/23	76
.88	م ف 2-4518-2023	مواد التعبئة والتغليف - الأكياس - الوصف وطريقة القياس الجزء (2): الأكياس المصنعة من الغشاء المرن المتلدن بالحرارة		2023/7/23	42
.89	م ف 1-4519-2023	أكياس الشاي - الخصائص - الجزء (1): الأكياس المرجعية لنقل الشاي المحمل على منصات النقل وضمن حاويات		2023/7/23	23
.90	م ف 2-4520-2023	مواد التعبئة والتغليف - طريقة توصيف الأكياس - الجزء (2): الأكياس المصنعة من الغشاء المرن المتلدن بالحرارة		2023/7/23	12
.91	م ف 4545-2023	مستحضرات التجميل - الطرق التحليلية - النيتروسامين: الكشف عن وتحديد N-nitrosodiethanolamine (NDELA) في مستحضرات التجميل بواسطة HPLC-MS-MS		2023/7/23	33
.92	م ف 4563-2023	معدات الحماية الشخصية من السقوط - أجهزة الارساء		2023/7/23	99
.93	م ف 4564-2023	معدات الحماية الشخصية من السقوط عن علو - ماصات الطاقة		2023/7/23	33
.94	م ف 4565-2023	معدات الحماية الشخصية من السقوط عن علو - كابحات السقوط ذات خاصية السحب والقفل الآمن		2023/7/23	33
.95	م ف 1-4566-2023	معدات الحماية الشخصية من السقوط - كابحات السقوط من النوع الموجه التي تتضمن خط إرساء - الجزء الأول: كابحات السقوط من النوع الموجه التي تتضمن خط إرساء صلب		2023/7/23	111
.96	م ف 2-4566-2023	معدات الحماية الشخصية من السقوط عن علو - الجزء الثاني: كابحات السقوط من النوع الموجه التي تتضمن خط إرساء مرن		2023/7/23	33
.97	م ف 4567-2023	معدات الحماية الشخصية من السقوط عن علو - طرق الاختبار		2023/7/23	42
.98	م ف 4568-2023	معدات الحماية الشخصية من السقوط عن علو - المتطلبات العامة لإرشادات الاستخدام والصيانة والفحص الدوري والتصليح والوسم والتغليف		2023/7/23	33
.99	م ف 3-4569-2023	الأثاث - وحدات تغيير حفاظات الأطفال للاستخدام العام - الجزء (3): متطلبات السلامة وطرق الاختبار والتركيب والصيانة		2023/7/23	23

الرقم	رقم المواصفة	عنوان المواصفة	حلت محل	تاريخ الاعتماد	السعر (شيكل)
100.	م ف 4575-2023	الدليل القياسي لاستخدام الوقود المشتق من الاطارات الخردة	-	2023/7/23	23
101.	م ف 4576-2023	الصناعات البترولية والبتروكيميائية والغاز الطبيعي - أنظمة ادارة الجودة القطاعية - المتطلبات السارية على مؤسسات توريد الخدمات والمنتجات	-	2023/7/23	126
102.	م ف 4580-2023	منتجات الخرسانة مسبقة الصب - القواعد العامة لضبط انتاج المصنع للاسمنت المسلح بالالياف الزجاجية (GRC)	-	2023/7/23	23
103.	م ف 1-4581-2023	الأثاث - الكراسي المرتفعة للأطفال - الجزء (1): متطلبات السلامة	-	2023/7/23	33
104.	م ف 2-4581-2023	الأثاث - الكراسي المرتفعة للأطفال - الجزء (2): طرق الاختبار	-	2023/7/23	63
105.	م ف 4582-2023	أثاث الأطفال - فرشاة أسرة الأطفال - متطلبات السلامة وطرق الاختبار	-	2023/7/23	63
106.	م ف 4583-2023	الألواح المصنعة من الاخشاب - ألواح من حبيبات الخشب المضغوطة	-	2023/7/23	51
107.	م ف 4584-2023	الأحذية البلاستيكية المقولبة - أحذية مبطنة أو غير مبطنة من كلوريد الفينيل المبلمر للاستخدام الصناعي العام - المواصفات	-	2023/7/23	42
108.	م ف 4585-2023	الأحذية البلاستيكية المقولبة - أحذية مبطنة أو غير مبطنة من كلوريد الفينيل المبلمر للاستخدام الصناعي العام - المواصفات	-	2023/7/23	42
109.	م ف 1-4586-2023	العمل تحت الجهد الكهربائي الحي - أحذية الحماية من الكهرباء - الجزء 1: الأحذية العازلة وأغطية الأحذية	-	2023/7/23	63
110.	م ف 1-4587-2023	الأحذية الواقية من المواد الكيميائية - الجزء 1: المصطلحات وطرق الاختبار	-	2023/7/23	51
111.	م ف 2-4587-2023	الأحذية الواقية من المواد الكيميائية - الجزء 2: متطلبات التلامس المحدود مع المواد الكيميائية	-	2023/7/23	63
112.	م ف 3-4587-2023	الأحذية الواقية من المواد الكيميائية - الجزء 3: متطلبات التلامس المطول مع المواد الكيميائية	-	2023/7/23	63
113.	م ف 1-4588-2023	معدات الحماية الشخصية - الأحذية التي تحمي من مخاطر المسابك وعمليات اللحام - الجزء 1: المتطلبات وطرق الاختبار للحماية من مخاطر المسابك	-	2023/7/23	63
114.	م ف 2-4588-2023	معدات الحماية الشخصية - الأحذية التي تحمي من مخاطر المسابك وعمليات اللحام - الجزء 2: المتطلبات وطرق الاختبار للحماية من مخاطر عمليات اللحام والعمليات المماثلة	-	2023/7/23	51

الرقم	رقم المواصفة	عنوان المواصفة	حلت محل	تاريخ الاعتماد	السعر (شيكل)
115.	م ف 4589-2023	الأحذية الواقية لراكبي الدراجات النارية - المتطلبات وطرق الاختبار	-	2023/7/23	76
116.	م ف 1-4590-2023	واقيات القدم والساق - المتطلبات وطرق الاختبار لمكونات الأحذية - الجزء 1: واقيات أصابع القدم المعدنية	-	2023/7/23	51
117.	م ف 2-4590-2023	واقيات القدم والساق - المتطلبات وطرق الاختبار لمكونات الأحذية - الجزء 2: واقيات أصابع القدم غير المعدنية	-	2023/7/23	42
118.	م ف 3-4590-2023	واقيات القدم والساق - المتطلبات وطرق الاختبار لمكونات الأحذية - الجزء 3: الحشوات المعدنية المقاومة للثقب	-	2023/7/23	33
119.	م ف 4-4590-2023	واقيات القدم والساق - المتطلبات وطرق الاختبار لمكونات الأحذية - الجزء 4: الحشوات غير المعدنية المقاومة للثقب	-	2023/7/23	51
120.	م ف 1-1-4591-2023	الألواح الكهروضوئية - طرق الفحص للكشف عن التدهور المحفز بالجهد - الجزء 1-1: السيليكون البلوري - فصل الطبقات	-	2023/7/23	42
121.	م ف 4592-2023	المواد ذات النشاط السطحي - تحديد محتوى الماء - طرق Karl Fischer	-	2023/7/23	42
122.	م ف 4594-2023	أحذية رجال الاطفاء	-	2023/7/23	88

خالد العسيلي
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة



قرار بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية "سريان مواصفات" رقم (5) لسنة 2023م

صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (18/2023) الفقرة (أ) منه، واستناداً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2023/07/23م، التأكيد على استمرار سريان المواصفات المذكورة في الجدول (ب) المرفق اعتباراً من تاريخه.

جدول (ب)

الرقم	رقم المواصفة	عنوان المواصفة	- تاريخ الاعتماد
1.	م ف 114-1997	الطلاء الانودي على الألمنيوم	2023/7/23
2.	م ف 153-1999	الانحراف في كمية الدهان في العبوات المغلفة والمعدة للبيع	2023/7/23
3.	م ف 171-2-2016	خلطات اسفلتية ساخنة: الإنتاج والنقل	2023/7/23
4.	م ف 222-2-2010	العزل الحراري للأبنية - المدارس ورياض الأطفال	2023/7/23
5.	م ف 222-3-2010	العزل الحراري للأبنية - الأبنية المكتبية	2023/7/23
6.	م ف 222-4-2010	العزل الحراري للأبنية - الفنادق	2023/7/23
7.	م ف 222-5-2010	العزل الحراري للأبنية - المستشفيات	2023/7/23
8.	م ف 235-2-1999	المصطلحات والتعاريف الفنية المستخدمة في صناعة الغزل والنسيج - عيوب الأقمشة	2023/7/23
9.	م ف 236-2015	خيوط قطنية للنسيج	2023/7/23
10.	م ف 244-2017	طرق فحص ثبات اللون للمنتجات النسيجية	2023/7/23
11.	م ف 251-2016	بطاقة البيان للمنتجات النسيجية	2023/7/23
12.	م ف 260-1-2015	القوط - القوط القطنية للأطفال للرضع	2023/7/23
13.	م ف 279-2017	صوف معدني للغزل - منتجات سائبة (غير مشكلة)	2023/7/23
14.	م ف 419-2017	ملابس العمل - رداء مهني	2023/7/23
15.	م ف 422-3-2005	أنظمة العزل الحراري في الأبنية - وضع وتطبيق القسارة الحرارية الخارجية	2023/7/23
16.	م ف 442-2001	دهان اساس كرومات الزنك الاصطناعي الالكديدي للاستخدام العام	2023/7/23
17.	م ف 497-1999	وسم خيوط النسيج	2023/7/23
18.	م ف 554-1999	مواد التعبئة النسيجية	2023/7/23
19.	م ف 572-1999	خيوط الخياطة القطنية	2023/7/23
20.	م ف 574-1-1999	غرز ودرزات - نماذج الغرز وتصنيف وتسمية	2023/7/23
21.	م ف 613-2001	الملابس القطنية الداخلية للرجال والأطفال	2023/7/23
22.	م ف 996-2010	أمان المعدات الموصولة كهربائياً مع شبكات الاتصالات	2023/7/23
23.	م ف 997-2010	تقييم تعريض الإنسان الى الحقول الكهرومغناطيسية من جهاز ارسال اذاعي منفرد (30 ميغا هيرتز- 40 جيجا هيرتز)	2023/7/23
24.	م ف 1003-2010	دليل تقييم التعرض من مصادر كهرومغناطيسية متعددة	2023/7/23
25.	م ف 1140-2010	الزيوت والدهون النباتية والحيوانية - تقدير الاستجمادين في الزيوت النباتية - الجزء الأول: طريقة الكروماتوجراف الغازي ذو العمود الشعري	2023/7/23
26.	م ف 1141-2010	الزيوت والدهون الحيوانية والنباتية - تقدير الاستجمادين في الزيوت النباتية - الجزء الثاني: طريقة باستخدام كروماتوجرافي السائل عالي الأداء (اتش بي ال سي)	2023/7/23



الرقم	رقم المواصفة	عنوان المواصفة	تاريخ الاعتماد
27.	م ف 1142-2010	السميد القمح الصلب- تقدير الجزء الأصغر من الحجم العادي	2023/7/23
28.	م ف 1145-2010	منتجات الفاكهة والخضر والمنتجات المشتقة منها - تقدير محتوى القصدير- طريقة الامتصاص الذري الطيفي باستخدام اللهب	2023/7/23
29.	م ف 1148-2010	الزبدة - تقدير محتوى الملح	2023/7/23
30.	م ف 1291-5-2016	تشبيد المباني - نسبة السماح في المباني - جزء 5: سلسلة القيم التي يجب استخدامها في وصف نسبة السماح	2023/7/23
31.	م ف 1410-2010	السجاد الآلي - تحديد فقدان سماكة السجاد الأرضي عند إحداث ضغط ثابت معتدل	2023/7/23
32.	م ف 1509-2010	أحضاب كرومات السترونتيوم للدهانات	2023/7/23
33.	م ف 1534-2010	المواد ذات النشاط السطحي - قياس قوة الرغوة - طريقة روس ميلز المعدلة	2023/7/23
34.	م ف 1697-2010	الدهانات والورنيشات - تقدير مقاومة الحك الرطب وإمكانية تنظيف الطبقات	2023/7/23
35.	م ف 1700-2010	الدهانات والورنيشات - اختبار الثلم بطريقة بوشهولز	2023/7/23
36.	م ف 1704-2010	لدهانات والورنيشات والمواد الرابطة - طرق اختبار خصائص مواد الطلاء ذات الأساس المائي والمواد الرابطة	2023/7/23
37.	م ف 1732-2-2010	المواد الرابطة للدهانات والورنيشات - تقدير نقطة التلين - الجزء الثاني: طريقة الفنجان والكرة	2023/7/23
38.	م ف 1849-2010	المنسوجات - تعيين زمن الاحتراق لسطح الأقمشة	2023/7/23
39.	م ف 1850-2010	المنسوجات - الخيوط أحادية الشعيرات المستمرة المشكلة	2023/7/23
40.	م ف 1851-2010	المنسوجات - الألياف القطنية: تعيين النضج باستخدام طريقة انسياب الهواء	2023/7/23
41.	م ف 1869-2016	المنسوجات - مستحضرات البترول - اختبار مقاومة الهيدروكربون	2023/7/23
42.	م ف 1874-2016	المنسوجات - تعيين عدد برمات الخيوط - طريقة العد المباشر	2023/7/23
43.	م ف 1877-2010	المنسوجات - تمييز اتجاه البرم في الخيوط والمنتجات ذات العلاقة	2023/7/23
44.	م ف 1878-2010	المنسوجات - تجهيز، تعليم وقياس عينات الأقمشة والملابس لاختبارات تعيين التغير في الأبعاد	2023/7/23
45.	م ف 2055-2010	منتجات المطاط - إرشادات التخزين	2023/7/23
46.	م ف 2226-1-2016	العزل الحراري - حوائط الصوف المعدني للهوية مساحات الأسقف - الجزء 1: مواصفات للتطبيقات مع تهوية محدودة	2023/7/23
47.	م ف 2229-2016	العزل الحراري - ظروف انتقال الحرارة وخواص المواد - مفردات	2023/7/23
48.	م ف 2231-2016	العزل الحراري - انتقال الكتلة - الكميات الفيزيائية وتعريف	2023/7/23
49.	م ف 2232-2016	العزل الحراري - تأثير الرطوبة على انتقال الحرارة - تحديد انتقالية الحرارة للمواد الرطبة	2023/7/23
50.	م ف 2238-2016	منتجات العزل الحراري لمعدات المباني والمنشآت الصناعية - تحديد الموصلية الحرارية المصرح بها	2023/7/23
51.	م ف 2241-2016	الأداء الحراري للشبابيك، الأبواب وأجهزة التظليل - الحسابات التفصيلية	2023/7/23
52.	م ف 2242-2016	أداء الرطوبة الحراري لمواد المباني ومنتجاتها - تحديد معامل امتصاص الماء من خلال الغمر الجزئي	2023/7/23
53.	م ف 2310-1-2010	الفلفل الحار والراتنج الزيتي للفلفل الحار - تقدير محتوى الكابسايسينويد - الجزء 1: طريقة مقياس شدة نسبة الطيف	2023/7/23
54.	م ف 2310-2-2010	الفلفل الحار والراتنج الزيتي للفلفل الجحرار - تقدير محتوى الكابسايسينويد - الجزء 2: طريقة باستخدام كرموتغراف سائل عالي الأداء	2023/7/23

الرقم	رقم المواصفة	عنوان المواصفة	تاريخ الاعتماد
55.	م ف 2481-2-2010	الاهتزاز الميكانيكي - اهتزاز الدوار الآلي المجهز بمساند مغناطيسية فعالة - الجزء 2: تقييم الاهتزاز	2023/7/23
56.	م ف 2482-2016	الاهتزاز والصدمة الميكانيكية - إرشادات للاختبارات والتحقيقات الديناميكية على الجسور والقناطر	2023/7/23
57.	م ف 2606-2018	قطع وصل البولي إيثيلين (PE) / المعدنية و البولي بروبيلين (PP) المعدنية للأنابيب المستخدمة للسوائل تحت الضغط - أطوال وأحجام التصميم للأسنان - السلسلة المترية	2023/7/23
58.	م ف 2683-2017	الأنظمة الكهروضوئية - خصائص التوصيل البيئي مع المرافق العامة للكهرباء	2023/7/23
59.	م ف 2805-2012	المنتجات البترولية والمذيبات الهيدروكربونية - الكشف على الكحول الكبريتي وأنواع الكبريتات الأخرى - اختبار الدكتور	2023/7/23
60.	م ف 2948-2-2017	الأجهزة الكهروضوئية (PV) - ج 2: متطلبات الأجهزة الشمسية المرجعية	2023/7/23
61.	م ف 2948-8-2017	الأجهزة الكهروضوئية - ج 8: قياس الاستجابة الطيفية لجهاز كهروضوئي	2023/7/23

خالد العسيلي
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة



قرار بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية "إلغاء مواصفات" رقم (6) لسنة 2023م

صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (2023/18) الفقرة (ب) منه، واستناداً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2023/07/23م، إلغاء المواصفات المذكورة في الجدول (ج) المرفق اعتباراً من تاريخه.

جدول (ج)

الرقم المرجعي	عنوان المواصفة
1. م ف 1999-483	الانحرافات المسموحة في خواص المنتجات النسيجية
2. م ف 2001-2-496	طريقة تكس لإظهار الكثافة الخطية للمنتجات النسيجية - جدول التحويل
3. م ف 2010-1423	أغطية الأرضية النسيجية - تعيين مدى تآكل ألياف الصوف باستخدام جهاز الاحتكاك
4. م ف 2010-2063	المطاط - تقدير الكبريت الحر
5. م ف 2016-3226	طريقة الفحص القياسية لاستخراج الإسفلت من الخلطات الإسفلتية الساخنة (HMA)
6. م ف 2016-3227	التطبيق القياسي لاسترداد الرابط الإسفلتي من المحلول المذاب فيه بطريقة إبسون

خالد العسيلي

وزير الاقتصاد الوطني

رئيس مجلس الإدارة



شهادة تأكيد استثمار (مؤقتة) ضمن عقد حزمة الحوافز لمنطقة الأغوار والمناطق المسماة "ج" رقم (3) لسنة 2023م

هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته، ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2020م بعقد حزمة الحوافز لمنطقة الأغوار والمناطق المسماة "ج"، لا سيما أحكام المادة (2) منه، وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (23/5/11) بتاريخ 2023/08/22م، فإن هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية تقرر منح مشروع مصنع لإنتاج مياه معدنية، المقدم من: شركة عين آسيا للاستيراد والتصدير وتعبئة المياه المعدنية المساهمة الخصوصية، المسجلة تحت رقم (562595694)،

شهادة تأكيد استثمار كاستثمار مؤهل للحصول على الحوافز، وتقرر منحه الحوافز الآتية:

المرحلة الأولى: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (5%) لمدة خمس سنوات، تبدأ من تاريخ تحقيق الربح للمشروع بما لا يتجاوز أربع سنوات، أيهما أسبق.

المرحلة الثانية: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (10%) لمدة ثلاث سنوات، تبدأ من نهاية المرحلة الأولى.

تمديد الحافز الضريبي الممنوح للمشروع لمدة خمس سنوات إضافية للمرحلة الأولى، على أن يتم إصدار الشهادة النهائية بعد إثبات تحقيق الربح للمشروع.

التزامات الشركة:

1. الالتزام بإدارة حسابات قانونية للمشروع، وتقديمها مدققة من محاسب قانوني في نهاية كل سنة مالية.
2. تسديد بدل تمديد الحافز حسب الإجراءات المعمول بها في الهيئة.

تعتبر هذه الشهادة قراراً بمنح المشروع الحوافز المنصوص عليها بالقانون، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك إلى حين إصدار الشهادة النهائية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/08/23 ميلادية
الموافق: 07/صفر/1445 هجرية

خالد العسيلي
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

أحمد الحاج حسن
الرئيس التنفيذي

شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة حوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (4) لسنة 2023م

هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته، ولأحكام نظام عقد حزمة حوافز لغايات تشجيع الاستثمار في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (9) لسنة 2021م، لا سيما أحكام المادة (1/3) منه، واستناداً لعقد حزمة حوافز بشأن عقد مشروع أنظمة الطاقة المتجددة على أسطح المدارس ومؤسسات التعليم العالي المنبثق عنه، وللتعليمات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة رقم (15) لسنة 2021م، وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (23/5/12) بتاريخ 2023/08/22م، فإن هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية تقرر منح مشروع محطة إنتاج طاقة بقدرة (1 ميجا واط)، المقدم من:

شركة إنجاز القدس للطاقة المتجددة (1) المساهمة الخصوصية، المسجلة تحت رقم (562579078)، شهادة تأكيد استثمار كاستثمار مؤهل للحصول على الحوافز، وتقرر منحه الحوافز الآتية:

المرحلة الأولى: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (0%) لمدة خمس سنوات، تبدأ من تاريخ 2022/01/01م لغاية 2026/12/31م.

المرحلة الثانية: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (5%) لمدة خمس سنوات، تبدأ من تاريخ 2027/01/01م لغاية 2031/12/31م.

المرحلة الثالثة: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (10%) لمدة ثلاث سنوات، تبدأ من تاريخ 2032/01/01م لغاية 2034/12/31م.

الحوافز الممنوحة حسب هذه الشهادة لقائمة المدارس المرفقة.

التزامات الشركة:

1. الالتزام بإدارة حسابات قانونية للمشروع، وتقديمها مدققة من محاسب قانوني في نهاية كل سنة مالية.
2. الالتزام بالحد الأدنى لعدد الموظفين العاملين وذلك طيلة فترة الاستفادة من الحوافز.
3. تسديد بدل منح الحافز حسب الإجراءات المعمول بها في الهيئة.

تعتبر هذه الشهادة قراراً نهائياً بمنح المشروع الحوافز كما ورد أعلاه، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك، وتبقى هذه الشهادة سارية المفعول إلى حين انتهاء تاريخ الحوافز.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/08/23 ميلادية
الموافق: 07/صفر/1445 هجرية

خالد العسيلي
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

أحمد الحاج حسن
الرئيس التنفيذي

State of Palestine
Investment Promotion and
Industrial Estate Agency



دولة فلسطين
هيئة تشجيع الاستثمار
والمدن الصناعية

ملحق

قائمة بأسماء المدارس المشمولة في هذه الشهادة لشركة إنجاز القدس للطاقة البديلة (1)

اسم المدرسة	القم الوطني	القدرات/كيلو واط
بنات الخضرة الثانوية	22112057	77
بنات العبيدية الثانوية	22112053	57
بنات بيت جالا الثانوية	22111019	65
بنات تقوع الثانوية	22112046	71
ذكور ابن خلدون الاساسية	19112015	77
ذكور الأدهمية الاساسية	19112049	65
بنات أريحا الاساسية	24111005	109
بنات عائشة الاساسية	24111012	114
ذكور أبو ديس الاساسية العليا	19112072	50
ذكور مخماس الثانوية	19112004	41
بنات مخماس الثانوية	19112003	63
ذكور عانا الثانوية	19112031	70.20
مدرسة الشهيد محمد أبو ظاهر (ذكور ابو شخيدم الثانوية)	18112120	63
ذكور المواخرة الشرقية الثانوية	19112042	27.90
بنات بيت لقيا الثانوية	18112022	50.40
مجموع القدرة (كيلو واط)		1000.5



شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة حوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (5) لسنة 2023م

هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته، ولأحكام نظام عقد حزمة حوافز لغايات تشجيع الاستثمار في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (9) لسنة 2021م، لا سيما أحكام المادة (1/3) منه، واستناداً لعقد حزمة حوافز بشأن عقد مشروع أنظمة الطاقة المتجددة على أسطح المدارس ومؤسسات التعليم العالي المنبثق عنه، وللتعليمات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة رقم (15) لسنة 2021م، وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (23/5/13) بتاريخ 2023/08/22م، فإن هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية تقرر منح مشروع محطة إنتاج طاقة بقدرة (1 ميجا واط)، المقدم من:

شركة إنجاز القدس للطاقة المتجددة (2) المساهمة الخصوصية، المسجلة تحت رقم (562579078)، شهادة تأكيد استثمار كاستثمار مؤهل للحصول على الحوافز، وتقرر منحه الحوافز الآتية:

المرحلة الأولى: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (0%) لمدة خمس سنوات، تبدأ من تاريخ 2022/01/01م لغاية 2026/12/31م.

المرحلة الثانية: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (5%) لمدة خمس سنوات، تبدأ من تاريخ 2027/01/01م لغاية 2031/12/31م.

المرحلة الثالثة: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (10%) لمدة ثلاث سنوات، تبدأ من تاريخ 2032/01/01م لغاية 2034/12/31م.

الحوافز الممنوحة حسب هذه الشهادة لقائمة المدارس المرفقة.

التزامات الشركة:

1. الالتزام بإدارة حسابات قانونية للمشروع، وتقديمها مدققة من محاسب قانوني في نهاية كل سنة مالية.
2. الالتزام بالحد الأدنى لعدد الموظفين العاملين وذلك طيلة فترة الاستفادة من الحوافز.
3. تسديد بدل منح الحافز حسب الإجراءات المعمول بها في الهيئة.

تعتبر هذه الشهادة قراراً نهائياً بمنح المشروع الحوافز كما ورد أعلاه، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك، وتبقى هذه الشهادة سارية المفعول إلى حين انتهاء تاريخ الحوافز.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/08/23 ميلادية
الموافق: 07/صفر/1445 هجرية

خالد العسيلي
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

أحمد الحاج حسن
الرئيس التنفيذي

State of Palestine
Investment Promotion and
Industrial Estate Agency



دولة فلسطين
هيئة تشجيع الاستثمار
والمدن الصناعية

ملحق

قائمة بأسماء المدارس المشمولة في هذه الشهادة لشركة إنجاز القدس للطاقة البديلة (2)

القدرات/كيلو واط	الرقم الوطني	اسم المدرسة
150	18111183	ذكور دير دهبان الاساسية
50	18112018	بنات أبو فلاح الثانوية
62	18112069	ذكور تونس الخضراء الاساسية
90	18112123	عابود المختلطة الثانوية
70	18111143	ذكور بيتونيا الثانوية
70	18111081	مغتربي البيرة الاساسية المختلطة
52.28	18112037	بنات المزرعة القبلية الثانوية
66.60	18113233	البيرة الجديدة الثانوية للبنات
32.40	22112052	الوفا الاساسية للبنات
50.40	22112008	نحالين الثانوية للذكور
55.35	22112061	فرحات الثانوية للبنات
63	22112106	البراق الاساسية المختلطة
60.75	22112065	روابي القدس الثانوية للبنات
32.40	22112067	ذات النطاقين الاساسية للبنات
30.15	22112103	التوافق الثانوية المختلطة
32.40	22112018	واد النيص الثانوية المختلطة
32.40	22112113	بتير الثانوية للبنات
1000.13		مجموع القدرة (كيلو واط)



شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة حوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (6) لسنة 2023م

هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته، ولأحكام نظام عقد حزمة حوافز لغايات تشجيع الاستثمار في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (9) لسنة 2021م، لا سيما أحكام المادة (1/3) منه، واستناداً لعقد حزمة حوافز بشأن عقد مشروع أنظمة الطاقة المتجددة على أسطح المدارس ومؤسسات التعليم العالي المنبثق عنه، وللتعليمات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة رقم (15) لسنة 2021م، وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (23/5/14) بتاريخ 2023/08/22م، فإن هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية تقرر منح مشروع محطة إنتاج طاقة بقدرة (1 ميجا واط)، المقدم من:

شركة إنجاز القدس للطاقة المتجددة (3) المساهمة الخصوصية، المسجلة تحت رقم (562579078)، شهادة تأكيد استثمار كاستثمار مؤهل للحصول على الحوافز، وتقرر منحه الحوافز الآتية:

المرحلة الأولى: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (0%) لمدة خمس سنوات، تبدأ من تاريخ 2022/01/01م لغاية 2026/12/31م.

المرحلة الثانية: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (5%) لمدة خمس سنوات، تبدأ من تاريخ 2027/01/01م لغاية 2031/12/31م.

المرحلة الثالثة: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (10%) لمدة ثلاث سنوات، تبدأ من تاريخ 2032/01/01م لغاية 2034/12/31م.

الحوافز الممنوحة حسب هذه الشهادة لقائمة المدارس المرفقة.

التزامات الشركة:

1. الالتزام بإدارة حسابات قانونية للمشروع، وتقديمها مدققة من محاسب قانوني في نهاية كل سنة مالية.
2. الالتزام بالحد الأدنى لعدد الموظفين العاملين وذلك طيلة فترة الاستفادة من الحوافز.
3. تسديد بدل منح الحافز حسب الإجراءات المعمول بها في الهيئة.

تعتبر هذه الشهادة قراراً نهائياً بمنح المشروع الحوافز كما ورد أعلاه، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك، وتبقى هذه الشهادة سارية المفعول إلى حين انتهاء تاريخ الحوافز.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/08/23 ميلادية
الموافق: 07/صفر/1445 هجرية

خالد العسيلي
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

أحمد الحاج حسن
الرئيس التنفيذي

State of Palestine
Investment Promotion and
Industrial Estate Agency



دولة فلسطين
هيئة تشجيع الاستثمار
والمدن الصناعية

ملحق

قائمة بأسماء المدارس المشمولة في هذه الشهادة لشركة إنجاز القدس للطاقة البديلة (3)

القدرات/كيلو واط	الرقم الوطني	اسم المدرسة
54.72	22112048	بنات بيت فجار الثانوية
82	22112031	ذكور دار صلاح الثانوية
51.30	22112077	أبو عبيدة الأساسية للبنات
135	18112188	ذكور سلواد الاساسية
42.75	18112170	ذكور أبو فلاح الأساسية
116.5	18111048	بنات قاسم الريماوي الثانوية
129.8	18112097	ذكور بيت عور التحتى الاساسية
101	18111050	البيرة المختلطة الاساسية
101	18111127	ذكور الهاشمية الثانوية
78.75	18112016	بنات نعلين الثانوية
89.10	18112042	بنات شقبا الثانوية
30.6	18113205	أبو فلاح الأساسية للبنات
1,012.52		مجموع القدرة (كيلو واط)



شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة حوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (7) لسنة 2023م

هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته، ولأحكام نظام عقد حزمة حوافز لغايات تشجيع الاستثمار في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (9) لسنة 2021م، لا سيما أحكام المادة (2/3) منه، وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (23/5/7) بتاريخ 2023/08/22م، فإن هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية تقرر منح مشروع محطة إنتاج طاقة بقدرة (2 ميغا واط)، المقدم من:

شركة كابلا لأنظمة ومستلزمات الطاقة الشمسية العادية العامة، المسجلة تحت رقم (562307983)، شهادة تأكيد استثمار كاستثمار مؤهل للحصول على الحوافز، وتقرر منحه الحوافز الآتية:

المرحلة الأولى: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (0%) لمدة خمس سنوات، تبدأ من تاريخ 2023/01/01م لغاية 2027/12/31م.

المرحلة الثانية: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (5%) لمدة خمس سنوات، تبدأ من تاريخ 2028/01/01م لغاية 2032/12/31م.

المرحلة الثالثة: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (10%) لمدة ثلاث سنوات، تبدأ من تاريخ 2033/01/01م لغاية 2035/12/31م.

التزامات الشركة:

1. الالتزام بإدارة حسابات قانونية للمشروع، وتقديمها مدققة من محاسب قانوني في نهاية كل سنة مالية.
2. الالتزام بالحد الأدنى لعدد الموظفين العاملين وذلك طيلة فترة الاستفادة من الحوافز.
3. تسديد بدل منح الحافز حسب الإجراءات المعمول بها في الهيئة.

تعتبر هذه الشهادة قراراً نهائياً بمنح المشروع الحوافز كما ورد أعلاه، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك، وتبقى هذه الشهادة سارية المفعول إلى حين انتهاء تاريخ الحوافز.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/08/23 ميلادية
الموافق: 07/صفر/1445 هجرية

خالد العسيلي
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

أحمد الحاج حسن
الرئيس التنفيذي

دعوى دستورية

2023/2

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (5) لسنة (8) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة مؤقتاً في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء الثاني عشر من تموز لسنة 2023م، الموافق الرابع والعشرين من ذي الحجة لسنة 1444هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: علي جميل مصطفى مهنا، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة المستشارين: محمد عبد الغني العويوي، فريد عقل، خالد التلاحمة، عبد الناصر أبو سمهدانة، غسان فرمند، عبد الرؤوف السنأوي، بشار دراغمة.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2023/2) لسنة (8) قضائية "دستورية".

المدعي:

عبد المالك أحمد عبد المالك جابر، حامل هوية رقم (086950730) - القدس.

وكلاؤه المحامون: داود درعاوي، وأحمد الصياد، وعلي البزاز مجتمعين ومنفردين.

المدعى عليهما:

- 1- فخامة رئيس دولة فلسطين - رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بالإضافة إلى وظيفته - رام الله.
- 2- مجلس الوزراء الفلسطيني ممثلاً برئيس مجلس الوزراء بالإضافة إلى وظيفته.

موضوع الدعوى:

الطعن بعدم دستورية:

1. القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بتاريخ 2022/08/07م، المنشور في الوقائع بتاريخ 2022/08/14م في العدد (193).
2. نص الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الإجراءات

أقام المدعي بتاريخ الثاني من شباط لسنة 2023م، (2023/02/02م) بواسطة وكلائه الدعوى الماثلة، طالباً الحكم بـ: 1- عدم دستورية القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بتاريخ 2022/08/07م، المنشور في الوقائع بتاريخ 2022/08/14م في العدد (193).

2- عدم دستورية نص الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من القرار بالقانون ذاته والتي تنص على أن: "تتطبق جريمة غسل الأموال على الأشخاص الذين يرتكبون الجريمة الأصلية، فلا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته على جريمة غسل الأموال".

3- إلغاء كل ما يترتب على ذلك من آثار وإجراءات ناتجة أو مترتبة أو مرتبطة بالقرار بقانون (الطعين) أو النصوص أو القرارات الطعينة واعتبارها كأن لم تكن، مع تضمين المدعى عليهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

في حين أودعت النيابة العامة بتاريخ 2023/02/20م، لائحة جوابية طالبت فيها برد الطعن شكلاً و/أو موضوعاً وفقاً للأسباب التي أوردتها في لائحته الجوابية، علماً أن المدعي يحاكم في القضايا المذكورة كمتهم فار من وجه العدالة (غير مقبوض عليه).

بتاريخ 2023/03/02م تقدم المدعي بواسطة وكلائه بمذكرة رد على اللائحة الجوابية المقدمة من النيابة العامة طالباً الحكم بما جاء في لائحة الدعوى للأسباب الواردة فيها.

وبتاريخ 2023/06/13م تقدم المدعي بواسطة وكلائه بطلب موضوعه ترك الدعوى، على سند من القول بأن المدعي لم يعد له أية مصلحة في الاستمرار بإجراءات هذه الدعوى، و/أو السير بإجراءاتها، وبأنه يرغب بتركها طالباً اعتبارها متروكة وكأنها لم تكن.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً، وحيث إن المدعي قد تقدم بواسطة وكلائه بطلب لترك الخصومة في الدعوى الماثلة، الذي أشار في طلبه إلى أنه لم يعد له أية مصلحة في الاستمرار بهذه الدعوى.

وحيث إنه لما كان ذلك، وكان قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته قد نظم ترك الخصومة في الدعوى في المواد (139، 138، 140)، وكون مؤدى الترك إلغاء كافة الآثار المترتبة على قيام الدعوى.

وحيث إن المواد السابقة تسري في شأن الدعاوى والطلبات التي تقدم إلى المحكمة الدستورية العليا، وذلك وفقاً للمادة (26) من قانونها، والتي نصت على أن: "فيما عدا ما نص عليه في هذا الفصل، تسري على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات (التي تقدم للمحكمة) الأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها".

وحيث إن ترك الخصومة هو نزول من المدعي عنها، وتخل منه عن كافة إجراءاتها ويترتب عليه إلغاء كافة الآثار القانونية المترتبة على قيامها، ليعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفعها، وعليه يتعين إجابة طلب المدعي وإثبات ترك الخصومة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا بإثبات ترك المدعي للدعوى، ومصادرة قيمة الكفالة المودعة خزانة المحكمة.



جناية رقم: 2022/146

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية أريحا

الحكم

الصادر عن محكمة بداية أريحا بصفتها الجنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة رغدة القواسمي، وعضوية القاضيين السيد ايمن خلاف والسيد محمد وزوز.
المشتكى: الحق العام.
المتهمان:
1. محمد جمال محمد شقير، عنوانه: بيت لحم - السواحة الشرقية.
2. سامي حسن احمد شقير، عنوانه: القدس - الشيخ سعد.
التهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على كل واحد من المدانين محمد جمال محمد شقير والمدان سامي حسن احمد شقير بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وتكليف كل واحد منهما بدفع نفقات محاكمة بقيمة (1000) دينار أردني.

حكماً غائباً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/11/28م.

جناية رقم: 2020/1

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية أريحا

الحكم

الصادر عن محكمة بداية أريحا بصفتها الجنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة رغدة القواسمي، وعضوية القاضيين السيد نبيل النتشة والسيد انس الاطرش.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: زياد عبد سالم عواطة، عنوانه: أريحا.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان زياد عبد سالم عواطة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وإلزامه بنفقات محاكمة بواقع (100) دينار أردني.

حكماً غائباً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/02/27م.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2020/3

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية أريحا

الحكم

الصادر عن محكمة بداية أريحا بصفتها الجنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة رغدة القواسمي، وعضوية القاضيين السيد نبيل النتشة والسيد انس الاطرش.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: زياد عبد سالم عواطة، عنوانه: أريحا.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان زياد عبد سالم عواطة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وإلزامه بنفقات محاكمة بواقع (100) دينار أردني.

حكماً غائباً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/02/27م.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2019/19

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية أريحا

الحكم

الصادر عن محكمة بداية أريحا بصفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة رعدة القواسمي.
المشتكى: الحق العام.
المتهمان:

1. عامر جمال عبد الله خلف، عنوانه: أريحا.
 2. غازي ناصر غازي جعفري، عنوانه: أريحا.
- التهمة: الاتجار بالعقاقير الخطرة خلافاً لأحكام المادة (13) من الأمر العسكري بشأن العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على كل واحد من المدانين عامر جمال عبد الله خلف وغازي ناصر غازي جعفري بالحبس مدة (10) سنوات، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وإلزام كل واحد من المدانين بنفقات محاكمة بقيمة (1000) دينار أردني.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً لإعادة المحاكمة و/أو الاستئناف، وأفهم بتاريخ 2023/03/16م.

جناية رقم: 2021/77

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية أريحا

الحكم

الصادر عن محكمة بداية أريحا بصفتها الجنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة رغدة القواسمي، وعضوية القاضيين السيد عماد النتشة والسيد انس الاطرش.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: اسماعيل احمد خلف علي، عنوانه: ابو ديس - شارع الجامعة.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان اسماعيل احمد خلف علي بالحبس مدة سنة، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً لإعادة المحاكمة و/أو الاستئناف، وأفهم بتاريخ 2023/03/26م.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2021/93

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية أريحا

الحكم

الصادر عن محكمة بداية أريحا بصفتها الجنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة رغدة القواسمي، وعضوية القاضيين السيد عدي زيود والسيد انس الأطرش.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: رامي رجا اسماعيل المكحل، هوية رقم (908331358)، عنوانه: القدس - العيزرية - راس البستان.
التهم:

1. بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتاً من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد في غير الحالات المسموح بها وفق أحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها في غير حالاتها المرخص لها وفق أحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان رامي رجا اسماعيل المكحل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (15) سنة، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقفاً على ذمة هذه الدعوى، وغرامة بواقع (20000) دينار أردني، ومصادرة المواد المضبوطة وإتلافها، وإلزامه بنفقات محاكمة بواقع (1000) دينار أردني.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/03/30م.

جناية رقم: 2021/54

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية أريحا

الحكم

الصادر عن محكمة بداية أريحا بصفتها الجنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة رغدة القواسمي، وعضوية القاضيين السيد عماد النتشة والسيد انس الأطرش.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: شادي عزام عزمي شماس، عنوانه: أريحا.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان شادي عزام عزمي شماس بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وإلزامه بنفقات محاكمة بواقع (1000) دينار أردني.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/04/17م.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2022/9

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية أريحا

الحكم

الصادر عن محكمة بداية أريحا بصفتها الجنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة رغدة القواسمي، وعضوية القاضيين السيد عماد الننتشة والسيد انس الأطرش.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: عنان عارف عريف رجيبي، عنوانه: الخليل.
التهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان عنان عارف عريف رجيبي بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وإلزامه بنفقات محاكمة بواقع (1000) دينار أردني.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/04/17م.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2020/27

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية أريحا

الحكم

الصادر عن محكمة بداية أريحا بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد عماد الننتشة.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: كرم مطاوع عبد الفتاح العكل، هوية رقم (854633807)، عنوانه: لحول - النبي يونس.
التهمة: حيازة تراث منقول بشكل غير مشروع خلافاً لأحكام المادة (1/68) من القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018م بشأن التراث الثقافي المادي.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان كرم مطاوع عبد الفتاح العكل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (5) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وغرامة (5000) دينار أردني، ومصادرة المضبوطات، مع تضمينه مبلغ (500) دينار أردني بدل نفقات محاكمة.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للطعن، وأفهم بتاريخ 2023/04/26م.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2021/18

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية أريحا

الحكم

الصادر عن محكمة بداية أريحا بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد عماد الننتشة.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: يوسف عقل توفيق عيسه، هوية رقم (853828747)، عنوانه: نابلس - سالم.

التهم:

1. حيازة تراث منقول بشكل غير مشروع خلافاً لأحكام المادة (1/68) من القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018م بشأن التراث الثقافي المادي.
2. التنقيب عن الآثار دون الحصول على ترخيص بذلك من وزارة السياحة والآثار خلافاً لأحكام المادتين (1/7) و(61) من القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018م بشأن التراث الثقافي المادي.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان يوسف عقل توفيق عيسه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (5) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وغرامة (10000) دينار أردني، ومصادرة المضبوطات، مع تضمينه (500) دينار أردني نفقات محاكمة.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للطعن، وأفهم بتاريخ 2023/05/03.

جناية رقم: 2021/8

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية أريحا

الحكم

الصادر عن محكمة بداية أريحا بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد عماد الننتشة.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: نضال جبر علي وهدان، هوية رقم (901754051)، عنوانه: أريحا.
التهمة: حيازة تراث منقول بشكل غير مشروع خلافاً لأحكام المادة (1/68) من القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018م بشأن التراث الثقافي المادي.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان نضال جبر علي وهدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (5) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وغرامة (5000) دينار أردني، ومصادرة المضبوطات.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للطعن، وأفهم بتاريخ 2023/06/21م.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2021/9

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية أريحا

الحكم

الصادر عن محكمة بداية أريحا بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد عماد الننتشة.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: سلامة خضر محمد برهم، هوية رقم (400632907)، عنوانه: أريحا.
التهمة: حيازة تراث منقول بشكل غير مشروع خلافاً لأحكام المادة (1/68) من القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018م بشأن التراث الثقافي المادي.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان سلامة خضر محمد برهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (5) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وغرامة (5000) دينار أردني، ومصادرة المضبوطات.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للطعن، وأفهم بتاريخ 2023/07/12م.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2017/26

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد منتصر رواجبة والسيد هيثم غنام.
المشتكى: الحق العام.

المتهمون:

1. فايق محمد محمد حسين، عنوانه: طولكرم - فرعون.
 2. فلسطين محمود احمد حسين، عنوانها: طولكرم - فرعون.
 3. مجد فايق محمد حسين، عنوانه: طولكرم - فرعون.
- التهمة: تداول أوراق بنكنوت مزورة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (1/240) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان فايق محمد محمد حسين بالأشغال الشاقة (3) سنوات، ووضع المدانة فلسطين محمود احمد عامر بالأشغال الشاقة (10) سنوات، ووضع المدان مجد فايق محمد حسين بالأشغال الشاقة (10) سنوات، على أن تحسم لكل واحد منهم المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المضبوطات.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/06/05م.

رقم الدعوى: 2022/438

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح دورا

نشر خلاصة حكم في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد رأفت طميلة.

الكاتب: ربي نمورة.

المدعي: حازم مطير عبد القادر مسالمة/ دورا - بيت عوا - حامل هوية رقم (910570266) بصفته ولي أمر ابنه القاصر امطير.

المدعى عليهما:

1. عطوفة النائب العام بصفته الوظيفية/ رام الله.

2. مدير دائرة الأحوال المدنية جنوب الخليل/ دورا.

يمثلهما: وكيل نيابة - دورا.

موضوع الدعوى: تغيير اسم ابن المدعي القاصر (امطير) في شهادة الميلاد وسجلات مديرية الأحوال المدنية في جنوب الخليل ومديرية داخلية دورا.

منطوق الحكم

تقرر المحكمة الكتابة إلى مديرية دائرة الأحوال المدنية في جنوب الخليل لإجراء التصحيح في سجلاتها وفق الأصول، بحيث يصبح اسم ابن المدعي (ادم) بدلاً من (امطير)، وشطب كل قيد مخالف لذلك، ونشر ملخص للحكم في الجريدة الرسمية.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/05/31م.

رقم الدعوى: 2023/217

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح دورا

نشر خلاصة حكم في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد رأفت طميلة.

الكاتب: ربي نمورة.

المدعي: ياسر سعيد سلامة أبو سباع/ دورا - وسط البلد - حامل هوية رقم (977036193).

المدعى عليهما:

1. عطوفة النائب العام بصفته الوظيفية/ رام الله.

2. مدير دائرة الأحوال المدنية جنوب الخليل/ دورا.

يمثلهما: وكيل نيابة - دورا.

موضوع الدعوى: تغيير اسم العائلة للمدعي في بطاقة هويته الشخصية وجواز سفره الفلسطيني وسجلات مديرية الأحوال المدنية في جنوب الخليل ومديرية داخلية دورا.

منطوق الحكم

تقرر المحكمة الكتابة إلى مديرية دائرة الأحوال المدنية في جنوب الخليل لإجراء التصحيح في سجلاتها وفق الأصول، بحيث يصبح اسم المدعي كاملاً على النحو التالي: ياسر سعيد سلامة الدراويش، وشطب كل قيد مخالف لذلك، ونشر ملخص للحكم في الجريدة الرسمية.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/06/05م.

رقم الدعوى: 2022/1211

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح دورا

نشر خلاصة حكم في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد رأفت طميلة.

الكاتب: ربي نمورة.

المدعي: محمد ابراهيم خليل مشارقه والصحيح هو محمد إبراهيم خليل الملاح/ دورا - المجد/ هوية رقم (850662768).

وكيلاه المحاميان: عمار الملاح و/أو أمد الملاح مجتمعان و/أو منفردان/ الخليل.

المدعى عليهما:

1. دائرة الأحوال المدنية في دورا، وتبلغ بواسطة ممثلها القانوني مدير الدائرة في داخلية دورا.

2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته/ رام الله، ويبلغ بواسطة وكيل نيابة دورا.

يمثلهما: وكيل النيابة - دورا.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم.

منطوق الحكم

تقرر المحكمة الكتابة إلى مديرية الأحوال المدنية في جنوب الخليل لإجراء التصحيح في سجلاتها وفق الأصول، بحيث يصبح اسم المدعي كاملاً على النحو التالي: محمد إبراهيم خليل الملاح، وشطب كل قيد مخالف لذلك، ونشر ملخص للحكم في الجريدة الرسمية.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/06/25م.

رقم الدعوى: 2023/152

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح دورا

نشر خلاصة حكم في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد رأفت طميلة.

الكاتب: ربي نمورة.

المدعي: محمود تيسير احمد ربيع/ دورا - امريش - حامل هوية رقم (402449680).

المدعى عليهما:

1. عطوفة النائب العام بصفته الوظيفية/ رام الله.

2. مدير دائرة الأحوال المدنية جنوب الخليل/ دورا.

يمثلهما: وكيل نيابة - دورا.

موضوع الدعوى: تغيير اسم العائلة للمدعي في بطاقة هويته الشخصية وجواز سفره الفلسطيني وسجلات مديرية الأحوال المدنية في جنوب الخليل ومديرية داخلية دورا.

منطوق الحكم

تقرر المحكمة الكتابة إلى مديرية دائرة الأحوال المدنية في جنوب الخليل لإجراء التصحيح في سجلاتها وفق الأصول، بحيث يصبح اسم المدعي كاملاً على النحو التالي: محمود تيسير احمد شاهين، وشطب كل قيد مخالف لذلك، ونشر ملخص للحكم في الجريدة الرسمية.

حكمًا حضوريًا قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/06/26م.

الرقم: 2023/137 حقوق صلح طولكرم

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة صلح طولكرم، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد فريد كنعان.

المدعية: انصاف سعدي سعد الدين دبس - نابلس - رفيديا.

وكيلها المحامي: مهند كبجي.

المدعى عليهما:

1. مديرية الأحوال المدنية - وزارة الداخلية طولكرم.

2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم.

لذلك

ولما قنعت المحكمة من أحقية المدعية بالتصحيح حكمت المحكمة بتصحيح الخطأ الوارد في اسم والدة المدعية الذي ورد على سبيل الخطأ في شهادة ميلاد المدعية باسم (نادره) ليصبح بالاسم الصحيح (نادره حوا) وتسطير الكتب اللازمة لدائرة الأحوال المدنية لإجراء التصحيح في سجلاتها حسب الأصول دون الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة، وعملاً بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية، الإعلان عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية حسب الأصول.

حكماً حضورياً صدر بحضور المدعية وحضور وكيل الجهة المدعى عليها وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلاً للاستئناف، وأفهم بتاريخ 2023/06/06م.

الرقم: 2023/88 حقوق صلح طولكرم

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة صلح طولكرم، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة هبة شافعي.

المدعي: عبد الله مأمون خيرى سماره - طولكرم.

وكيله المحامي: محمود عمارنه.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في طولكرم بالإضافة لوظيفته.

2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم.

لذلك

1. عملاً بأحكام المادتين (36) و(38) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية

فإن المحكمة تقرر الحكم بتصحيح اسم ابن المدعي ليصبح اسمه "إيفان عبد الله مأمون سماره"

بدلاً من "كلزار عبد الله مأمون سماره" وإلغاء أي قيود تتعارض مع ذلك.

2. تسطير كتاب إلى دائرة الأحوال المدنية في طولكرم من أجل تنفيذ مضمون هذا القرار.

3. عدم الحكم بأي رسوم أو مصاريف.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ

2023/06/13م.

الرقم: 2022/1222 حقوق صلح طولكرم

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة صلح طولكرم، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد فريد كنعان.

المدعية: رشديه صالح عبد الجابر قب من دير الغصون.

وكيلها المحامي: عبد السلام الجندب.

المدعى عليهما:

1. وزارة الداخلية.

2. عطوفة النائب العام بصفته الوظيفية - مقر نيابة طولكرم.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم.

لذلك

ولما قنعت المحكمة وثبت لها أحقية المدعية بالتصحيح، فإن المحكمة حكمت بتصحيح الخطأ الوارد في اسم المدعية الذي ورد على سبيل الخطأ في هويتها المدنية الفلسطينية ليصبح بالاسم الصحيح (رشديه صالح عبدالقادر سمور) بدلاً من (رشديه صالح عبدالجابر قب)، وتسطير الكتب اللازمة لدائرة الأحوال المدنية لإجراء التصحيح في سجلاتها حسب الأصول دون الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حكمًا حضوريًا صدر بحضور المدعية وممثل الجهة المدعى عليها وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلاً للاستئناف، وأفهم بتاريخ 2023/06/26م.

حقوق: 641 - 2022

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح حلحول

ملخص الحكم

الصادر عن محكمة صلح حلحول، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد عبد الرحمن نتشه.

كاتب الضبط: ملاك القيمري.

المدعية: عايشه احمد حمدان سياعره/ من خراس - شعب حمدان، هوية رقم (989772652).

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في حلحول/ بالإضافة لوظيفته.
 2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته يبلغ بواسطة نيابة حلحول الموقرة.
- موضوع الدعوى: تغيير اسم المدعية (عايشه احمد حمدان سياعره) في شهادة الميلاد الخاصة بها المصدقة من وزارة الداخلية مديرية الأحوال المدنية.
- قيمة الدعوى: غير مقدرة القيمة.

وتأسيساً لما تقدم

حكمت المحكمة بتصحيح اسم المدعية ليصبح (عايشه احمد محمد سياعره) بدلاً من (عائشه الحاج احمد حمدان الحروب) وذلك في السجلات الصادرة عن مديرية الأحوال المدنية في وزارة الداخلية، والكتابة إلى دائرة الأحوال المدنية في داخلية شمال الخليل/ حلحول لإجراء هذا التغيير في سجلات دائرة الأحوال المدنية حسب الأصول والقانون، وعملاً بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية، الإعلان عن هذا التغيير في الجريدة الرسمية دون الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حكماً حضورياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/06/12م.

حقوق: 411 - 2022

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح حلحول

ملخص الحكم

الصادر عن محكمة صلح حلحول، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد عبد الرحمن نتشه.

كاتب الضبط: ملاك القيمري.

المدعي: عبد الكريم موسى عواد بلوط من بني نعيم حامل هوية رقم (850314220) بصفتي ولي أمر ابنتي/ عزيه عبد الكريم موسى بلوط من بني نعيم حاملة هوية رقم (438860181) كوربه ابو الجمال. المدعى عليهما:

1. عطوفة النائب العام بصفته الوظيفية رام الله، ويبلغ بواسطة رئيس نيابة حلحول.

2. مدير الأحوال المدنية بصفته الوظيفية - حلحول.

موضوع الدعوى: تغيير اسم ابنة المدعي (عزيه عبد الكريم موسى بلوط) في شهادة الميلاد الخاصة بها والمصدقة من وزارة الداخلية مديرية الأحوال المدنية. قيمة الدعوى: غير مقدرة القيمة.

وتأسيساً لما تقدم

فإن المحكمة قررت الحكم بتغيير اسم ابنة المدعي القاصرة ليصبح (ريثال عبد الكريم موسى بلوط) بدلاً من (عزيه عبد الكريم موسى بلوط) وذلك في السجلات الصادرة عن مديرية الأحوال المدنية في وزارة الداخلية بحيث يصبح الاسم الرباعي (ريثال عبد الكريم موسى بلوط)، والكتابة إلى دائرة الأحوال المدنية في داخلية شمال الخليل/ حلحول لإجراء هذا التغيير في سجلات دائرة الأحوال المدنية حسب الأصول والقانون، وعملاً بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية، الإعلان عن هذا التغيير في الجريدة الرسمية دون الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حكماً حضورياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/06/26م.

حقوق: 477 - 2022

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح حلحول

ملخص الحكم

الصادر عن محكمة صلح حلحول، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد عبد الرحمن نتشه.

كاتب الضبط: ملاك القيمري.

المدعي: خالد مصطفى جميل غنيمات من صوريف/ البقعه هوية رقم (854696507).

وكيله المحامي: طاهر ابو فاره الخليل - عمارة الكنز/ شارع واد التفاح.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في حلحول - بالإضافة لوظيفته.
 2. عطوفة النائب العام/ رام الله بالإضافة لوظيفته، يبلغ عنه رئيس نيابة حلحول بالإضافة لوظيفته.
- موضوع الدعوى: تصحيح وتغيير اسم في سجلات الأحوال المدنية.
- قيمة الدعوى: غير مقدرة.

وتأسيساً لما تقدم

فإن المحكمة قررت الحكم بتغيير اسم ابنة المدعي القاصرة ليصبح (ريم خالد مصطفى غنيمات) بدلاً من (منى خالد مصطفى غنيمات) وذلك في السجلات الصادرة عن مديرية الأحوال المدنية في وزارة الداخلية بحيث يصبح الاسم الرباعي (ريم خالد مصطفى غنيمات)، والكتابة إلى دائرة الأحوال المدنية في داخلية شمال الخليل/ حلحول لإجراء هذا التغيير في سجلات دائرة الأحوال المدنية حسب الأصول والقانون، وعملاً بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية، الإعلان عن هذا التغيير في الجريدة الرسمية دون الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حكماً حضورياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/06/26م.

حقوق: 486 - 2022

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح حلحول

ملخص الحكم

الصادر عن محكمة صلح حلحول، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد عبد الرحمن نتشه.

كاتب الضبط: ملاك القيمري.

المدعي: عز عبد المحسن محمد أبو ريان من حلحول - طريق النزوه هوية رقم (850881400) بصفتي ولي أمر الطفلة (ميلا عز عبد المحسن أبو ريان).

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في حلحول بالإضافة لوظيفته وعنوانه للتبليغ داخلية شمال الخليل - حلحول وسط البلد.

2. النائب العام بالإضافة لوظيفته، ويبلغ بواسطة رئيس نيابة حلحول.

موضوع الدعوى: تغيير اسم ابنة المدعي في شهادة الميلاد من ميلا إلى وتين.

قيمة الدعوى: غير مقدرة القيمة.

وتأسيساً لما تقدم

فإن المحكمة قررت الحكم بتغيير اسم ابنة المدعي القاصرة ليصبح (وتين عز عبد المحسن أبو ريان) بدلاً من (ميلا عز عبد المحسن أبو ريان) وذلك في السجلات الصادرة عن مديرية الأحوال المدنية في وزارة الداخلية بحيث يصبح الاسم الرباعي (وتين عز عبد المحسن أبو ريان)، والكتابة إلى دائرة الأحوال المدنية في داخلية شمال الخليل/ حلحول لإجراء هذا التغيير في سجلات دائرة الأحوال المدنية حسب الأصول والقانون، وعملاً بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية، الإعلان عن هذا التغيير في الجريدة الرسمية دون الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حكمًا حضورياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/06/26م.

حقوق: 547 - 2022

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح حلحول

ملخص الحكم

الصادر عن محكمة صلح حلحول، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد عبد الرحمن نتشه.

كاتب الضبط: ملاك القيمري.

المدعي: حسام محمود احمد سعده من حلحول - النبي يونس حامل هوية رقم (902595792).
بالأصالة عن نفسه وبولايته عن ابنته القاصرة رامة حسام محمود سعده حاملة هوية رقم (423408145).
وكلاؤه المحامون: اسحق ووسيم ومعتصم مسودى وعائشة الحليقه وريم الأشقر - الخليل.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في حلحول بالإضافة لوظيفته.

2. عطوفة النائب العام - رام الله بالإضافة لوظيفته.

موضوع الدعوى: دعوى تصحيح اسم.

قيمة الدعوى: غير مقدرة القيمة.

وتأسيساً لما تقدم

فإن المحكمة قررت الحكم بتغيير اسم ابنة المدعي القاصرة ليصبح (زينة حسام محمود سعده) بدلاً من (رامة حسام محمود سعده) وذلك في السجلات الصادرة عن مديرية الأحوال المدنية في وزارة الداخلية بحيث يصبح الاسم الرباعي (زينة حسام محمود سعده) والكتابة إلى دائرة الأحوال المدنية في داخلية شمال الخليل/ حلحول لإجراء هذا التغيير في سجلات دائرة الأحوال المدنية حسب الأصول والقانون، وعملاً بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية، الإعلان عن هذا التغيير في الجريدة الرسمية دون الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حكماً حضورياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/06/26م.

حقوق: 606 - 2022

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح حلحول

ملخص الحكم

الصادر عن محكمة صلح حلحول، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد عبد الرحمن نتشه.

كاتب الضبط: ملاك القيمري.

المدعي: احمد طلال محمد الزماعره من حلحول/ الذروة وسكانها حامل هوية رقم (911706414).

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في حلحول بالإضافة لوظيفته.

2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته يبلغ بواسطة نيابة حلحول الموقرة.

موضوع الدعوى: تغيير اسم ابنة المدعي (تمام احمد طلال الزماعره) في شهادة الميلاد الخاصة بها

المصدقة من وزارة الداخلية مديرية الأحوال المدنية.

قيمة الدعوى: غير مقدرة القيمة.

وتأسيساً لما تقدم

فإن المحكمة قررت الحكم بتغيير اسم ابنة المدعي القاصرة ليصبح (رانسي احمد طلال زماعره) بدلاً من (تمام احمد طلال زماعره) وذلك في السجلات الصادرة عن مديرية الأحوال المدنية في وزارة الداخلية، بحيث يصبح الاسم الرباعي (رانسي احمد طلال زماعره)، والكتابة إلى دائرة الأحوال المدنية في داخلية شمال الخليل/ حلحول لإجراء هذا التغيير في سجلات دائرة الأحوال المدنية حسب الأصول والقانون، وعملاً بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية، الإعلان عن هذا التغيير في الجريدة الرسمية دون الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حكماً حضورياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/06/26م.

حقوق: 803 - 2022

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح حلحول

ملخص الحكم

الصادر عن محكمة صلح حلحول، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد عبد الرحمن نتشه.

كاتب الضبط: ملاك القيمري.

المدعي: محمد علي داود حلايقه من شيوخ قنان نياص هوية رقم (900349473) بصفته ولي أمر الطفل/ بحيره محمد علي حلايقه هوية رقم (439323155).

المدعى عليهما:

1. مدير مكتب تسجيل النفوس والهويات/ حلحول بالإضافة لوظيفته.

2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

موضوع الدعوى: تصحيح وتغيير اسم في سجلات الأحوال المدنية.

قيمة الدعوى: غير مقدرة القيمة.

وتأسيساً لما تقدم

فإن المحكمة قررت الحكم بتغيير اسم ابن المدعي القاصر ليصبح (لؤي محمد علي حلايقه) بدلاً من (بحيره محمد علي حلايقه) وذلك في السجلات الصادرة عن مديرية الأحوال المدنية في وزارة الداخلية بحيث يصبح الاسم الرباعي (لؤي محمد علي حلايقه)، والكتابة إلى دائرة الأحوال المدنية في داخلية شمال الخليل/ حلحول لإجراء هذا التغيير في سجلات دائرة الأحوال المدنية حسب الأصول والقانون، وعملاً بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية، الإعلان عن هذا التغيير في الجريدة الرسمية دون الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حكماً حضورياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/06/26م.

حقوق: 818 - 2022

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح حلحول

ملخص الحكم

الصادر عن محكمة صلح حلحول، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد عبد الرحمن نتشه.

كاتب الضبط: ملاك القيمري.

المدعي: إسماعيل احمد محمد دبابسه المعروف باسم إسماعيل احمد محمد الدباس هوية رقم (975065145) نوبا وسكانها، وسط البلد، بالقرب من المسجد العمري.

وكيلاه المحاميان: يوسف الهرش و/أو بشير سياعره.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية وزارة الداخلية/ حلحول بالإضافة لوظيفته.
 2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته ويبلغ بواسطة وكيل نيابة محكمة صلح حلحول الموقرة.
- موضوع الدعوى: طلب تغيير اسم العائلة في شهادة الميلاد والبطاقة الشخصية وسجلات وقيد دائرة الأحوال المدنية من دبابسه إلى الدباس.
- قيمة الدعوى: غير مقدرة القيمة.

وتأسيساً لما تقدم

حكمت المحكمة بتصحيح اسم المدعي ليصبح (إسماعيل احمد محمد الدباس) بدلاً من (إسماعيل احمد محمد دبابسه) وذلك في جميع السجلات الصادرة عن مديرية الأحوال المدنية في وزارة الداخلية، والكتابة إلى دائرة الأحوال المدنية في داخلية شمال الخليل/ حلحول لإجراء هذا التغيير في سجلات دائرة الأحوال المدنية حسب الأصول والقانون، وعملاً بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية، الإعلان عن هذا التغيير في الجريدة الرسمية دون الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حكماً حضورياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/07/13م.

حقوق: 92 - 2023

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح حلحول

ملخص الحكم

الصادر عن محكمة صلح حلحول، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد عبد الرحمن نتشه.

كاتب الضبط: ملاك القيمري.

المدعي: رفيق احمد حسن جبارين من سعير وسكان عناتا حامل هوية رقم (935890525).

وكيله المحامي: مازن جرادات.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في حلحول بالإضافة لوظيفته.

2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

موضوع الدعوى: تصحيح وتغيير اسم العائلة في شهادة ميلاد المدعي.

قيمة الدعوى: غير مقدرة القيمة.

وتأسيساً لما تقدم

حكمت المحكمة بتصحيح اسم المدعي ليصبح (رفيق أحمد حسن جبارين) بدلاً من (رفيق أحمد حسن محمد) وذلك في جميع السجلات الصادرة عن مديرية الأحوال المدنية في وزارة الداخلية وفي شهادة الميلاد، والكتابة إلى دائرة الأحوال المدنية في داخلية شمال الخليل/ حلحول لإجراء هذا التغيير في سجلات دائرة الأحوال المدنية حسب الأصول والقانون، وعملاً بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية، الإعلان عن هذا التغيير في الجريدة الرسمية دون الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حكماً حضورياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/07/13م.

دعوى حقوق: 2022/497

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح الخليل

الحكم

الصادر عن محكمة صلح الخليل الحقوق، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عامر الشالدة.

الكاتب: سرين قباجة.

المدعية: بسمة موسى علي المناصرة/ بني نعيم - حارة الزيدات/ هوية رقم (985282822).

وكيلها المحامي: صلاح مناصرة.

المدعى عليهما:

1. مدير الأحوال المدنية بالإضافة لوظيفته.

2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

وكيله: وكيل النيابة العامة/ الخليل.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم في شهادة الميلاد.

وعليه

تقرر المحكمة الحكم للمدعية بتصحيح الخطأ الوارد في شهادة الميلاد الخاصة بالمدعية بتصحيح اسم والده المدعية ليصبح رابعه عبد الله بدلاً من رابعه جبران وتسطير الكتب اللازمة لذلك.

حكمًا حضوريًا قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/06/19م.

دعوى حقوق: 2022/1699

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح الخليل

الحكم

الصادر عن محكمة صلح الخليل الحقوق، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عامر الشلالدة.
الكاتب: سرين قباجة.
المدعي: بدوي منذر محمد جابر بواسطة ولي أمره والده منذر محمد بدوي جابر/ الخليل - الكسارة/ هوية رقم (920233574).
وكيلته المحامية: ختام عوض الله الحيح/ الخليل.
المدعى عليهما:
1. مدير دائرة الأحوال المدنية في الخليل بالإضافة لوظيفته.
2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته/ الخليل بواسطة رئيس نيابة الخليل.
وكيله: وكيل النيابة العامة/ الخليل.
موضوع الدعوى: تغيير اسم في قيود الأحوال المدنية.
قيمة الدعوى: غير محددة القيمة.

وعليه

تقرر المحكمة الحكم بتغيير اسم القاصر بدوي منذر محمد جابر ليصبح يوسف منذر محمد جابر، وتسطير الكتب اللازمة لذلك.

حكمًا حضورياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/06/25م.

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة
مجلس القضاء الشرعي
المحكمة العليا الشرعية - القدس

هيئة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في القدس الشريف

- | | |
|-----------------------------|--|
| رئيس المحكمة | 1. القاضي/ مازن جاسر الآغا |
| رئيس المحكمة (القدس الشريف) | 2. القاضي/ د. ماهر عليان أحمد خضير |
| عضو المحكمة | 3. القاضي/ توفيق عيسى حامد أبو هاشم |
| عضو المحكمة | 4. القاضي/ عطا "محمد فايز" عطا المحتسب |
| عضو المحكمة | 5. القاضي/ جاد علي عرابي الجعبري |
| عضو المحكمة المنتدب | 6. القاضي/ د. سعيد عبد المالك أبو الجبين |
| عضو المحكمة المنتدب | 7. القاضي/ د. إبراهيم خليل النجار |

المدعي: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - رام الله.

المدعى عليه: ما تسمى (المؤسسة الحكومية) في المحافظات الجنوبية/ غزة.

الموضوع: القرار بنقل جزء من مقبرة (التوينسي) من حي الشجاعية إلى المقبرة الشرقية في قطاع غزة ما مساحته 7 - 8 دونمات وتضم مئات القبور، وحيث أن المقبرة مشهورة وغير مندرسة وفقاً لما ورد في كتاب تاريخ غزة في نهاية العصر العثماني من خلال شواهد القبور للدكتور فرج الحسيني ط 2017م.

تاريخ تقديم الاستدعاء ضد الجهة المدعى عليها: 2023/08/21م.

تاريخ الورد: 2023/08/21م.

أساس عليا: (45/ 2023).

القرار

بيوم تاريخه أدناه اجتمعت المحكمة العليا الشرعية بهيئتها العامة في القدس الشريف وغزة **سنداً للمادة (60) من القرار بقانون رقم (8) لسنة 2021م بشأن القضاء الشرعي وتعديلاته، ولدى التدقيق والمداولة قانوناً، وبعد الاطلاع على كتاب وزارة الأوقاف والشؤون الدينية رقم: 1335 تاريخ: 2023/08/21م، والاطلاع على الشكوى المقدمة من مختير ووجهاء حي الشجاعية المؤرخة في 2023/07/22م، تبين لهذه المحكمة ما يأتي:**

أولاً: أصدرت ما تسمى بجهة (المؤسسة الحكومية في المحافظات الجنوبية/ غزة) قراراً بنقل جزء من مقبرة (التوينسي) في حي الشجاعية إلى المقبرة الشرقية في قطاع غزة وهو ما مساحته دونمان تقريباً من المساحة الكلية للمقبرة والتي تبلغ سبعة دونمات، ويضم الدونمان حوالي (240 قبراً) مدعية بأنها لا شواهد لها وبعضها تتبع لأموات من بئر السبع، وبعضها لقبور معروفة وعليها شواهد تعود لعائلات غزية مشهورة مذكورة أسماؤها على شواهد القبور، وكذلك لشهداء وعلماء وقامات فلسطينية دفنت فيها في فترة الانتفاضة الأولى وبعدها.

ثانيًا: جاء في قرار الجهة المعتدية على المقبرة بأن سبب النقل هو للمصلحة العامة لإقامة مجمع مدارس مدعية بأن هناك أزمة حادة واكتظاظًا في عدد الطلبة تعاني منها المنطقة، لعدم وجود مدارس لاستيعاب الطلبة، ولتوفير مقاعد دراسية خاصة لطالبات الحي المكتظ بالسكان. كما أن ذلك جاء بمباركة وموافقة من مديرية التربية والتعليم في شرق غزة، متذرة بأن هذا المشروع سيخدم سكان حي الشجاعية نظرًا للاكتظاظ في عدد الطلبة سنويًا على مقاعد الدراسة، حيث تزداد احتياجاته في ظل عدم وجود مدارس لاستيعابهم.

ثالثًا: أصدر ما يسمى (بمجلس الاجتهاد الفقهي) في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في غزة رأيًا شرعيًا بالموافقة على نقل قبور مقبرة (التوينسي) لإقامة مجمع مدارس بما يحقق مصلحة أهل المنطقة بحسب الضوابط الصادرة عن المجلس.

وقال ما يسمى رئيس مجلس الاجتهاد الفقهي ما نصه: (إنه من الناحية الشرعية، فإن القبر ليس ملكًا وميراثًا للميت، بل هو مرحلة توارى فيه جثة الإنسان احترامًا وتقديرًا له).

رابعًا: اعترضت وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في فلسطين ممثلة بمعالى وزير الأوقاف والشؤون الدينية سماحة الشيخ حاتم البكري على التعدي على المقبرة باعتبار أن المقبرة هي أرض وقف، وإن أي اعتداء على المقبرة يعتبر نبشًا للقبور، وإن علماء الأمة السابقين والمحدثين جميعًا أجمعوا على حرمة نبش المقابر وتغيير معالمها مهما كانت الظروف، وإن تغيير معالم المقبرة يوجد مبررًا وذرائع لسلطات الاحتلال للاعتداء على مقابر المسلمين في القدس الشريف وسائر فلسطين، وتقدمت وزارة الأوقاف والشؤون الدينية من سماحة قاضي قضاة فلسطين رئيس مجلس القضاء الشرعي، د. محمود الهباش بطلب لاتخاذ المقتضى القضائي والشرعي استنادًا إلى نص المادة (2) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم: 1959/31م، والمادة (2) من القرار بقانون رقم: 2022/44م بشأن إجراءات التقاضي أمام المحكمة العليا الشرعية التي تقضي باختصاص وصلاحيه ووظيفة المحاكم الشرعية بنظر الوقف، حيث نصت المادة (2) من قانون أصول المحاكمات الشرعية المنوه به على: "تتظر المحاكم الشرعية وتفصل في المواد التالية: 1- الوقف وإنشاؤه من قبل المسلمين، وشروطه، والتولية عليه، واستبداله، وما له علاقة بإدارته الداخلية، وتحويله المسقفات والمستغلات الوقفية للإجارتين، وربطها بالمقاطعة"، ونصت المادة (2) من القرار بقانون بشأن إجراءات الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية: "على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، ترفع طلبات الحجج التالية إلى المحكمة العليا الشرعية لتدقيقها حتى تصبح قابلة للتنفيذ: 1. المتعلقة باستبدال الوقف، والإذن للأولياء والأوصياء والقوام والمتولين على الوقف ومحاسبتهم..."

- كما تقدم وجهاء ومخاتير حي الشجاعية باعتراض مسبب على هدم المقبرة أو إزالة أي جزء منها، ووقع على الاعتراض ما يقارب سبعة عشر مختارًا من عائلات وأهالي حي الشجاعية وأهالي الأموات المدفونة في هذه القبور.

خامسًا: أحيل الطلب حسب القانون إلى المحكمة العليا الشرعية من قبل سماحة قاضي قضاة فلسطين لاتخاذ الإجراء القانوني سندًا لنص المادة (2) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، والمادة (2) من القرار بقانون رقم: 2022/44 بشأن إجراءات التقاضي أمام المحكمة العليا الشرعية كونها المحكمة المختصة في إصدار القرار بهذا الخصوص.

سادسًا: تم الكشف على المقبرة كما ورد في تقرير القاضي في غزة والمتضمن أن المقبرة معلومة ومشهورة وغير مندرسة ولا زال يتم الدفن فيها حتى الآن.

وعليه فإن المحكمة العليا الشرعية تبين الآتي:

1. إن كرامة الإنسان لا تزول حياً أو ميتاً مصداقاً لقوله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} [الإسراء: 70]، وإن مواراته الثرى بدفن جسمه في التراب هو فرض كفاية على المسلمين، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، لقوله تعالى: {فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُؤَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ} [المائدة: 31]، وقوله تعالى: {أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا، أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا} [المرسلات: 25، 26]. وقال الرسول - صلى الله عليه وسلم - في شأن حرمة الميت: (كسر عظم الميت ككسره حياً)، أي في الحرمة، وهذا داخل في قوله - صلى الله عليه وسلم -: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا).
2. الأصل المقرر شرعاً حرمة نبش قبور المسلمين، لأن نبشها يعتبر انتهاكاً لحرمة أوجب الشرع حفظها وصيانتها، وعلى ذلك نص الفقهاء على حرمة نبش القبور، فقد جاء في مراقي الفلاح/ ص 233: "ولا يجوز كسر عظامه، ولا تحويلها ولو كان ذمياً، ولا ينبش وإن طال الزمان...، ولا يجوز نقله؛ أي الميت بعد دفنه بأن أهيل عليه التراب... بالإجماع بين أئمتنا طالت مدة دفنه أو قصرت، للنهي عن نبشه، والنبش حرام حقاً لله تعالى"، ونص الكاساني في البدائع: 214/3 بعد أن ذكر حديث كسر عظم الميت معللاً ذلك: "لِيُعْلَمَ أَنَّ الْأَدْمِيَّ مُحْتَرَمٌ حَيًّا وَمَيِّتًا". وفي شرح فتح القدير 112/2: "ولو دفن بلا غسل وأهالوا عليه التراب يصلي على قبره، ولا ينيش"، ونص في موضع آخر: "ولم يعلم خلاف بين المشايخ في أنه لا ينبش وقد دفن بلا غسل أو بلا صلاة، فلم يبيحوه لتدارك فرض لحقه يتمكن منه به"، ونص ابن عابدين في حاشيته 236/2 على أن النبش حرام، ونقل ابن عابدين (238/2) عن التتارخانية ما نصه: قال في التتارخانية أنفق مالا في إصلاح قبر، فجاء رجل ودفن فيه ميتة وكانت الأرض موقوفة يضمن ما أنفق فيه ولا يحول ميتة من مكانه؛ لأنه دفن في وقف". ونص المالكية على أن القبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش ما دام به، أي الميت. ونص ابن تيمية في كتاب اقتضاء الصراط المستقيم "بأن قبر المسلم له من الحرمة ما جاءت به السنة، إذ هو بيت المسلم الميت، فلا يترك عليه شيء من النجاسات بالاتفاق، ولا يوطأ ولا يداس، ولا يتكأ عليه عندنا، وعند جمهور العلماء، ولا يجاور بما يؤدي الأموات من الأقوال والأفعال الخبيثة".
3. إن حرمة المسلم ميتاً كحرمة حياً، فلا يجوز الاعتداء عليه وهو ميت في قبره، كما لا يجوز الاعتداء عليه حال حياته، لأن حرمة المسلم ليست مقيدة بحال الحياة، بل تعم حال الحياة وحال الممات، وقد اتفق الفقهاء على حرمة النبش أو نقل الميت من مكان إلى آخر وفق النصوص السالفة لغير ضرورة، وعلى جوازه للضرورة على اختلاف بينهم فيما يعد ضرورة وما لا يعد، لأن الضرورة تقدر بقدرها، فإذا وجدت الضرورة أو الحاجة التي لا يمكن تحققها إلا بنقل الميت جاز ذلك، ولا يتم إلا إذا وقع ضرر على الميت كدخول ماء أو سيل جارف لا يتم معه إصلاح القبر، كما أن الضرورة والحاجة تندفع بإيجاد مكان آخر.
4. نص جمهور الفقهاء على قطع يد النباش، وهو سارق الأكفان، لأنه يسرق من حرز وهو القبر، والنبش أشد ضرراً وخطراً من السرقة.

5. الوقف على شرط الواقف وإنّ هذه المقبرة سميت باسم رجل من (تفليس) والذي وقفها لدفن الموتى ثم حُرّف الاسم إلى التّونيسي ثم دُفن فيها في القرن الثاني عشر (أبو كاس) وهو من أهل الصّلاح والتّقوى وبُني ضريح له، وبها العديد من المزارات والقبور والأضرحة لكثير من العلماء والصالحين من غزّة وأهالي حيّ الشّجاعية.
- كما أن الفقهاء نصّوا على أنّ المقبرة إذا درست وغلب على الظّن عدم وجود أثر للأموات فيها من عظم أو غيره جاز الانتفاع بها في البناء والزّرع وسائر وجوه الانتفاع، إلّا أن تكون موقوفة على جهة معيّنة، فيُتقيّد فيها بشرط الواقف، فلو عيّنها للدفن لم يجز استعمالها في غيره، وبهذا يتبيّن أنها معيّنة للدفن من الواقف وما زالت آثار الأموات باقية.
6. من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية "حفظ النفس" وتحريم الاعتداء عليها لكرامتها، والنفس مكرمة في الحياة وبعد الممات، وإن من عظمة الشريعة الإسلامية أن جعلت للأموات حرمتهم التي لا يجوز بأي شكل من الأشكال انتهاكها أو العبث بها إلا لضرورة قصوى، إما أنها ترتبط بصالح الأحياء أو أنها ترتبط بالأموات أنفسهم؛ لهذا فإن الأصل وبحسب ما أكد جميع فقهاء الإسلام أنه لا يجوز نبش قبر الميت وإخراجه منه؛ لأن الميت إذا وضع في قبره، فقد تبوأ منزلاً وسبق إليه، فهو حبس عليه ليس لأحد التعرض له ولا التصرف فيه.
7. من باب سد الذرائع والذي يعتبر مصدرًا تشريعيًا، ومن باب المصلحة والسياسة الشرعية كذلك واعتبارًا لمآلات الأفعال كما نصّ عليها الشاطبي في موافقاته، حيث إن تغيير المقبرة يوجد مبررًا وذرائع لسلطات الاحتلال للاعتداء على مقابر المسلمين في القدس الشريف وسائر فلسطين، وفتح هذه الذرائع محرم شرعًا لما يترتب عليه من أضرار واعتداءات على المقدسات من قبل المحتل، والوسائل لها أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى الحرام حرام.
8. الضرورات تبيح المحظورات، والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة، ولا ضرورة ولا حاجة في تغيير المقبرة المذكورة، لأن الضرورة أو الحاجة تندفع في هذه الحالة بإيجاد أو توفير أمكنة أخرى بسبب حرمة المقبرة.
9. قرار الهدم يخالف النصوص الشرعية، ويناقض الموروث الأخلاقي، ويغير المعالم التاريخية.
10. القرار المذكور فيه اعتداء على أقرباء الأموات من حيث نقل رفات موتاهم (أقاربهم) جبرًا عنهم، وفيه النيل منهم معنويًا، بما يخالف القانون.
11. القرار يخالف الحقيقة والواقع، حيث إن المقبرة تضمّ رفات عشرات الشهداء والأموات.
12. مخالفة هذا القرار للمصلحة الوطنية العليا، حيث يأتي في وقت تركزت فيه هجمة الاحتلال على المقدسات الإسلامية في كافة مناطق فلسطين، وهذا يزعزع المصلحة الوطنية في سد الطريق أمام الاحتلال، وكأنا نسوغ له جرائمه في تغيير معالم أرضنا المقدسة.
13. الأسباب التي ذكرها القرار المذكور لإنشاء مدارس تعليمية لا يرقّ إلى الضرورة لنقل أو نبش قبور الأموات، وهناك أراضٍ أخرى تستطيع التربية والتعليم إنشاء المدارس عليها.

14. سبق للمحكمة العليا الشرعية في القدس الشريف أن رفضت ولم توافق على تحويل مقبرة يطّا في مدينة الخليل، وذلك بموجب الكتاب الوارد رقم (298/17/2) بتاريخ 2021/10/13م وسببت ذلك بأنّه لا يوجد ما يفيد بأنّه لم يتبق للأموات أثر من عظم وغيره وحفاظاً على حرمة الأموات والقبر محترم ما دام الميّت موجوداً فيه ولا يجوز نبش القبور والكشف عن الموتى بعد إهالة التراب عليهم، فإنّ الموضع الذي يدفن فيه المسلم وقف عليه ما دام منه شيء موجوداً فيه، وأمرت ببقاء المقبرة كما هي وعدم إجراء أيّ تغيير عليها، وإن هذا ما استقر العمل به لدى المحكمة العليا الشرعية في القدس الشريف.

لهذه الأسباب فإن المحكمة العليا الشرعية تقرر ما هو آت:

1. وقف التعدي على أي جزء من مقبرة (التوينسي) الكائنة في شرق حي الشجاعية، وبقائها كما هي وعدم إجراء أيّ تغيير عليها وعدم نبش أي قبر من قبورها أو نقله أو إزالته، أو التعدي عليه أو البناء على المقبرة المذكورة، ومنع الاستيلاء على أي جزء من أرضها للأسباب الواردة في هذا القرار.
 2. إحالة أي جهة كانت تقوم بالاعتداء على المقبرة المذكورة (حالياً أو مستقبلاً) إلى النيابة العامة لمخاصمتها، وأي بناء على أرض المقبرة المذكورة مهما كان نوعه يعتبر قائماً على أرض مسلوقة ومخالفاً للشرع والقانون.
 3. على وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ممثلةً بوزيرها بصفتها متولية للوقف العام والجهة التنفيذية المختصة بالإيعاز لمن يلزم بصيانة المقبرة والحفاظ عليها.
- قراراً قطعياً صدر عملاً بالفقرة (2) من المادة (61) من القرار بقانون رقم: 2021/8م بشأن القضاء الشرعي وتعديلاته، والنصوص القانونية الواردة أعلاه، وسدّاً لذريعة إيجاد مبررات للاعتداء على مقابر المسلمين في سائر فلسطين.
- للعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

تحريراً في 08/صفر/1445هـ وفق 2023/08/24م

المحكمة العليا الشرعيّة

الرقم: 29/م ع م و/2023
التاريخ: 2023/05/17م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية المركزية الوسط/ رام الله

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية الوسط/ رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: الرائد القاضي/ ماجد الذويب رئيساً
المشتكى: الحق العام.
كاتب المحكمة: رقيب أول/ محمد اشتية.
المتهم: مساعد/ راشد سامي محمود أبو خماش - مرتب قوات الأمن الوطني/ المحافظات الجنوبية.
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
أولاً: الحكم على المدان مساعد/ راشد سامي محمود أبو خماش - مرتب قوات الأمن الوطني/ المحافظات الجنوبية، بعقوبة الحبس لمدة (3) سنوات.
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً صدر غيابياً، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في مدينة رام الله بتاريخ 2023/05/17م.

رئيس المحكمة العسكرية المركزية الوسط
الرائد القاضي/ ماجد الذويب

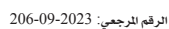
إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مخطط هيكلية لبلدة الكفير / محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/8) بتاريخ 2020/11/19م، بموجب القرار رقم (272) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر مجلس قروي الكفير.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU



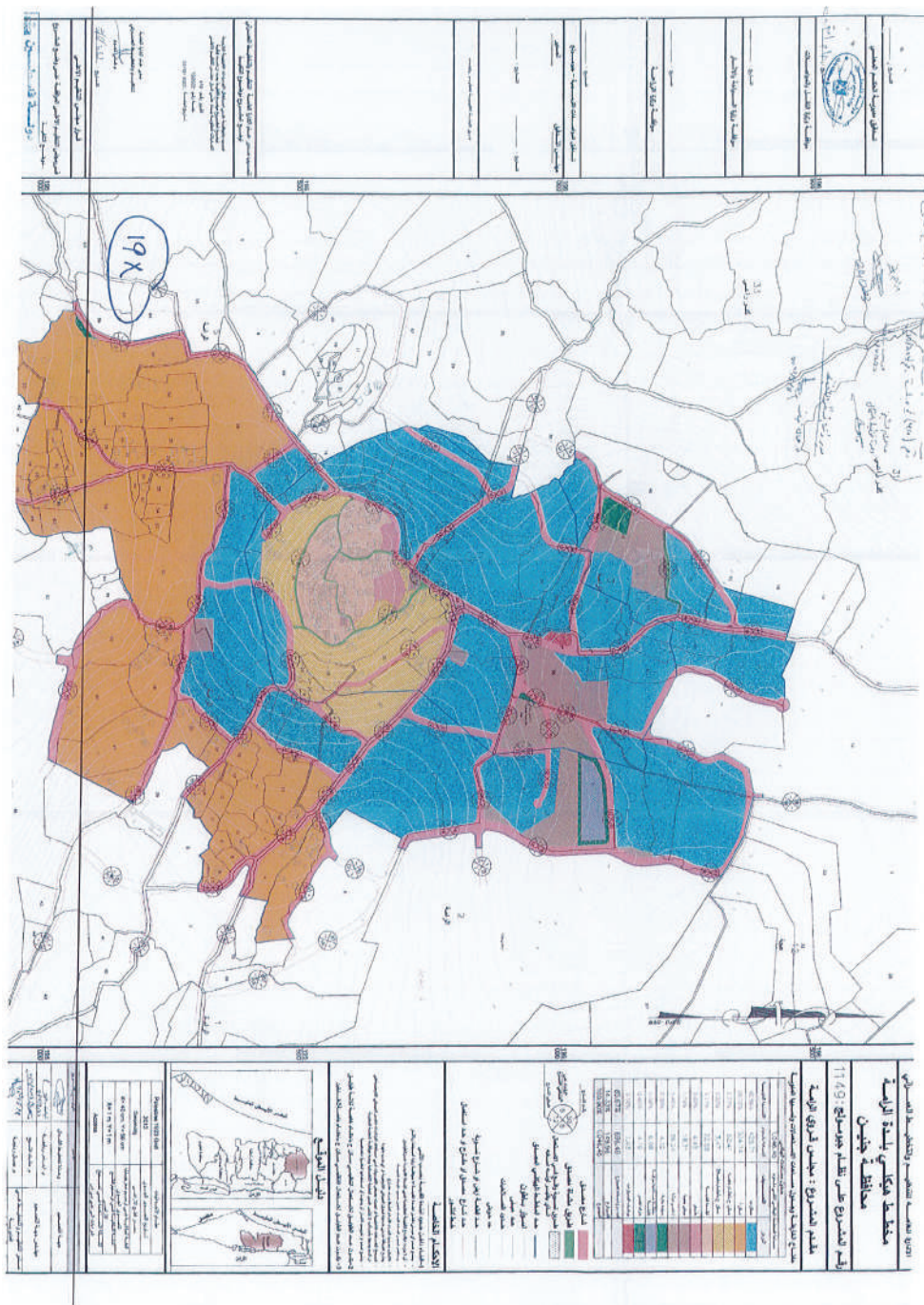
إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مخطط هيكلية بلدة الرامة/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/12) بتاريخ 2022/10/29م، بموجب القرار رقم (410) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر مجلس قروي الرامة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU



إعلان**صادر عن مجلس التنظيم الأعلى**

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم الاستعمال لمشروع استثماري لغاية الإسكان وتنظيم شوارع واقتطاع مبانٍ عامة وحدائق في القطعة رقم (16) من الحوض رقم (29) جبع/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/2) بتاريخ 2023/02/23م، بموجب القرار رقم (53) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (16) من الحوض رقم (29) من أراضي بلدة جبع، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية جبع.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان**صادر عن مجلس التنظيم الأعلى**

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم الاستعمال لمشروع استثماري لغاية الإسكان وتنظيم شوارع واقتطاع مبانٍ عامة وحدائق في القطعة رقم (14) من الحوض رقم (29) جبع/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/2) بتاريخ 2023/02/23م، بموجب القرار رقم (55) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (14) من الحوض رقم (29) من أراضي بلدة جبع، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية جبع.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة إلى سكن (أ) في القطعتين رقم (1، 2) من الحوض رقم (6) أراضي قباطية - مخطط هيكلي جنين/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/6) بتاريخ 2023/07/04م، بموجب القرار رقم (240) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (1، 2) من الحوض رقم (6) من أراضي بلدة قباطية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية جنين.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شوارعين بعرض (12، 8) م وطريق مشاة بعرض (8) م
في الحوضين رقم (18، 19) - جبج/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/6) بتاريخ 2023/07/04م، بموجب القرار رقم (249) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (8، 9، 25) من الحوض رقم (18) والقطع ذوات الأرقام (4، 5، 6، 22، 23، 39، 40، 41) من الحوض رقم (19) من أراضي بلدة جبج، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية جبج.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مخطط هيكلية بلدة حبله/ محافظة قلقيلية

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (8/2022) بتاريخ 2022/09/22م، بموجب القرار رقم (266)، والقرار الإضافي في جلسته رقم (11/2022) بتاريخ 2022/12/08م، بموجب القرار رقم (406) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة قلقيلية، ومقر بلدية حبله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

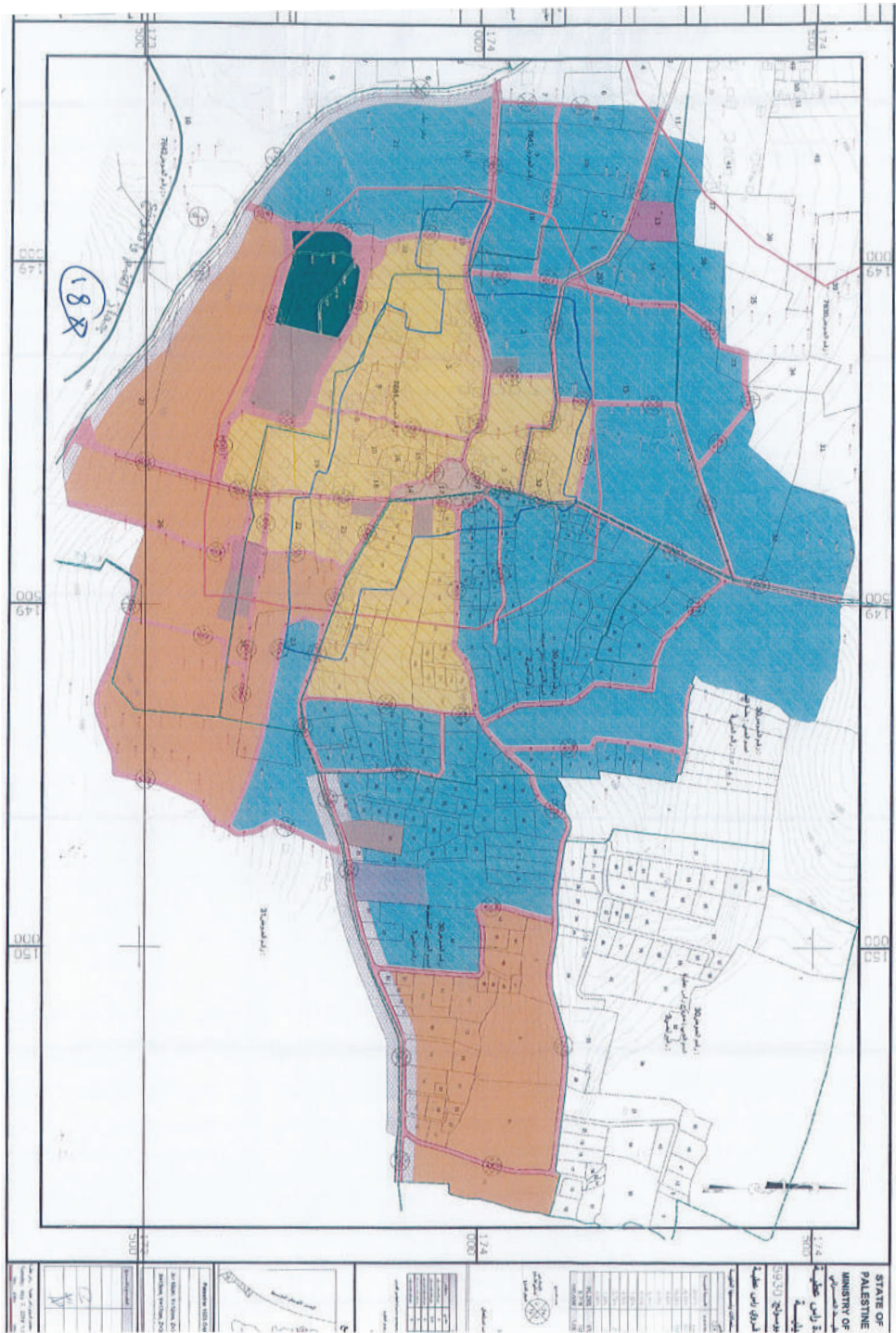
إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مخطط هيكلي بلدة راس عطية/ محافظة قلقيلية

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (8/2022) بتاريخ 2022/09/22م، بموجب القرار رقم (267)، والقرار الإضافي في جلسته رقم (11/2022) بتاريخ 2022/12/08م، بموجب القرار رقم (407) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة قلقيلية، ومقر مجلس قروي راس عطية.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU



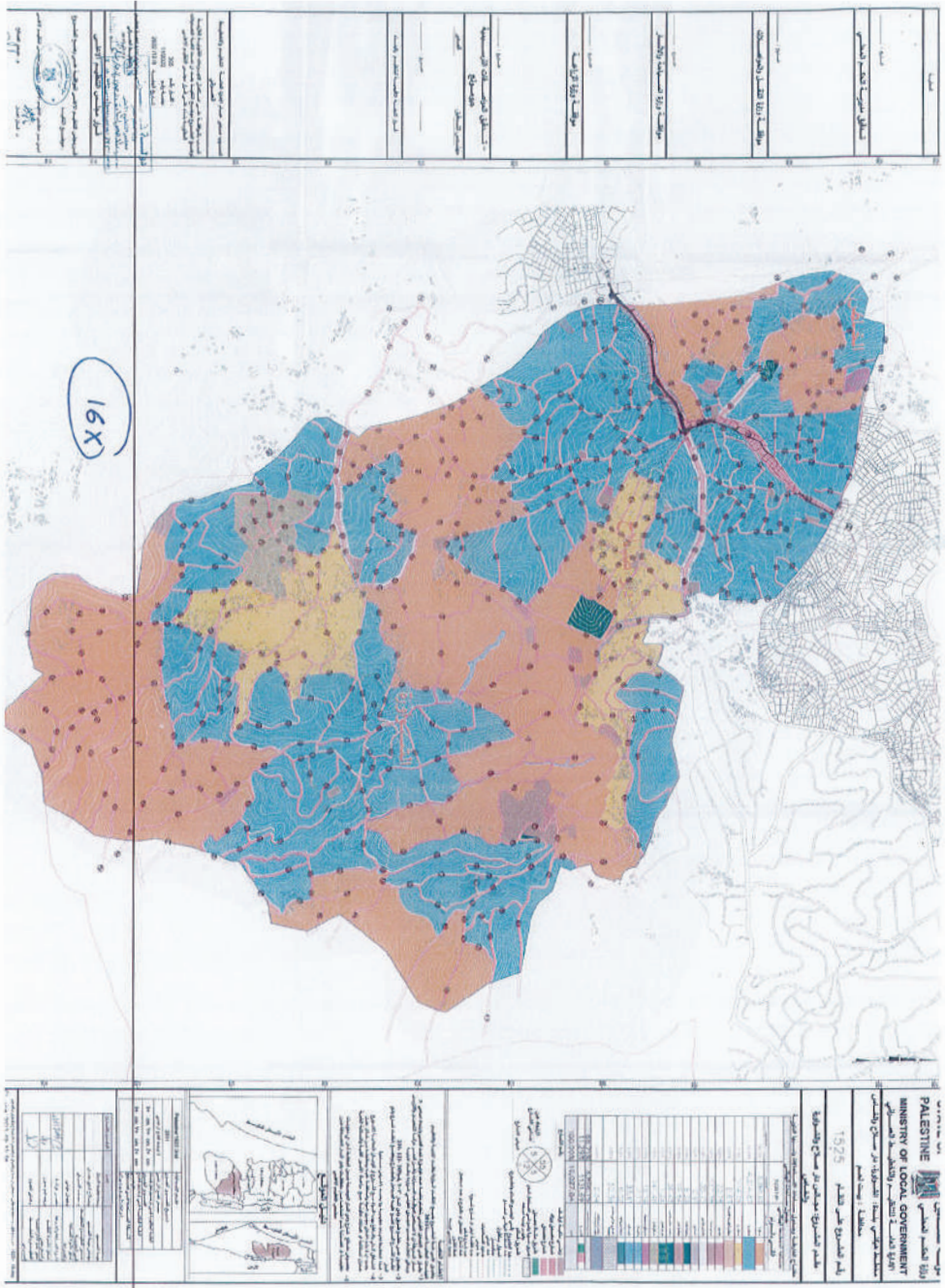
إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مخطط هيكلي لبلدات دار صلاح والشوارة والخاص/ محافظة بيت لحم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/11) بتاريخ 2022/12/08م، بموجب القرار رقم (395) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة بيت لحم، ومقر اللجنة المحلية في دار صلاح، واللجنة المحلية المشتركة في مجلس خدمات الريف الشرقي في الشوارة والخاص وبيت تعمر.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU



إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال لمشروع استثماري لغاية الإسكان وتنظيم شوارع واقتطاع مبان عامة ومناطق خضراء في القطعة رقم (5) من الحوض رقم (9) بيت امرين/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/2) بتاريخ 2023/02/23م، بموجب القرار رقم (58) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (5) من الحوض رقم (9) من أراضي بلدة بيت امرين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي بيت امرين.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال لمشروع استثماري لغاية الإسكان وتنظيم شوارع واقتطاع مبانٍ عامة وحدائق في الحوضين رقم (5، 3) - بيت امرين/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/5) بتاريخ 2023/05/25م، بموجب القرار رقم (193) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (5، 6، 8، 9، 10) من الحوض رقم (3)، والقطع ذوات الأرقام (26، 27، 29، 30، 35) من الحوض رقم (5) من أراضي بلدة بيت امرين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي بيت امرين.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة إلى سكن (ب)
في القطعة رقم (169) من الحوض رقم (10) - بيت اييا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/6) بتاريخ 2023/07/04م، بموجب القرار رقم (236) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (169) من الحوض رقم (10) من أراضي بلدة بيت اييا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي بيت اييا، ومقر اللجنة المشتركة بيت اييا، بيت وزن، زواتا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من منطقة آثار خاضعة للفحص إلى سكن (ب) في القطعة رقم (39) من الحوض رقم (1) - بيت اييا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/6) بتاريخ 2023/07/04م، بموجب القرار رقم (237) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (39) من الحوض رقم (1) من أراضي بلدة بيت اييا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي بيت اييا، ومقر اللجنة المشتركة بيت اييا، بيت وزن، زواتا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال لمشروع استثماري لغاية الإسكان وتنظيم شوارع واقتطاع مبان عامة وحدائق وتجاري في القطعة رقم (55) من الحوض رقم (4) بيت امرين/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/6) بتاريخ 2023/07/04م، بموجب القرار رقم (250) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (6، 55، 56) من الحوض رقم (4) من أراضي بلدة بيت امرين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي بيت امرين، ومقر اللجنة المحلية المشتركة قرى شمال غرب نابلس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان**صادر عن مجلس التنظيم الأعلى**

**بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة إلى سكن (أ)
في القطعتين رقم (12، 14) من الحوض رقم (24) - طوباس/ محافظة طوباس**

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/6) بتاريخ 2023/07/04م، بموجب القرار رقم (243) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (12، 14) من الحوض رقم (24) من أراضي مدينة طوباس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طوباس، ومقر بلدية طوباس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سكن (ب) في الحوض رقم (2 الموahl - الحي الغربي) من أرضي بيت حنينا - مخطط هيكلي بيرنبالا محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/6) بتاريخ 2023/07/04م، بموجب القرار رقم (244) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (84، 151، 105، 100، 87، جزء من 150، جزء من 83) من الحوض رقم (2 الموahl - الحي الغربي) من أراضي بلدة بيت حنينا (مخطط هيكلي بيرنبالا)، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة القدس، ومقر بلدية بيرنبالا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع وتخفيض عرضه من (12) م إلى (8) م
في القطعة رقم (32) من الحوض رقم (6) - ياسوف/ محافظة سلفيت

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/6) بتاريخ 2023/07/04م، بموجب القرار رقم (245) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (32) من الحوض رقم (6) وضمن نقاط الإحداثيات (168320، 172250) (168110، 172250) (168320، 171950) (168110، 171950) من أراضي بلدة ياسوف، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة سلفيت، ومقر مجلس قروي ياسوف، ومقر لجنة التنظيم المحلية جنوب سلفيت.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة إلى سكن (أ) في القطع
ذوات الأرقام (31، 32، 42) من الحوض رقم (1 البالوع) - برهام/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/6) بتاريخ 2023/07/04م، بموجب القرار
رقم (246) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام
(31، 32، 42) من الحوض رقم (1 البالوع) من أراضي بلدة برهام، وذلك حسب المخططات
المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية المشتركة للتنظيم
والبناء (كوبر، برهام، جيبيا، أبو اسخيدم)، ومقر مجلس قروي برهام.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية
وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية
رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى صناعي لغاية إقامة منشار حجر ورخام وتنظيم شارع بعرض (16)م على جزء من القطعة رقم (9) من الحوض رقم (3) - بني نعيم محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/6) بتاريخ 2023/07/04م، بموجب القرار رقم (247) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بجزء من القطعة رقم (9) من الحوض رقم (3) من أراضي بلدة بني نعيم، وحسب جدول الإحداثيات الآتي:

X	Y
164387	105296
164350	105318
164283	105211
164317	105186
164240	105439
164256	105444
164433	105281
164426	105266

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة الخليل، ومقر بلدية بني نعيم. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم أراضي قرية يتما التابعة لمحافظة نابلس منطقة تسوية، وسيعلم عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

أ. محمد شراكت
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار الحوض رقم (4) المسمى (جذر البلد) من أراضي قرية أبو شخيدم التابعة لمحافظة رام الله والبيرة منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

أ. محمد شراكت
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

أمر استثناء من التسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

استثناء قطعة الأرض المبنية في الجدول أدناه من أراضي المزرعة القبلية التابعة لمحافظة رام الله والبيرة، حسب مخططات التسوية من أعمال التسوية للمصلحة العامة.

رقم الحوض	رقم القطعة	اسم الحوض	المدينة/ البلدة	المحافظة
18 حي 1	75	عين حراشة الحي الشرقي	المزرعة القبلية	رام الله والبيرة

أ. محمد شراكت
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

أمر استثناء من التسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

استثناء قطع الأراضي المبنية في الجدول أدناه من أراضي العيزرية التابعة لمحافظة القدس، حسب مخططات التسوية من أعمال التسوية للمصلحة العامة.

رقم الحوض	أرقام القطع	اسم الحوض	المدينة/ البلدة	المحافظة
17	75، 25، 8	دكة الشهابي	العيزرية	القدس

أ. محمد شراكت
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار رقم (9) لسنة 2023م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2022م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (2/6) منه،
وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1718) لسنة 2006م،
ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2022م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2022/09/19م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعديل بيانات الأسماء والكيانات المرفقة بالقرار والمدرجة على قائمة التجميد الخاصة بلجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، المنشورة على موقعها الرسمي، وذلك وفق قرار لجنة العقوبات بتاريخ 2023/08/16م، وبموجب قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1) لسنة 2022م، الذي يتضمن تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1718) لسنة 2006م، المتعلق بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالأسماء والكيانات المرفقة بهذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/08/16 ميلادية
الموافق: 29/محرم/1445 هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النائب العام
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

State of Palestine

Public Prosecution

Attorney General's Office/Ramallah



دولة فلسطين

النسابة العامة

مكتب النائب العام/ رام الله

قائمة بيانات الاسماء والكيانات المعدلة في قائمة العقوبات الخاصة بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
بموجب قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الامن الدولي رقم (2) لسنة 2023
وفق قرار مجلس الامن الدولي رقم 1718 لسنة 2006

A. Individuals

KPi.013 Name: 1: CHOE 2: CHUN-SIK 3: na 4: na

Title: na Designation: a) Former Director of the Second Academy of Natural Sciences (SANS) b) Former head of the DPRK's long-range missile program DOB: 12 Oct. 1954 POB: na Good quality a.k.a.: a) Choe Chun Sik b) Ch'oe Ch'un Sik Low quality a.k.a.: na Nationality: Democratic People's Republic of Korea Passport no: na National identification no: na Address: Democratic People's Republic of Korea Listed on: 2 Mar. 2016 (amended on 26 Jul. 2022, 16 Aug. 2023) Other information: Choe Chun-sik was the director of the Second Academy of Natural Sciences (SANS) and was the head of the DPRK's long-range missile program.

KPi.020 Name: 1: KANG 2: RYONG 3: na 4: na

Title: na Designation: Former Korea Mining Development Trading Corporation (KOMID) Representative in Syria DOB: 21 Aug. 1969 POB: na Low quality a.k.a.: na Nationality: Democratic People's Republic of Korea Passport no: na National identification no: na Address: na Listed on: 2 Mar. 2016 (mended on 16 Aug. 2023) Other information:

KPi.026 Name: 1: RI 2: MAN GON 3: na 4: na

Title: na Designation: Former Minister of the Munitions Industry Department DOB: 29 Oct. 1945 POB: na Good quality a.k.a.: na Low quality a.k.a.: na Nationality: Democratic People's Republic of Korea Passport no: PO381230469 (Expires 6 Apr. 2016) National identification no: na Address: na Listed on: 2 Mar. 2016 (amended on 16 Aug. 2023) Other information:

KPi.036 Name: 1: KIM 2: SOK CHOL 3: na 4: na

Title: na Designation: a) Aeted-as-the Former DPRK Ambassador to Burma b) KOMID facilitator DOB: 8 May 1955 POB: na Good quality a.k.a.: na Low quality a.k.a.: na Nationality: Democratic People's Republic of Korea Passport no: 472310082 National identification no: na Address: Myanmar Listed on: 30 Nov. 2016 (amended on 26 Jul. 2022, 16 Aug. 2023) Other information: Kim Sok Chol acted as the DPRK Ambassador to Burma and he operates as a KOMID facilitator. He was paid by KOMID for his assistance and arranges meetings on behalf of KOMID, including a meeting between KOMID and Burmese defense related persons to discuss financial matters.

KPi.043 Name: 1: JO 2: YONG-WON 3: na 4: na

Title: na Designation: a) Secretary and Chief of Organization and Guidance Department of the Worker's Party of Korea b) Former Vice Director of the Worker's Party of Korea's Organization and Guidance Department, which directs key personnel appointments for the Workers' Party of Korea and the DPRK's military DOB: 24 Oct. 1957 POB: na Good quality a.k.a.: Cho Yongwon Low quality a.k.a.: na Nationality: Democratic People's Republic of Korea Passport no: na 108210124 (Expired: 4 June 2023) National identification no: na Address: Democratic People's Republic of Korea Listed on: 2 Jun. 2017 (amended on 16 Aug. 2023) Other information: Gender: male.

State of Palestine

Public Prosecution

Attorney General's Office/Ramallah



دولة فلسطين

النيابة العامة

مكتب النائب العام/ رام الله

KPi.050 Name: 1: PAK 2: TO CHUN 3: na 4: na

Title: na **Designation:** na **DOB:** 9 Mar. 1944 **POB:** na **Good quality a.k.a.:** a) Pak Do Chun b) Pak To'-Ch'un **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Democratic People's Republic of Korea **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** na **Listed on:** 2 Jun. 2017 (amended on 26 Jul. 2022, 16 Aug. 2023) **Other information:** Pak To Chun is a former Secretary of Munitions Industry Department (MID) and currently advises on affairs relating to nuclear and missile programmes. He is a former State Affairs Commission member and is a member Workers' Party of Korea Political Bureau. Died on 27 July 2022.

KPi.051 Name: 1: RI 2: JAE IL 3: na 4: na

Title: na **Designation:** Vice Director of the Workers' Party of Korea Propaganda and Agitation Department, which controls all DPRK's media and is used by the government to control the public **DOB:** 1934 **POB:** na **Good quality a.k.a.:** RI Chae-Il **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Democratic People's Republic of Korea **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** na **Listed on:** 2 Jun. 2017 (amended on 16 Aug. 2023) **Other information:** Died on 4 February 2021.

KPi.053 Name: 1: RI 2: YONG MU 3: na 4: na

Title: na **Designation:** Ri Yong Mu is a Vice Chairman of the State Affairs Commission, which directs and guides all DPRK's military, defence, and security-related affairs, including acquisition and procurement **DOB:** 25 Jan. 1925 **POB:** na **Good quality a.k.a.:** Ri Yong-Mu **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Democratic People's Republic of Korea **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** Democratic People's Republic of Korea **Listed on:** 2 Jun. 2017 (amended on 26 Jul. 2022, 16 Aug. 2023) **Other information:** Died on 27 January 2022.

B. Entities and other groups**KPe.028 Name:** MUNITIONS INDUSTRY DEPARTMENT**A.k.a.:** a) Military Supplies Industry Department b) MID **F.k.a.:** na **Machine Industry**

Department Address: Pyongyang, Democratic People's Republic of Korea **Listed on:** 2 Mar. 2016 (amended on 9 Jul. 2018, 16 Aug. 2023) **Other information:** The Munitions Industry Department is involved in key aspects of the DPRK's missile program. MID is responsible for overseeing the development of the DPRK's ballistic missiles, including the Taepo Dong-2. The MID oversees the DPRK's weapons production and R&D programs, including the DPRK's ballistic missile program. The Second Economic Committee and the Second Academy of Natural Sciences – also designated in August 2010 – are subordinate to the MID. The MID in recent years has worked to develop the KN08 road-mobile ICBM. The MID oversees the DPRK's nuclear program. The Nuclear Weapons Institute is subordinate to the MID.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

Fax: 02-2983071 www.pgpp.ps Tel: 02-2983061 مقر مكتب النائب العام - شارع التحرير - الإرسال - رام الله - بجانب مبنى منظمة التحرير
Ag.office@pgpp.ps General Attorney Office \ Headquarters - Al Tahrir Street - Al Irsal - next the PLO Building

